

المُنْ الْمُنْ الْمُنْ

باب: الهجرة، والتابعية الإسلامية (وحق تقرير المصير)

إن من أهم أحكام «الموالاة»، أو بلفظ أدق: «الوَلاية»، وهو عين اللفظ المستخدم في آخر سورة الأنفال، ما يتعلق بتابعية دار المهاجرين، وعلاقة دور الإسلام بدور الكفر، وعلاقة «جماعة» المسلمين الأم، في دار المهجرين، بـ (الجماعات) الإسلامية، المنتمية لدور مستقلة، وبالأقليات الإسلامية المقيمة في دار الكفر حاملة لتابعيتها، فهي في حقيقتها أحكام «دستورية» غاية في الأهمية. وإذا كان الناس في زمننا هذا يجهلون الآداب والأحكام الفردية، فهم لتلك الأحكام «الدستورية» أجهل، ومن ثم لها أضيع، وحاجتهم إلى بيانها مفصلة أشد، فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله! ولقد جع الله، جل جلاله، وسها مقامه، أحكام التابعية، على نحو معجز، في آيات يسيرة من آخر سورة الأنفال: وقلت جمع الله، جل جلاه، وسها مقامه، أكاني آمنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ آوَوًا وَنَصَرُوا أُولِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ؛ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايْيَ مَنْ شَيْعٍ حَتَّى يُبَاجِرُوا، وَإِن الله، جل جلاه، وسا مقامه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَاللهِمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْتَهُمْ مِيثَاقٌ؛ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (27) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِينَ آمَنُوا وَفَاكُمْ؛ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضِ فِي كِتَابِ اللهِ: إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (75) ﴾، وَالَذِينَ آمَنُوا مَنْ كُلُّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (75) ﴾، وألنَانال؛ 8: 27 - 75).

فيا له من كتاب معجز! حقاً لإن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً!

فصل: أحاديث (التَّحَوُّلِ من دَارِهِمْ إلى دار المهاجرينِ)

وجاءت أحاديث [أحاديث (التَّحَوُّلِ من دَارِهِمْ إلى دار المهاجرين)]، في غاية الأهمية، تفسر ذلك، وتزيده بيانا:

الحُصَيْبِ: حديث بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ:

* وجاء في صحيح مسلم (4618/139/5): [حَدَّثَنَا أَبُو بَكُو بِنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بِنُ الْجُوَاحِ عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بَنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَخْيَى بَنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (قَالَ: أَهٰلاَهُ عَلَيْنَا إِهٰلاَءً)، (ح) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بَنُ هَاشِم وَ عَلَيْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَنْ عَلْقَمَةَ بَنِ مَرْتَلِا عَنْ سُلْيَمَانَ بَنِ بُرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ وَاللَّفُظُ لَهُ - حَدَّتَنِي عَبْدُ الرَّحْنِ - يَعْنِى ابْنَ مَهْدِي - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بَنِ مَرْتَلِا عَلْ سُلْيَمَانَ بَنِ بُرْيَلَةَ عَنْ أَبِيهِ اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ وَاللَّهُ اللَّهُ عليه وسلم، إِذَا أَمْرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَةٍ أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بِتَقُوى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْلِينَ خَيْرًا ثُمُّ قَالَ: (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ في سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْرُوا ولاَ تَغْلُوا وَلاَ تَعْلُوا وَلاَ تَغْلُوا وَلاَ تَغْلُوا وَلاَ تَغْلُوا وَلاَ تَعْلُوا وَلاَ عَنْهُمْ وَلَعُقَى عَلَيْهُمْ وَلَعُقَى عَلَيْهُمْ وَلَى الْإِسْلامِ فَا فَالْهُمْ مَا لِلْهُ وَلَكُنَ أَبُولُهُمْ عَلَى مَا عَلَى الْمُهُمْ وَلَعْ وَلَعْ وَلَا لَعْهُمْ وَلَوْ وَلَا لَعْهُمْ وَلَا فَعْنَوا وَلَا عَلَى عَلَيْهُمْ وَلَكُونُ لَهُمْ فِي الْغُنِيمَةِ وَلَكُنِ وَالْمُولِينَ عَلَيْهُمْ عَلَى عَلَيْهُمْ وَلَكُنَ أَبْوَلُوا مَنْ اللَّهُ وَلَكُونُ لَهُ مُنْ أَنْ عُلُوا اللَّهُ وَلَكُنَ الْوَلَوْلُ وَلَا الْمُعْلِى مَلْ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَعُولُ مِنْ أَنْ الْعُولُ وَلَكُوا الْمُعْولُوا فَعَلَى الْمُؤْولُ مِنْ أَنْ الْعَلْولُولُ وَلَا مُؤْلُولُ مِنْ أَنْ اللَّهُ وَلَكُونُ أَلْواللَّهُ عَلَى مُعْمُ اللَّهُ وَلَكُولُ الْمُؤْلُولُ مِنْ أَنْ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمُولُ مِنْ أَنْ الْولُولُولُ أَنْ تُعْولُوا وَلَع

- وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيتَهِ عَنْ يَحْيَى بُنِ آدَمَ قَالَ: فَذَكُرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بُنِ حَيَّانَ - قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِإَبْنِ حَيَّانَ - فَقَالَ: حَدَّتَنِي مُسْلِمُ بُنُ هَيْصَمٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنِ عَنِ النَّعِيّ، صلى الله عليه وسلم، - نَحْوَهُ]؟ قلت: لاحظ قول الإمام يحيى بن آدم: (أَمْلاهُ عَلَيْنَا إِمْلاَءً)، لتعلم عناية الإمام سفيان الثوري، وهو حافظ عصره، بهذا الحديث خاصة، حيث لم يعتمد على ذاكرته الجبارة، بل أملاه إملاءً من كتابه، وأمره بكتابته. والظاهر أن الرواة فوق سفيان كانوا يتناقلونه مكتوبا، نسخاً أو استملاءً، بكل عناية، كما يظهر من تطابق الألفاظ في جميع طرق الحديث! - وهو في صحيح مسلم (4620/140/5): [وحَدَّتَنِي جَجَّاجُ بُنُ الشَّاعِرِ حَدَّتَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّتَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مُرْتَدِ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّتَنِي عَبْحُ بُنُ الشَّاعِرِ عَلَّتَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مُرْتَدِ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّتَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مُرْتَدِ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّتَنِي عَلْقَمَةُ وَلَ اللّهِ، صلى الله عليه وسلم، - إذا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَريَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ. وَسَاقَ الحُدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ]؛

_ وهو في صحيح مسلم للنيسابوري (4621/140/5): [حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ بَهَذَا]؛

وهو في مستخرج أبي عوانة [مشكول (5223/3417)]، من طرق كثيرة جدا: [حَدَّثَنَا عَلِيُ بَنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَيْوِيُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَخْدَ بَنُ عِصَامُ الأَصْبَائِيُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُ، حَرْبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّهُ وَعُنَا اللَّهُ عَنْهُ، عَلْ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، - إِذْ أَهْرَ رَجُلا عَلَى سَرِيَةً أَوْصَاهُ فِي خَاصَةً نَفْسِهِ بِتَقْوى اللَّهِ وَنِمَ مَعْهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْرُوا الله عليه وسلم، - إِذْ أَهْرَ رَجُلا عَلَى سَرِيَةً أَوْصَاهُ فِي خَاصَةً نَفْسِهِ بِتَقْوى اللّهِ وَبِمَنْ مَعْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْرُوا وَلا تَغْلُوا ، وَلا تَقْلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا لَقِيتَ عَلُوكَ بِاللهِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَقَالُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلا تَغْلُوا، وَلا تُعْلُوا وَلا تَقْلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا لَقِيتَ عَلُوكَ إِنْ اللهُ اللهِ وَلَيْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ وَاللهُ اللهِ وَعَلَيْهُمْ أَمْ اللهُ اللهِ وَلَمْ اللهِ وَلَيْتُولُوا مِنْ وَكُفَّ عَلَيْهُمْ أَمْ اللهِ وَلَا يَعْهُ وَكُلُقَ عَلْهُمْ اللهِ وَلَمْ وَكُلُقَ عَلَى اللهُ وَلَكِنِ الْمُعْلَى مِنْهُمْ وَكُفَّ عَلَيْهُمْ أَمْ إِنَّ اللهِ وَلَكُمْ إِنَّ اللهُ وَلَيْهُمْ اللهِ وَلَكُنُ اللهُ وَلَكُونَ كَا عُولُوا اللهُ وَلَكُنُ اللهُ وَلَكُونَ الْمُعْلُوا لَهُمْ وَكُفَّ عَلَيْهُمْ أَلْهُ اللهِ وَلَكُنِ الْمُعَلِي اللهُ وَلَكُنِ الْجَعْلُ اللهُ وَلَكُنِ الْحَمْلُ وَلَعُونُ اللهِ وَلَكُنَ الْوَلِهُ مَ عَلَى حُكُمْ اللهِ وَلَكُنَ الْوَلِهُ وَلِعَلَاءَ الْجُولُولُ عَلَيْكُمْ اللهِ وَلَكُنُ الْوَلُهُ وَلَكُونُ الْمُعْلُوا لَهُمْ وَمُقَا اللهِ وَلَمْ اللهِ وَلَكُنُ الْوَلِهُمْ عَلَى حُكُمْ اللهِ وَلَكُنُ الْوَلُهُ وَلَعُولُ اللهُ وَلَكُمْ اللهُ وَلَمُ اللهُ عَلَى اللهُ وَلَكُنُ الْوَلُهُ وَلَكُمْ اللهُ وَلَمْ اللهُ وَلَكُونُ الْوَلُهُ اللهُ وَلَمْ اللهُ وَلَمْ اللهُ وَلَمْ اللهُ وَلَمْ اللهُ وَلَا تَعْعُلُوا لَهُ اللهُ وَلَمْ اللهُ وَلَكُونُ الْوَلُولُوا فَلَكُمْ اللهُ وَلَكُونُ الْوَلِهُ اللهُ وَلَمْ اللهُ وَلَا تَعْعُلُوا وَلَهُ اللهُ وَلَكُمُ اللهُ وَلَكُمْ اللهُ وَلَمْ اللهُ وَلَكُوا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَك

- أَخْبَرَنَا الْجُرْجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ هُوَ ابْنُ مَرْتَدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ هُوَ ابْنُ مَوْسَى، قَالَ: أَنْبَأَ سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالتَّوْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَ سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بِطُولِهِ.
- وَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِصَامٍ عَنْهُ، والصَّغَانِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ الْحُبَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالاً: قَالَ عَلْقَمَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، مِثْلَ ذَلِكَ.
- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْتَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَيهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْتَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَيهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ النَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَذَكَرَ الْحُدِيثَ، قَالَ عَلْقَمَةُ: فَذَكُرْتُ ذَلِكَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ، صلى الله عليه وسلم، بِيثْلِهِ]؛

وهو في مستخرج أبي عوانة [مشكول (5224/344/7)]: [حَدَّثَنَا أَبُو أَحْدَ مُحَدَّدُ بُنُ عَبُد الْوَهَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بُنُ الْوَلِيدِ، عَنْ شُغبَةً، عَنْ عَلْقَمَة بْنِ مَرْتَدِ الْحَصْرُمِيّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بْرَيْدَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ صَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي حَاصَة نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللّهِ، وَلِعَنْ مَعُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَيْرًا، ثُمَّ يَقُولُ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ، اغْزُوا لا تَغْدِرُوا، وَلا تَغُلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، إِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى خِصَالٍ ثَلاثٍ، فَأَيَّهُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلام، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلام، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلام، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَحْوُلِ مِنْ دَارِهُمْ إِلَى دُورِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ فَعَلُوا فَأَخْبُمُ إِلَى الإِسْلام، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْهُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْمُ مُنَا اللّهِ مُو اللّهَ عَلَى الْمُهْ فِي الْهُنْ عِي الْهُنْ عِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يُقِيمُولُ فِي دَارِهِمْ فَهُمْ كَأَعْرُولُ الْعَلَى مَلْ اللهُ الْمَسْلِمِينَ، فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَتْزِلُوا عَلَى حُكُمُ اللّهِ عَلَى اللّهُ فَي اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى الْمُعْلِمِينَ، فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَتْزِلُوا عَلَى حُكُمُ اللّهِ فَيْعُ وَلَا الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَتْخِولُوا فِي الْهُنْ عَلَى حُكُمْ وَلَمْ اللّهِ وَيْمَةً وَلُولُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى اللّه اللّهُ عَلَى اللّه اللّهِ عَلَى اللّه عَلَى اللّه عَلَى اللّه عَلَى اللّه اللّهِ عَلَى اللّه اللّهِ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّه عَلَى اللّه عَلَى اللله عَلَى وَلا فِقَةً اللّه وَذِمَّةً وَسُولُوا فَلَى عَلَى الللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللّه اللّه الله الله اللله عَلَى الله اللله عَلَى الله الله الله الله الله الله الله ا

- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، بِإِسْنَادِهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
- حَدَّثَنَا أَبُو الرِّنْبَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُتْمَانَ النَّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُلْيَ بْنُ عَلْمَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَ حَدَّثَنِا عُلْمَ مُنْ سُعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَ حَدِيثِ سُفْيَانَ النَّوْرِيِّ، كَانَ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم، إذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ.
- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحُرَّانِيُّ، والصَّغَانِيُّ، وَأَبُو أُمَيَّةُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الأَوْدِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَوْتَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى قَوْمٍ عَلْقَمَةَ بْنِ مَوْتَدٍ، عَنْ سُلِيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى قَوْمٍ أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَلاَ صَحْابِهِ عَامَّةً، وَقَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللّهِ، فِي سَبِيلِ اللّهِ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ: لا تَعْلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاثٍ: إِلَى الإِسْلام، فَإِنْ دَخَلُوا فِي الْمِجْرَةِ، وَذَكَرَ الحُدِيثَ بِطُولِهِ.
 دَخَلُوا فِي الإِسْلام، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِلَى الْمُجْرَةِ فَإِنْ دَخَلُوا فِي الْمِجْرَةِ، وَذَكَرَ الحُدِيثَ بِطُولِهِ.
- حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْتَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ الله عليه وسلم، إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.
- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،
 قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلائِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْتَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم، إذَا بَعَثَ سَرِيَّةً وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، بِنَحْوِهِ.

- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحُمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَرْوُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلاَئِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْتَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم، إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا أَوْصَى أَمِيرَهُمْ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لا تَغُلُوا، وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، ثُمَّ ذَكَرَ الْحُدِيثَ بِطُولِهِ إِلَى قَوْلِهِ: لا تَدْرِي مَا حُكْمُ اللهِ فِيهِمْ.
- حَدَّثَنَا فَضْلَكَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُتْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَمْرِو
 بْنِ قَيْسٍ الْمُلائِيِّ، وَسُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْتَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، إذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، قَالَ: لا تُمَتِّلُوا.
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَصْبَغَ بْنِ الْهُرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُ بْنُ عَالِسٍ، عَنْ أَبِانَ بْنِ تَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: بَرْ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرِيْدَة، عَنْ أَبِيهِ، وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحُرَّانِيُّ، والصَّغَانِيُّ، وأَبُو أُمُيَّة، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، عَنْ عَلْقَمَة بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرِيْدَة، عَنْ أَبِيهِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيهِ (بَى وَحَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، عَنْ عَلْقَمَة بْنِ مَرْثَدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَيْشُونِ الْحُرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ لَكُ سُلَيْمَانَ الْحُرَّانِيُ الْمَعْرُوفُ بِبُومَة، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَة، عَنْ عَلْقَمَة بْنِ مَرْثَدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو فَرُوة، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْقَدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو فَرُوة، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرُوة، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرُوة، يَعْنِي أَخَاهُ، عَنْ عَلْقَمَة بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُرْقَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، إذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّة، دَعَا أَمِيرَهُمْ فَأَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللّهِ عَنْ وَجَلَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى هُنَا لَمْ يُخْرَجَاهُ]؛

* وقد بوب له أبو عوانة في مستخرجه [مشكول (341/7)]: [(بَابُ السُّنَّةِ فِي تَوْجِيهِ الْبَعْثِ، وما يجب على الإمام أن يتقدم إليهم فيا يجب عليهم في وجوههم، وحظر الغدر في غزوهم، والمثلة وقتل الولائد، ووجوب دعوة المشركين قبل قتالهم إلى ما يجب عليهم، وحظر إنزالهم من حصونهم على حكم الله حذراً على إصابته، وإباحة قبول الجزية من المشركين والكف عنهم، وإنه ليس لمن أسلم وأقام في دار الكفر في الفيء والغنيمة)]؛

قلت: قول أبي عوانة: (وإنه ليس لمن أسلم وأقام في دار الكفر في الفيء والغنيمة) صحيح، ولكنه يكون عادة بإسلام أفراد من حملة تابعية دار الكفر (التي قد تكون دار حرب، أو دار عهد، أو دار موادعة وسِلْم)، واختيارهم عدم الهجرة منها (كأمثال عمير بن وهب في قريش)، ولكن ليست هذه الحالة الأهم المقصودة في الحديث، عندما يسلم عامة أهل دار فتصبح دارهم: (دار إسلام) - ضرورة ولا بد - وإلا لما كان لقوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: (وَأَنَّهُمْ إِنْ أَبَوْا أَنْ يَجُرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجُرِي يَجُوي يَتَحَوَّلُوا مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ يكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجُرِي

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) أيَّ محصول، ولأصبح لغوا، فارغا من كل معنى، معاذ الله. ولكنهم يبقون في (دار إسلام) مستقلة، ولهم دولة، وتابعية، و (وَلاية) مستقلة: وكلتا الحالتين مشمولة بالآيات الأواخر من سورة الأنفال.

* وجاء في السير الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني [ت خدوري (ص: 1/9]]: [أَبُو سُلَيْمَان الْجُوزِ جَاني عَن مُحَمّد بن الحُسن الشَّيُبانِيْ عَن أَبِي حنيفَة عَن عَلْقَمَة بن مَرْتَد عَن عبد الله بن بُرِيْدَة عَن أَبِيه قَالَ كَانَ رَسُول الله، صلى الله عليه وسلم، اذا بعث جَيْشًا أَو سَرِيَة أُوصى صَاحبهم بتقوى الله في خَاصَة نفسه وَأوصى من مَعه من المُسلمين خيرا ثمَّ قَالَ اغزوا باسم الله وَفي سَبِيل الله قَاتلُوا من كفر بِالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا ولا تقتلُوا وليدا واذا لَقِيتُم عَدوكُمْ من المُشْركين فادعوهم الى الإسلام فإن أَسْلُوا فاقبلوا مِنْهُم وكفوا عَنْهم، ثمَّ ادعوهم الى التَّحَوُّل من دَارهم الى دَار المُهَاجِرين فَلَوا فَاقبلوا مِنْهم وكفوا عَنْهم وَلِلا فَأَخْبرُوهُمْ أَنهم كأعراب المُسلمين يَجْرِي عَلَيْهم حكم الله تَعَالَى الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهم عَم الله وَلَيْ فعلوا ذَلِك فادعوهم الى اعطاء الْجِزْيَة فَإِن فعلوا ذَلِك على المُسلمين وَلِيْسَ لَهُم من الْفَيْء وَلا في الْغَنيمَة نصيب؛ فان أَبُوا ذَلِك فادعوهم الى اعطاء الْجِزْيَة فَإِن فعلوا ذَلِك فاقبلوا مِنْهم وكفوا عَنْهم واذا حاصرتم أهل حصن أَو مَدينَة فأرادوكم على أَن تنزلوهم على حكم الله تَعَالَى فَلَا تنزلوهم فأنكم فاقبلوهم ذمّة الله تَعَالَى وَلَكِن أَبْرلوهم على حكم كله على وسلم، فَلا تعطوهم ذمّة الله تَعَالَى وَلَكِن أَبْرلوهم على حكم كم ثمَّ احكوا فيهم بِمَا رَأَيْتُم واذا حاصرتم أهل حصن أَو مَدينَة فأرادوكم على أَن تغطوهم ذمّة الله تَعَالَى وَلَكِن أَبْرلوهم على حكم الله عليه وسلم، فَلا تعطوهم ذمّة الله تَعَالَى وَلا ذمّة رَسُوله وَلكِن اعطوهم ذمّة الله تَعَالَى وَلا ذمّة رَسُوله وَلكِن اعطوهم حميمة في الأصل للشيباني [ط قطر (4217)]: [(كتاب السير في أرض الحرب): أبو سليان عن محمد بن الحسن عن أبي بعينه في الأصل للشيباني إط قطر عبد الله بن بريدة عن أبيه قاله بتهامه، كا هو في السير الصغير).

* وجاء في اختلاف الحديث للإمام الشافعي (621/8): [أَخْبَرَنَا النِّقَةُ، عَنْ مُحُمَّدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عَلْقَمَةً بْنِ مَرْتَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَقَالَ: (فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادُعُهُمْ إِلَى تَلَاثِ خِطَلٍ، أَوْ ثَلَاثِ خِصَالٍ، شَكَّ عَلْقَمَةُ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبُلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَادْعُهُمْ إِلَى النَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرُهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنْ عَلَيْهِمْ، فَإِنِ الْحُتَارُوا الْمُهْ فِي الْفَيْءِ الْمُقَامَ فِي دَرَاهِمْ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَهُمْ عَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنْ عَلَيْهِمْ، فَإِن الْمُشْلِمِينَ، وَلِيْسَ لَهُمْ أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُهَا عَلَيْهِمْ مُكُمُ اللَّهُ عِلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ الْمُعْرِينَ مَا اللَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يُعِيبُوكَ إِلَى الْإِشْلَامِ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبُلُ مِمُهُمْ إِلَى أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ لِلْأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ عُلِيكُمْ أَوْلُولُ اللَّهُ عِيبُوكَ إِلَى الْإِشْلُومِي وَالْكُومُ وَلَا الشَّافِيعِيُّ : (وَلَيْسَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْكَيْتُولُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَامُ الشَّاهِ عِيتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَالْاكَتِيْنِ وَالْتَكُومُ اللَّهُ تَعَلَى أَعْمَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَلَا عَلَى أَعْمَ اللَّهُ عِبَالِهُ اللَّهُ عَلَى الْمُعْرَادِي وَلَا عَلَى اللَّهُ عِلَى اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ أَكُومُ اللَّهُ تَعَلَى أَعْمَ اللَّهُ عِلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى

عَنِ النَّيِّيِ، صلى الله عليه وسلم، في الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَوْتَانِ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفَرَضَ الله قِتَالَ أَهْلِ الْكِتَابِ حَلَيْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً، كَمَا كَانَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَهْلِ الْأَوْتَانِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُقَاتَلُوا، إِذَا أَي هُرَيْرَةَ فِي أَهْلِ الْأَوْتَانِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُقَاتَلُوا، وَيَقَالُوا، إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا، وَلَا يَجِلُ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ جِزْيَةٌ بِكِتَابِ اللّهِ وَسُنَّةٍ نَبِيّهِ، قَالَ: وَالْفَرْصُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَنْ دَانَ وَلَايَهُمْ عَلَوْ اللّهِ وَسُنَّةٍ نَبِيهِ، قَالَ: وَالْفَرْصُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَنْ دَانَ قَبْلَ نُولِ الْقُرْآنِ كُلِّهُ وَيَنَهُمْ أَنْ يُقَاتَلُوا حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ أَوْ يُسْلِمُوا، وَسَوَاءٌ كَانُوا عَرَبًا أَوْ عَجَمًا، قَالَ: وَلِلّهِ كُتُبُ نَرَلَتُ قَبْلَ نُولِ الْقُوْرَانِ الْقُورَانِ اللّهُ أَنَّهُ أَنْ كُلُو عَمَا، قَالَ: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَمُّأُ بِمَا فِي لَاللّهُ أَنَّهُ أَنْوَلَ عَرَبُهُمْ اللّهُ أَنْكُ أَوْ عَبَالَ الْقُورَانِ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ أَنَّهُ أَنْوَلَ عَلَوْهُ اللّهُ لَهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ وَلَكُمُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

وهو في معرفة السنن والآثار للبيهقي (5564/267/14) بترقيم الشاملة آليا): [وأخبرنا أبو عبد الله، وأبو بكر، وأبو زكريا، قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا الثقة، فساقه بتهام سند ومتنه إلى قوله: وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)]، ثم قال الإمام البيهقي: (أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري وشعبة، عن علقمة وحديث أبي هريرة في قصة أبي بكر وعمر قد أخرجاه كما مضى)، ثم ذكر البيهقي طرفا مما قاله الشافعي: (حديث ابن بريدة في أهل الكتاب خاصة كما كان حديث أبي هريرة في أهل الأوثان خاصة قال: وليست واحدة من الاثنتين ناسخة للأخرى، ولا واحد من الحديثين ناسخا للآخر ولا مخالفا له، ولكن إحدى الاثنتين وأحد الحديثين من الكلام الذي مخرجه مخرج عام برواية الخاص، ومن المجمل التي يدل عليها المفسر، وبسط الكلام في شرحه في رواية أبي عبد الله).

وأما حديث أبي هريرة الذي ذكر الشافعي، فهو كا ذكره هو قبيل هذا بأسطر:

* فقد جاء في اختلاف الحديث (620/8): [(بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُفَسَّرِ): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى وَجَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِثْنَةٌ وَيَكُونَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِثْنَةٌ وَيَكُونَ اللِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39].

- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: (لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ).

- حَدَّثَنَا الْرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الْشَّافِعِيُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا التِّقَةُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا قَالُ عَلَى اللَّهِ: (فَقَالَ أَقُاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ؟)، فَقَالَ أَبُو بَكْدٍ: هَذَا مِنْ حَقِّهَا، يَعْنِي مَنْعَهُمُ الصَّدَقَة، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿ وَاللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ وَرَسُولُهُ ﴿ وَالتوبة: 29]]؛

قلت: لا يسعني - فيا بيني وبين الله - إلا أن أنبه على فساد مزاعم الشافعي - على تعظيمنا له - في زعمه أن حديث بريدة مخصوص بأهل الكتاب، وهي مكابرة ظاهرة، ورد للفظ النبي، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله - الذي نص صراحة على (عدوك من المشركين)، ومن المحال أن يكون النبي، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله قد عجز عن التمييز بين المشركين وأهل الكتاب، ومن المحال أن يكن قد أخّر البيان عن وقت الحاجة إليه: فوقته الملح هو هذا: انطلاق الجيش أو السرية إلى العدو المشرك!

والحق أن لفظة (المشرك)، إذا جاءت بمفردها، تطلق على غير المسلم مطلقا: لا فرق بين أهل الأوثان، والمجوس، والنصارى، والمهود (ومنهم الصابؤون)، والملحدين، ومنكري البعث، واللا - أدريين، ومن ارتد عن الإسلام. وإذا قيل: أهل الكتاب والمشركون، في مثل قوله، تعالى مجده، وعز جنابه: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى والمشركون، في مثل قوله، تعالى مجده، وعز جنابه: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى والمشركون، في مثل المنت، بجانب أهل الوثن: المجوس والملحدين، ومنكري البعث، واللا - أدريين، ... إلى في مثل قوله، إلى وقد تقتصر على أهل الوثن (ومن في حكمهم مثل الملحدين، ومنكري البعث، واللا - أدريين، ... إلى في مثل قوله، جل وعز: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (17)﴾، (الحج؛ 22: 17).

وأفظع من ذلك: الإهمال التام لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ الّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللّهَ لَا يُجِبُ الْمُعْتَدِينَ﴾، (البقرة؛ 2: 190)، فلا يحل القتال إلا لمن بدأ بالعدوان والقتال؛ فظن الشافعي أن ذلك أصبح منسوخا بآيات عموم القتال التي ذكرها. وهذا خطأ أصولي خطير، بل هو خطأ مدمر قاتل، لأن العام والمطلق لا ينسخ الخاص والمقيد، حتى ولو جاء متأخرا، وإلا لانهدمت مقاييس العقل، وتناقض القرآن، وبطلت الشريعة. فلا بد من برهان مستقل يوجب القول بالنسخ، ويلجئ إليه إلجاءً، بحيث لا يوجد أصلا مخرج معقول آخر: مثال ذلك قوله، جل جلاله، وسما مقامه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمُّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَاللّهُ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ (93)﴾، (المائدة: 93)، الذي نزل - قطعا - بعد تحريم الحمر، لا يمكن أن يكون - أبد الدهر - ناسخا لتحريم شرب الخمر، أو أكل الميتة والخنزير، التي سبق نزول أحكامها قبل ذلك. وبذلك يظهر الخطأ الفادح، الذي زلت به قدم قدامة بن مظعون، رضي الله عنه، وهو بدري من أهل الجنة قطعا، الذي شرب الخمر متأولا الآية على غير تأويلها.

على أن الآية الخامسة من صدر سورة التوبة - التي يسمونها آية السيف - قد انتزعت من سياقها، لأن صدر السورة يختتم بالحث على قتال هؤلاء مذكرا بأنهم هم الذين بدؤوا بالعدوان: ﴿ أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ

بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَةٍ أَتَخْشُوْ مَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُ أَنْ تَخْشُوهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (التوبة؛ 9: 13)، وهذا فظيع جداً: لأنه من جنس اتخاذ القرآن عضين، قطعا وتفاريق، فيضرب بعضه ببعض، وينسب إليه التناقض، ويشكك في وروده من عند الله؛ وقد حذر الله ، جل جلاله، وسما مقامه، من أفاعيل المقتسمين: ﴿وَقُلْ إِنِي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ (89) كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ حذر الله ، جل جلاله، وسما مقامه، من أفاعيل المقتسمين: ﴿وَقُلْ إِنِي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ (89) كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ (90) الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ (91) فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَتُهُمْ أَجْمَعِينَ (92) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (93) فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (94) ﴾، (الحجر؛ 15: 89، 94). وقد أشبعنا هذا نقاشا وتأصيلا في بحثنا المعنون: (جهاد الطلب: سنة متبعة أم بدعة مخترعة).

وأما قول الإمام الشافعي: (الْمَجُوسُ أَهْلُ كِتَابٍ غَيْرِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَقَدْ نَسُوا كِتَابَهُمْ وَبَدَّلُوهُ، فَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ فِي أَخْدِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ)، فرجم بالغيب من الناحية التاريخية، وربما صح مثلا هذا أيضا عن بوذا وأتباعه، بل وثنية الهندوسية قد تكون انحرافا عن توحيد قديم يعود لدين إبراهيم، وهكذا: فكل هذا لا ينضبط، ولا تقوم به حجة من الناحية التاريخية. وتعليل جواز أخذ الجزية من المجوس بذلك - على فرض صحة كونهم أهل كتاب دارس - تعليل غير شرعي، وتقويل للنبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، ما لم يقله: وهذا أيضا فظيع جداً.

على أن مصطلح: (أهل الكتاب)، وهو بعينه: (الذين أوتوا الكتاب) مصطلح شرعي قرآني، يرجع فيه لاصطلاح الشارع، وليس للمعنى اللغوي؛ وقد حصره الشارع في هاتين الطائفتين المعلومتين عند نزول القرآن: اليهود والنصارى، فلا معنى وليس للمعنى اللغوي؛ وقد حصره الشارع في هاتين الطائفتين المعلومتين عند اندرس أم لا، قال تعالى: ﴿ مُ آتَيْنَا مُوسَى في هذا المجال - للبحث التاريخي عن أي من الملل: هل أصلها كتاب منزل قد اندرس أم لا، قال تعالى: ﴿ مُ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَهَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ (154) وَهَذَا كِتَابُ أَنْزِلَناهُ مُبَارَكُ فَاتَبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (155) أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنًا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَعَلَائِهُ وَاتَّقُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً فَمَنْ أَظْلَمُ لَكُنَا اللهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ (157)﴾، (الأنعام؛ عَنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ (157)﴾، (الأنعام؛ عَنْ الله وَمَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ (157)﴾، (الأنعام؛ 6: 154).

وقد كان الإمام أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص - الحنفي مذهبا - أسعد حظا عندما قال خلال مناقشته لحل نكاح الكتابيات في مصنفه العظيم (أحكام القرآن) (493/7): [واختلف في المجوس فقال جل السلف وأكثر الفقهاء: "ليسوا أهل الكتاب". وقال آخرون: "هم أهل الكتاب". والقائلون بذلك شواذ؛ والدليل على أنهم ليسوا أهل الكتاب قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْ حَمُونَ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: 155] فأخبر تعالى أن أهل الكتاب طائفتان، فلو كان المجوس أهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف، ألا ترى أن من قال: إنما لى على فلان جبتان، لم يكن له أن يدعى أكثر منه؟ وقول القائل: إنما لقيت اليوم رجلين، ينفى أن يكون قد لقى أكثر منهما؟ فإن قيل: إنما حكى الله ذلك عن المشركين، وجائز أن يكونوا قد غلطوا. قيل له: إن الله لم يحك هذا القول عن المشركين، ولكنه قطع بذلك عذرهم لئلا يقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإنا كنا عن دراستهم لغافلين؛ فهذا إنما هو قول الله واحتجاج منه على المشركين في قطع عذرهم بالقرآن. وأيضا فإن المجوس لا ينتحلون شيئا من كتب الله المنزلة على أنبيائه، وإنما يقرءون كتاب زرادشت وكان متنبيا كذابا، فليسوا إذا أهل كتاب. ويدل على أنهم ليسوا أهل كتاب حديث يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال عمر: ما أدري كيف أصنع بالمجوس وليسوا أهل كتاب فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب". فصرح عمر بأنهم ليسوا أهل كتاب، ولم يخالفه عبد الرحن ولا غيره من الصحابة. وروى عبد الرحن بن عوف عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"؛ فلو كانوا أهل الكتاب لما قال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"، ولقال: هم من أهل الكتاب. وفي حديث آخر أنه أخذ الجزية من مجوس هجر وقال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب". فإن قيل: إن لم يكونوا أهل كتاب فقد جعل النبي، صلى الله عليه وسلم، حكمهم حكم أهل الكتاب بقوله: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب". قيل له: إنما قال ذلك في الجزية خاصة، وقد روي ذلك في غير هذا الخبر. وروى سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال: كتب النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، قال: "فإن أسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا، ومن أبي فعليه الجزية غير أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم". وقد روي النهي عن صيد المجوس عن علي وعبد الله وجابر بن عبد الله والحسن وسعيد بن المسيب وأبي رافع وعكرمة، وهذا يوجب أن لا يكونوا عندهم أهل كتاب. ويدل على أنهم ليسوا أهل كتاب أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كتب إلى صاحب الروم: "يا أهل الكتاب تعالوا إلى كامة سواء بيننا وبينكم"، وكتب إلى كسرى ولم ينسبه إلى كتاب. وروي في قوله تعالى: ﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ ﴾ [الروم: 2] أن المسلمين أحبوا غلبة الروم لأنهم أهل كتاب وأحبت قريش غلبة فارس لأنهم جميعا ليسوا بأهل كتاب، فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه والقصة في ذلك مشهورة. وأما من قال: إنهم كانوا أهل كتاب ثم ذهب منهم بعد ذلك ويجعلهم من أجل ذلك من أهل الكتاب، فإن هذا لا يصح ولا يعلم ثبوته، وإن ثبت أوجب أن لا يكونوا من أهل الكتاب لأن الكتاب قد ذهب منهم وهم الآن غير منتحلين لشيء من كتب الله تعالى]،

قلت: ولم يعجبني الجزم بكون زارادشت متنبئا كاذبا، بغير برهان من الله، فالأولى أن يقال: لم تثبت نبوته بيقين. وكذلك الاستشهاد ببعض الروايات المرسلة، التي تحتاج إلى تمحيص، غير أن الإمام أبا حنيفة ربما استشهد ببعض المراسيل، وهذا مذهب معروف له.

على أن آية الجزية لم تأت بصيغة الحصر حتى يقال: إن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب. كما أنها ليست على ظاهرها وإطلاقها، لأن الدخول في الإسلام - قطعا - يؤدي إلى انتهاء القتال والحرب، وهو المطلب الأول، والمقصد الأسنى، لأن أبا القاسم محمداً، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، إنما بعث رحمة وهاديا، ولم يبعث جباراً مسيطراً، ولا ملكا جابياً.

* وجاء في التمهيد لما في موطأ مالك من الأسانيد (72/6): [حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ع، صلى الله عليه وسلم، - إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى احدى ثلاث خصال أو خلال فأيها أجابوك إليها فأقبل منهم وكف عنهم أدعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين واعلمهم انهم أن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم كأعراب المسلمين يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين؛ فإن أبوا فادعهم إلى اعطاء الجزية؛ فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم]، ثم قال القرطبي: (إلا أن فيه التحول عن الدار وذلك منسوخ نسخه رسول الله -، صلى الله عليه وسلم، - بقوله لا هجرة بعد الفتح وإنما كان هذا فيه التحول عن الدار وذلك منسوخ نسخه رسول الله -، صلى الله عليه وسلم، - بقوله لا هجرة بعد الفتح وإنما كان هذا

منه -، صلى الله عليه وسلم، - قبل فتح مكة فلما فتح الله عليه مكة قال لهم قد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية إلى يوم القيامة)!

قلت: كلام القرطبي عن نسخ (التحول من الدار) كلام فارغ، يدل على أنه لم يفهم المعنى الصحيح لـ(التحول من دار إلى دار) الذي هو الانتقال من ولاية وتابعية إلى ولاية وتابعية أخرى، وليس هو بالضرورة الانتقال الحسي من مكان إلى مكان. المعنى الصحيح يظهر بشكل قاطع من أحاديث البداوة والأعرابية، وحديث النواس بن سمعان، رضي الله عنه، وستأتي في أواخر هذا البحث.

قلت: ولا يكاد يخلو من هذا الحديث - حديث بريدة بن الحصيب - كتاب من المعاجم والمسانيد والسنن بطوله بنفس اللفظ، أو باختصار طفيف، فتجده مثلا في: مصنف عبد الرزاق (9428/218/5)؛ مسند أحمد (23030/136/38)؛ مصنف ابن أبي شيبة (235) (33705/237/12)، مصنف ابن أبي شيبة (235) (33725/361/12)، مصنف ابن أبي شيبة (235) (33726/362/12)؛ سنن الترمذي (87/4/[1617])؛ سنن أبي داود (2614/341/2)؛ سنن ابن ماجه (2858/953/2)؛ سنن الدارمي مشكولا (2498/218/2)؛ المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود (ص: 1042/260)؛ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (4739/42/11)؛ السنن الكبرى للنسائي (8765]/229/5)، والسنن الكبرى للنسائي (8586]/177/5)، ولسنن الكبرى للنسائي (208/5/[8680])، السنن الكبرى للنسائي (237/5/[8782])؛ شرح معانى الآثار لأحمد الطحاوي (4696/206/3)، شرح معانى الآثار لأحمد الطحاوي (4697/207/3)؛ السنن الصغرى للبيه قي (3817/60/3، بترقيم الشاملة آليا)؛ السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (18220/15/9)، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقى (18407/49/9)، السنن الكبرى للبيه في ذيله الجوهر النقى (19102/184/9)؛ معرفة السنن والآثار للبيه في (5564/267/14)، بترقيم الشاملة آليا)، معرفة السنن والآثار للبيه في (5565/268/14)، بترقيم الشاملة آليا)؛ معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري (ص: 284): [(وهذه آداب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في المغازي التي كان يوصى بها أمراء الاجناد)]، معرفة علوم الحديث للحاكم (473/20/2)؛ مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية (ص: 98/91 - (66))، مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية (ص: 99/92 - (67))؛ الأموال لابن زنجويه (94/102/1، بترقيم الشاملة آليا)، الأموال لابن زنجويه (578/126/2، بترقيم الشاملة آليا)؛ الأموال للقاسم بن سلام (51/56/1، بترقيم الشاملة آليا)، الأموال للقاسم بن سلام (448/489/1)، بترقيم الشاملة آليا)؛ الإيمان لابن منده (118/149/1، بترقيم الشاملة آليا)؛ فوائد تمام (1074/75/3، بترقيم الشاملة آليا)؛ جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي (ص: 23/4189)؛ وربما غيرها.

缺 حديث النعمان بن مُقَرِّن:

* وجاء في الآثار لأبي يوسف (866/400/2)، الآثار لأبي يوسف (866/400/2)، بترقيم الشاملة آليا): [قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن روح بن مسافر، عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن هيصم، عن النعمان بن المقرن المزني رضي الله عنه، قال: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا بعث أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال لهم: "اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تغلروا، ولا تمثلوا، ولا تمثلوا، ولا تمثلوا، ولا تمثلوا، ولا تمثلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو ثلاث خلال: ادعهم إلى الإسلام، فإن قبلوا فكفوا عنهم، واقبل منهم، وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخيرهم أنهم إن فعلوا لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين، وإن دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم عليهم ما على المهاجرين، وإن دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله ما على المسلمين، وإذ المولد، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك؛ فأرادوا أن تجعل لهم دمة الله ولا ذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن يخفر ذمة الله ولا ذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن ينزلوا على حكم الله فلا تجعل لهم حكمك وحكم أصحابك، فإنك لا تدري هل تصيب فيهم حكمك وحكم أصحابك، فإنك لا تدري هل تصيب فيهم حكمك وحكم أصحابك، فإنك لا تدري هل تصيب فيهم حكمك وحكم أصحابك، فإنك لا تدري هل تصيب فيهم حكمك و

قال مقاتل ([هو بن حيان]): فنظرت فيا فتح من أرض خراسان في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما فلم أجد في شيء منها ذمة الله ولا ذمة رسوله، إلا ذمة الإمام وأصحابه ممن معه من المسامين].

قلت: أولاً: فهذه طريق مستقلة لحديث النعمان بن مقرن الذي ورد ضمنا في بعض طرق الحديث الرئيس (حديث بريدة بن الحصيب). وأبو يوسف هو قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم، الإمام المجتهد العلامة، والمحدث الثقة. صاحبَ أبا حنيفة سبع عشرة سنة، مات سنة اثنتين وتمانين ومائة.

وثانياً: قول مقاتل بن حيان: (فنظرت فيا فتح من أرض خراسان في عهد عمر وعثان رضي الله عنهما فلم أجد في شيء منها ذمة الله ولا ذمة رسوله، إلا ذمة الإمام وأصحابه ممن معه من المسلمين) دليل قاطع على أن نسخ الوثائق الخطية لتلك العهود كانت بأيدي أصحابها بعينها حتى بداية القرن الهجري الثاني. والصحيح أنها كانت كذلك حتى عصر التدوين في أوائل القرن الهجري الثالث، وبعد ذلك أيضاً. فما ذكره الأئمة من أمثال الواقدي ويحيى بن آدم من نصوص لبعض تلك المعاهدات إنما هو نقل من تلك الصحف، وليس فقط رواية تحتاج لأسانيد. وقد صرح بذلك الإمام يحيى بن آدم في خصوص (معاهدة نجران)، كما هو في بحثنا عنها.

وثالثا: ليس في الإسناد ما يعيب إلا روح بن مسافر، فهو ليس بالقوي، فيه كلام كثير أكثره غير محرر، وكأن الرجل قد ظلم، والخلاصة أنه: وسط، يصح حديثه إذا توبع، وهو قد توبع ها هنا متابعة تامة. ولعلي أدرس روح بن مسافر - بالتفصيل - في فصل ملحق بهذا، إن كان في العمر فسحة.

ويكفي - في هذه العجالة - ها هنا أني قد سبرت حديثه فوجدت كلام أبي أحمد بن عدي فيه أقرب للاعتدال، حيث قال في الكامل في الضعفاء (138/4): [وهذه الأحاديث التي أمليتها لروح بن مسافر فيها مشاهير ومنها مالا يتابع عليه فأما الذي لا يتابع عليه فحديث ورقة بن نوفل وحديث شقيق عن عبد الله كان النبي إذا بان من أصحابه الفاقة وحديث حبيب بن أبي ثابت عن ذكوان والباقي قد شاركه الناس فيه وهن مشاهير ولروح غير ما ذكرت من الحديث حديث صالح وعامة ما ينكر عليه فهو ما ذكرته إذا حدث عنه ثقة فأما إذا حدث عنه ضعيف يكون البلاء منه لا من روح وهو في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم].

قلت: وحتى حديث ورقة ربما كان من أوهام الرواة، فإن كثيرا من الطرق تذكر ورقة الأنصاري، وليس ورقة بن نوفل، على أن الرواية كأنها من مرويات الأعمش في التفسير عن عبد الله بن عبد الله، معنعنا من غير تصريح بالسماع، والأعمش لا يؤمن تدليسه في مثل هذه الأحوال، وليس عبد الله بن عبد الله من شيوخ الأعمش المعتبرين، الذين أكثر عنهم جداً – من أمثال أبي صالح ذكوان السمان، وإبراهيم النخعي، وأضرابهم - حتى يرجح جانب الاتصال.

وحديث حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح ذكوان يبدو أن البلاء فيه من حبيب بن أبي ثابت لكثرة تدليسه وإرساله كما يظهر من مناقشة الحديث في علل الدارقطني [العلل الواردة في الأحاديث النبوية (1522/210/8)]: [وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثٍ يُرْوَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عن أبي هريرة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، ثُمَّ أَبَقَ، فَبِيعُوهُ، فَإِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ، ثُمَّ زَنَث، فَبِيعُوهَا ولو بحبل من شَعْرٍ. فَقَالَ: يَرْوِيهِ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ مُسَافِرٍ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي صَالِح، عَنْ أبي صَالِح، عَنْ أبي صَالِح، عَنْ أبي صَالِح، عَنْ أبي هُرَيْرَةً: قِصَّةُ الْعَبْدِ، وَقِصَّةُ الْأَمَةِ جَمِيعًا.

- وَخَالَفَهُ أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ فَرَوَاهُ عَنْ حَبِيبٍ مُرْسَلًا.
- وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، وَالتَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قِصَّةُ الْأُمَةِ دُونَ قِصَّةِ الْعَبْدِ.

وَهُوَ الصَّوَابُ]، فتصويب الإمام الدارقطني لرواية الأعمش والثوري، نظرا لقوتهما وتثبتهما وتشددهما مع الشيوخ، لا يرفع الإشكالية: فمن الواضح أن حبيبا كان تارة يسند الكل، وتارة يرسل الكل إذا حدث به التلاميذ المتساهلين مع الشيوخ، من أمثال روح بن مسافر: فالبلاء، إن كان ثمة بلاء أصلا، إنما هو من تدليس حبيب وتساهله، وليس من روح، والله أعلم وأحكم!

😵 حديث عبد الله بن العباس:

* كما جاء في مسند البزار [كاملا من 1 - 14 مفهرسا (5273/210/2)]: [حَدَّثنا موسى بن إسحاق الخطمي، قال: حَدَّثنا عَبد السلام بن عاصم، قال: حَدَّثنا الصباح بن محارب، قال: حَدَّثنا سالم المرادي عن عَمْرو بن هرم عن جابر بن زيد، عَن ابن عباس، رَضِي الله عنهما، قال: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا أمَّر أميرا على جيش دعاه فأمره بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال: اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا

تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث: ادعوهم إلى الإسلام فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم؛ ثم ادعوهم إلى الهجرة وأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، وَإِن هم لم يفعلوا فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين ليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة شيء ويجوز عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وَإن هم أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل فإنك لا تدري تصيب فيهم حكم الله أم لا ولكن أنزلهم على حكمك ثم إن أرادوك أن تعطيهم ذمة الله فلا تفعل ولكن أعطهم ذمتك وذمة أصحابك فإنك إن تخفر ذمتك وذمة أصحابك خير من أن تخفر ذمة الله]، ثم قال البزار: (وهذا الحديث لا نعامُهُ يُرُوَى عَن ابن عباس بهذا اللفظ إلاَّ مِن هذا الوجه، ولا نَعْلَمُ أسند سالم المرادي عن جابر بن زيد، عَن ابن عباس غير هذا الحديث). _ وهو في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد [لنور الدين الهيثمي (9312/465/5)]: [عن ابن عباس قال: كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إذا أمر أميرا على جيش دعاه فأمره بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال: اغزوا بسم الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الهجرة إن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وإن هم لم يفعلوا فأخبرهم أنه كأعراب المسلمين ليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة شيء ويجوز عليهم حكم الله الذي يجري على المسامين وإن هم أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل فإنك لا تدري تصيب فيهم حكم الله أم لا ولكن أنزلهم على حكمك ثم إن أرادوك أن تعطيهم ذمة الله فلا تفعل ولكن أعطهم ذمتك وذمة أصحابك فإنك إن تخفر ذمتك وذمة أصحابك خير من أن تخفروا ذمة الله]، ثم قال الهيثمي: (رواه البزار وفيه سالم بن عبد الواحد المرادي وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين).

قلت: سالم بن عبد الواحد المرادي، أبو العلاء المرادي الكوفي الضرير، ليس به بأس (وإن كان فيه كلام فلتشيعه، فلا يعتد به: ضربنا به عرض الحائط كأي كلام في المعتقد أو المذهب أو الرأي: لأن قبول الرواية والشهادة يتطلب (الصدق والأمانة) و(الضبط والحفظ)، فقط لا غير).

حديث زيد بن أرقم:

* وجاء في مغازي الواقدي (ص: 758)، وفي المحيط البرهاني (352/24): [حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ وَبِمَنْ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرَقْمَ أَنّ رَسُولَ اللّهِ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللّهِ وَبِمَنْ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرَقْمَ أَنّ رَسُولَ اللّهِ فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَيَدًا، مَعْكُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا أَوْ قَالَ أُغْزُوا بِسْمِ اللّهِ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَيْمًا أَوْ قَالَ أُغْرُوا بِسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ لَا تَغْدُرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَا عَلْمُ مُ اللّهِ فَقَاتِلُولُ اللّهِ مَا عَلَى اللّهِ عَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَاخْفَلُ مَنْ الْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى اللّهُ عَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَاخْوَلُ فِي الْإِسْلَامِ وَاخْولُهُمْ أَنّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَخْبِرُهُمْ أَنّ لَهُمْ مَا لِلللهِ عَلَى وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَخْبِرُهُمْ أَنْ لَهُمْ مَا لِلْهُ عَلَى الْمُعَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَعِلْ فَي الْمُعَامِلِي وَالْمُعْمَا وَلَوْلُوا فَالْمُوا وَالْمُعْ وَلَا عَلَيْهُمْ مِنْ لِللّهِ مَا لِللللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَوا فَا عَلَى الللّهِ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَوا فَا اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهِ عَلَى الللّهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الل

كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَلَا فِي الْقِسْمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛

فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَاكْفُفْ عَنْهُمْ فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِنْ أَنْتَ حَاصَرْت أَهْلَ حِصْنِ أَوْ مَدِينَةٍ فَأَرَادُوك أَنْ تَسْتَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكُمُ اللّهِ فَلَا تَسْتَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكُمُ اللّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلُهُمْ عَلَى حُكُمُ اللّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلُهُمْ عَلَى حُكُمُ اللّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلُهُمْ عَلَى حُكُمُ اللّهِ وَلَكِنْ أَمْ لَا. وَإِنْ حَاصَرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَأَرَادُوك عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمّةَ اللّهِ وَذِمّةَ رَسُولِهِ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكُمَ اللّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا. وَإِنْ حَاصَرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَأَرَادُوك عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمّةَ اللّهِ وَذِمّةَ وَمُعَلَى اللّهِ وَذِمّةَ أَبِيك وَذِمّةَ أَسِعَابِك، فَإِنّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمّةَ اللّهِ وَذِمّةَ رَسُولِهِ إِلَى اللّهِ وَذِمّةَ رَسُولِهِ إِلَى عَلْمَ لَهُمْ ذِمّةَ أَبِيك وَذِمّةَ أَسِعَابِك، فَإِنّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمّةَ اللّهِ وَذِمّةَ رَسُولِهِ إِلَى اللّهِ وَذِمّةَ رَسُولِهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمّةَ أَبِيك وَذِمّةَ أَسِعَابِك، فَإِنْكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمّةَ اللّهِ وَذِمّةَ رَسُولِهِ إِلَى اللّهِ وَوْمَةً رَسُولِهِ إِلَى اللّهِ وَوْمَةً وَلُولُهُ إِلَيْ اللّهُ وَنِمّةَ وَلَمْ اللّهِ وَوْمَةً وَسُولِهِ إِلَى اللّهُ وَنِمْ اللّهُ وَلَا فَعْمُ اللّهُ وَلَا أَنْ تَعْفِرُوا ذِمّةَ اللّهِ وَوْمَةً رَسُولِهِ إِلَيْ اللّهِ وَوْمَةً وَلَا إِلَاهُ وَمُمْ وَلَا أَنْ عَنْ اللّهُ وَلَا أَنْ عَنْ اللّهُ وَلِمْ اللّهِ وَوْمَةً وَلَاهُ اللّهُ وَلَا لَعُهُ عَلَى اللّهُ وَلَا لَلّهِ وَلَمْ اللّهُ وَلَا لَكُولُ اللّهِ وَلَا فَاللّهِ وَلَمْ اللّهُ وَلَا لَهُ عَلَى اللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَلَا لَهُ الللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَلَا لَهُ اللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَلَا لَهُ اللّهُ وَلَا لَاللّهُ وَلَا لَهُ اللّهُ اللّهُ لَكُمْ مِنْ أَنْ اللّهُ وَلَوْ الللّهُ وَلَا لَهُ اللّهُ وَلِهُ الللّهُ وَلَا لَهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّ

وهو - منقولا بكل دقة وأمانة - في شرح نهج البلاغة [لابن ابي الحديد (100/9)]: [قال الواقدي: فحدثني ابن أبي سبرة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق، عن زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطبهم فأوصاهم، فقال: أوصيكم بتقوى الله وبمن معكم من المسلمين خيرا، اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث: فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم، واكفف عنهم، ادعهم الى الدخول في الاسلام، فإن فعلوا فاقبل واكفف. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى المهاجرين. فإن فعلوا فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين. وإن دخلوا في الاسلام واختاروا دارهم فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجرى عليهم حكم الله، ولا يكون لهم في الفئ ولا في الغنيمة شئ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فان أبوا فادعهم الى إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم واكفف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإن أنت حاصرت أهل حصن أو مدينة فأرادوا أن تستنزلهم على حكم الله فلا تستنزلهم على حكم الله فلا تستنزلهم على حكم الله فلا تبعل لهم ذمة الله وذمة رسول الله فلا تبعل لهم ذمة الله وذمة رسول الله فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة رسول الله وذمة أبائكم خير لكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله].

قلت: أولاً: الواقدي، محمد بن عمر الأسلمي الواقدي: ثقة، حجة حافظ للمغازي والتواريخ، بل لعله أمير المؤمنين في المغازي بعد ابن إسحاق. ولا صحة لكلام أحمد بن حنبل فيه، ولا لما افتراه عليه نفر من السُّنْحَدِية (أهل السنة والحديث)؛ ولا لمتابعة الحافظ لهم بقوله: (متروك، مع سعة علمه). ولنا بحث مستقل بعنوان: (إنصاف الواقدي) سنصدره قريباً، بإذن الله. ومتانة الرجل ووثاقته فرضت نفسها حتى على المستشرقين: فها هو أ. د. مارسدن جونز (Marsden Jones) يؤكد صراحة على كونه: (ثقة).

وثانيا: ابن أبي سبرة، هو: أَبُو بكر بن عَبد اللَّهِ بن أَبي سَبْرَة، كما صرح الواقدي بتمام اسمه في الطبقات الكبرى في مواضع أخرى. وهو من كبار الحفاظ، واسع العلم والرواية، فيه كلام كثير يعود في جملته إلى تساهله في المناولة، والعرض، حتى رمي بالوضع، وكأن الحافظ لم يقتنع ببعض ذلك فقال فيه: (رموه بالوضع، وقال مصعب الزبيري: كان عالما)، ولا تصح

التهمة، وإنما ناوله بعض الخبثاء من المحدثين كتبا، فقرأها، فرووها عنه. وسنتكام عنه في فصل ملحق من بحثنا: (إنصاف الواقدي).

وأما إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، وأبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري النجَّاري المدني، أبو يحيى (أخو إساعيل وعبد الله وعمرو ويعقوب)، من الطبقة الرابعة (دون وسطى التابعين)، مات سنة 132 هـ (وقيل بعدها)، فهو <u>ثقة جة،</u> مجمع على وثاقته، من جلة شيوخ الإمام مالك.

وكذلك: رافع بن إسحاق الأنصاري المدني، مولى الشفاء، ويقال مولى أبي طلحة، ويقال مولى أبي أيوب؛ ثقة، من الطبقة الثالثة (الوسطى من التابعين).

وثالثا: زيد بن أرقم، صحابي مشهور، وهو كان في حجر عبد الله بن رواحة، وصحبه إلى مؤتة، حيث كتبت لابن رواحة الشهادة، وفاز بالحسنى وزيادة. وقد سمع زيد بن أرقم هذا من النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، مشافهة من فم النبي لأذن زيد، عندما أوصى الجيش وودعهم: فهذه الطريق تنتهي بشاهد عيان، حضر وسمع.

ورابعا: كون هذا قد ورد - في الأرجح - خطابا لجيش مؤتة، التي كانت في جمادى الأول من العام الثامن للهجرة (أغسطس 629 م)، وهو جيش بعثه النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، لقتال الغساسنة الذين قتلوا رسوله. والغساسنة، وإن كانوا أهل كتاب من النصارى، فإن العديد من القبائل والقرى والدويلات الحليفة لهم - في شال جزية العرب - كانوا من اليهود، ومن أهل الأوثان، وكان النبي، يريد تفكيك تحالفاتهم، وتمزيق صفوفهم، كما تابع ذلك ببعث سرية عمرو بن العاصي لقبيلة بلي، وهم في الجملة مشركون أهل وثن، ومن حولها، بعد ذلك: وهي التي تسمى (ذات السلاسل). وفعل ذلك بنفسه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، - بنجاح باهر - بعد ذلك بنحو عام في غزوة تبوك. وعلى كل حال فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، لأن لفظ (المشركون)، إذا جاء هكذا مفردا يشمل أهل الأوثان، والمجوس، وأهل الكتاب: فلا حجة للإمام الشافعي في زعمه خصوص ذلك بأهل الكتاب.

وخامساً: يكاد أن يكون من المؤكد أن النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، كرره بلفظه في أكثر من مناسبة: فمثلا بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ، رضي الله عنه، كان فارسا مقداما، شهد غزوة خيبر، والفتح المكي المجيد، وكان معه اللواء؛ وكان في جيش علي بن أبي طالب، صلوات الله عليه، عندما بعثه النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، إلى اليمن على جيش (وخالدا على جيش، فإذا اجتمع الجيشان كان على على الجماعة)، وكان يحمل لواء بعث أسامة بن زيد: فالمناسبات كثيرة لمثل هذه الوصية النبوية الخطيرة. على أن لفظة الرواية: (كَانَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، إذا أمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ)، تشعر بأن هذه الوصية الخطيرة تتكرر بعينها لكل سرية أو جيش، والله أعلم.

الله وسلامه عليه: 😵 حديث مرسل خامس عن أبي بكر الصديق، رضوان الله وسلامه عليه:

* وجاء في السنن الكبرى للبهقي (143/2/1819): [أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمُرُ بُنُ عَبْدِ الْعَزِرِ بْنِ قَتَادَةً، أَنباً أَبُو الْفَصْلِ مُحَمَّدُ بُنُ خَبْدَةً، حدثنا الْحَسَنُ بُنُ الرَّبِيعِ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ الْمُبَادِي عَنْ الْمُوسَدِي الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا بَكُو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَ الجُنُودَ نَحُو الشَّامِ يَرِيدَ بَنْ أَبِي سَفْيَانَ، وَعَثُرُو بْنَ الْعَاصِ، وَشُرْحِبِيلَ النِّي حَسَنَةً، قَالَ: لَقا رَكِبُوا مَشَى أَبُو بَكُرٍ مَعْ أَمْرَاءِ جُنُودِه يُوَعَهُم حَلَّى بَلَغَ بَنَا أَبِي سَفْيَانَ، وَعَثُرُو بْنَ الْعَاصِ، وَشُرْحِبِيلَ اللهِ، أَتَمْشِي وَخُنُ رُكْبَانٌ؟ فَقَالَ: (إِنِي أَخْتِسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ) أَتُمْ جَعَلَ يُوصِيمِه، فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، أَتَمْشِي وَخُنُ رُكْبَانٌ؟ فَقَالَ: (إِنِي أَخْتِسِبُ خُطَايَ هَذِه فِي سَبِيلِ اللهِ) أَمْ جَعَلَ يُوصِيمِه، فَقَالَ: "أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، أَتَمْوُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالِنُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، فَإِنَّ الله نَاصِرُ دِينَهُ وَلَا تَعْدُوا، وَلا تَعْرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالِنُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، فَإِنَّ الله فَاعُومُ مِثْلُوا، وَلا تَعْدُوا فِي الْمُؤْمِ عَلَى الْمُعْمِينَ الْمُشْرِكِينَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَادْعُومُ إِلَى الْإِسْلامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبُلُوا مِئْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، ادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبُلُوا مِئْهُمْ وَكُفُوا عَنْهُمْ، ادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبُلُوا مِئْهُمْ وَكُفُوا عَنْهُمْ، اللهَ الْمُعْرَوعِ مَا عَلَى الْمُعْمَلِيمَ مَا عَلَى الْمُعْمَومُهُمْ إِلَى الْجُعْرِوا مَهُمْ فِي الْفُهُمْ وَمُنْ أَنَّ لَهُمْ كُنُورُهُ وَلَا لَمُنْهَا عَلَى الْمُعْمَلِيمَ مَا عَلَى الْمُهُمْ فِي الْفُهُمْ فِي الْمُعْمَومُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُمْ وَلَاعُولُهُمْ إِلَى الْجُزِيَةِ فَلَاللهُ عَلَى الْمُؤْمِلُولُ اللهُ مُؤْمُولُوا فِي الْمُؤْمِلُ اللهُ يُعْمَلُوا عَلْهُمْ إِلَى الْمُؤْمِعُ فَلَو الْفَعُومُ وَلَا مُؤْمُومُ إِلَى الْمُؤْمِعُ وَلَاعُومُ أَنَّهُمْ وَلَا مُؤْمُومُ اللهُ اللْمُؤْمِومُ اللهُ اللَّيُعُومُ اللهُ اللَّيُومُ وَلَا الللهُ عَلَى اللْهُ اللْمُؤْمُومُ

* ولكن جاء بعدها فوراً في السنن الكبرى للبيه في (18126/145/9): [أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: حدثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: هَذَا حَدِيثُ مُنْكَوْ مَا أَظُنُ مِنْ هَذَا شَيْئًا، هَذَا كَلَامُ أَهْلِ الشَّامِ، أَنْكَرَهُ أَبِي عَلَى يُونُسَ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، كَأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ يُونُسَ، عَنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ!؟

_ وهما في تاريخ دمشق لابن عساكر (76/2): [أخبرنا أبو القاسم الشحامي أخبرنا أبو بكر البيهقي،.. فساق الخبرين بعينهما].

قلت: أولاً: استشكال الإمام أحمد له وجاهته، ولكن ليس فيه بيان كيف أقحمت الفقرة المتوسطة (الملونة بالأحمر أعلاه) في كلام أبي بكر؟! على أن الإمام أحمد ليس بمن يعتد برأيه في مرويات التاريخ، والمغازي.

وثانيا: من المعلوم أن يونس بن يزيد أصله من أيلة (التي تسمى الآن: إيلات أو العقبة)، وقد صحب الزهري اثنتي عشر سنة، أو أكثر. وهو، وإن تكلم بعضهم في حفظه، إلا أنه صاحب كتاب، وكتابه صحيح: وهذه من كتاب، كا يظهر من رواية الإمام عبد الله بن المبارك لهذا. ويونس بن يزيد معدود في أثبت أصحاب الزهري: وقال الإمام عبد الله بن المبارك: (مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ مَعْمَرٍ، إلا مَا كَانَ مِنْ يُؤنُس، فَإِنَّهُ كَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ)، والإمام عبد الله بن المبارك قد لقي الرجلين، وعرفهما. وقال الإمام أبو زكريا يحيى بن معين: (أَثْبَتُ النَّاسِ فِي الزُّهْرِيِّ: مَالِكُ، وَمَعْمَرُ، وَيُؤنُسُ، وَعُقَيْلُ، وَشُعَيْبٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَزِيَادُ بنُ سَعْدٍ، وَعُقَيْلُ، وَشُعَمَرٌ، وَيُؤنُسُ فِي الزُّهْرِيِّ: سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وَزِيَادُ بنُ سَعْدٍ، وَعُقَيْلُ، وَمُعْمَرٌ، وَيُؤنُسُ مِنْ كِتَابِهِ). وقال الإمام أحد بن صالح المصري: (خَنُ لاَ نُقَدِّمُ عَلَى يُؤنُسَ فِي الزُّهْرِيِّ أَخِذُ إِنَا الرَّهُ مِي أَحَداً، كَانَ الرَّهْرِيِّ أَنْ الزُّهْرِيِّ اللهُ اللهُ عَلَى يُؤنُسَ فِي الرُّهْرِيِّ أَحَداً، كَانَ الزَّهْرِيِّ أَلَا الْمَدِيْنَةِ، زَامَلَه يُؤنُسُ).

وعليه فإني أستخير الله وأقول: أن يونس قد استمع الخبر أعلاه من الزهري في جلسة مذاكرة، وليس في مجلس تحديث عام، فلا يستغرب أن يتفرد به يونس. وكان موضوع المذاكرة تشييع أبي بكر، رضي الله عنه، بعوته إلى الشام، ووصيته لهم. وفي منتصف رواية الزهري لكلام أبي بكر، تذكر الزهري – بعد نسيان طويل مستمر، أن سعيدا – أو غيره - حدثه بما كان النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، يوصي به قادة الجيوش والسرايا، فحشي أن يتفلت هذا من ذهنه، فقطع كلام أبي بكر (ربما قائلا: وقد حدثني سعيد أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان إذا أمر أميرا على جيش دعاه فأمره بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا)، وذكر نص كلام النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، الذي سمعه من سعيد. ولما فرغ من كلام النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، النبي عليه وعلى آله السياق.

ووقوع مثل هذا لا يكاد يخلو منه أحد من البشر، ومن أعجب أمثلته ما ذكره الله، جل جلاله في القرآن: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ (42)؛... الآيات، إلى قوله: وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ: أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ (45)﴾، (يوسف؛ 12: 42، 45).

وهناك احتال آخر أجود وأقوى: وهو أن أبا بكر اقتبس وصية النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، لأمراء السرايا والجيوش، بأحرفها، وجعلها جزءً من وصيته: فبدأ بمقدمة، ثم ساق الوصية النبوية، (وربما قال: وأوصيكم كاكان النبي يوصي بعوثه، فيقول: ... إلخ، ولكن الرواة لم يضبطوا ذلك)؛ ثم أردف أبو بكر بمزيد بيان لما يجب الامتناع منه من الفساد والعدوان، وكيفية التعامل مع الرهبان المعتزلين المسالمين، واصناف معينة معلومة من الرهبان المقاتلين (الذين المسالمين، واضاف معينة معلومة من الرهبان المقاتلين (الذين المسالمين، وأصناف معينة معلومة من الرهبان المقاتلين (الذين المسالمين، واصناف معينة معلومة من الرهبان المقاتلين (الذين المسالمين واصناف معينة معلومة من الرهبان المعتزلين المسالمين واصناف معينة معلومة من الرهبان المقاتلين (الذين المسالمين واصناف المعلم والمين والمين

وأيا ما كان الأمر: فهذه إذا طريق أخرى مرسلة، بإسناد غاية في الصحة، إلى سعيد بن المسيب: فإن كانت عن أبي بكر، رضوان الله وسلامه عليه، كما هو القوي الراجح، فهذا حديث خامس، بإسناد في غاية القوة، ولكنه مرسل، ومراسيل سعيد بن المسيب صحاح جياد في الجملة.

وإن كان عن بريدة بن الحصيب، أو زيد بن أرقم، أو ابن عباس، وكل هؤلاء قد أدركهم سعيد وعاصرهم زمنا طويلا، وإنما فاته فقط النعمان بن مقرن، فبها ونعمت؛ وزيادة خير وبركة، ومتابعة لبعض الأسانيد آنفة الذكر، تزيدها قوة.

وإن كانت مرسلة عن غيرهم من الصحابة، ممن حضر وسمع وشهد، سوى أبي بكر الصديق، خليفة رسول الله، والنعمان بن مقرن، فديث خامس، بإسناد في غاية القوة، ولكنه مرسل، ومراسيل سعيد بن المسيب صحاح جياد في الجملة، كا أسلفنا.

وإن كانت مرسلة عن النعمان بن مقرن، فمتابعة ثالثة، بإسناد في غاية القوة، ولكنه مرسل، ومراسيل سعيد بن المسيب صحاح جياد في الجملة، كما أسلفنا.

الله وسلامه عليم: عن أمَّة آل لبيت، رضوان الله وسلامه عليم:

* كا هو في كتاب الكافي للكليني (8/77/23): [عَلِيُ بُنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بُنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بُنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ (عَلَيْهِ السَّلام) قَالَ إِنَّ النَّبِيِّ (صَلَى الله عَلَيْهِ وَآلِه) كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا لَهُ عَلَى سَرِيَةٍ أَمْرَهُ بِتَقُوى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي خَاصَةِ نَفْسِهِ ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةً ثُمُ يَقُولُ اغْرُ بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ قَاتُلُوا مَنْ كَفَرُ بِاللهِ وَلا تَغْرُقُوا النَّخُرِ وَفِي اللهِ وَاللهُ وَلا تَغْدِرُوا وَلا تَغُلُوا وَتُمتَلُوا وَلِيداً وَلا مُتَبَتِلا فِي شَاهِقٍ وَلا تُحْرِقُوا النَّخْلُ وَلا تُغْرِقُهُ بِاللهِ وَلا تَغْرِقُوا النَّخْلُ وَلا تُغْرِقُهُ بِاللهِ وَلا تَقْتَلُوا وَلِيداً وَلا مَنْعَرَةً وَلا تُحْرِقُوا النَّخْلُ وَلا تَغْرِقُوهُ بِاللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ وَلا تَعْقَرُوا مِنَ الْبَهَاعُ مِنَّا اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ وَلا تَعْقَرُوا مِنَ الْبَهَاعُ مِنْ اللهِ يَوْكُلُ كَمُهُ إِلا مَا لا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهِ وَإِذَا لَقِيمُ عَلُوا لِلللهِ فَلَا اللهِ وَلا تَعْقِرُوا مِنَ الْبَهَاعُ مِنْ اللهِ وَكُفُّوا عَنْهُمْ وَكُفُوا عَنْهُمْ وَلُو اللهِ اللهِ وَالْ اللهِ وَإِنْ أَنْهُوا مِنْهُمْ وَكُفُوا عَنْهُمْ وَلُولُوا فِي اللهِ عَلَى اللهُ وَلَا اللهِ وَالْ اللهُ وَلِل اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهَ عَلَى اللهِ عَلَى ال

تُنْزِلَهُمْ عَلَى ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ فَلا تُنْزِلْهُمْ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى ذِمَمِكُمْ وَذِمَمِ آبَائِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَكُمْ وَذِمَمَ آبَائِكُمْ وَإِخْوَانِكُمْ كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه)]؛

_ وهو في تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي [(177/13) - (232) 2]: [عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قاله بعينه حرفا حرفا]؛

_ وهو في وسائل الشيعة [(آل البيت) (104/61) - (19986) 3]: [وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قاله بعينه حرفا حرفا].

وعليه فإن الخلاصة هي: أن هذا الحديث حديث بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ - في جوهره، بل وفي معظم جمله وألفاظه، ثابت متواتر، لا محيص من القطع بصدوره هكذا من النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: لا يرده إلا مجنون أو كافر، لا سيا مع انسجامه كل الانسجام مع القرآن العظيم.

والحديث بيان تام - بحمد الله - يحسم أهم كبرى القضايا الخلافية حول (القتال):

_ فالقتال يكون لمن كفر بالله (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ)، لا فرق بين كتابي أو مجوسي أو عابد وثن، وكل من كفر بالله ففيه نوع من الشرك، ضرورة ولا بد: فهو مستحق لمسمَّى: (المشرك)، على كل حال، كما بيناه أعلاه.

_ والقتال لا يكون إلا لمن كان معاديا: (عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ): فليس الموادع، الذي لم يبدأ عدوانا قط، عدوا مستحقا للقتال (كأهل الحبشة، وكذلك الترك والهند والصين أيام النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام)، ولا المعاهد، المقيم على عهده، كقريش أيام صلح الحديبية قبل انتقاضه.

_ وكل الكفار والمشركين (لا فرق بين كتابي، أو مجوسي، أو زنديق ثنوي، أو عابد وثن، أو ملحد دهري) يدعون إلى الإسلام: فإن أجابوا، دعوا لحمل تابعية دار المهاجرين (دولة الخلافة)، وهو الأفضل والأطيب، ولكنه ليس بواجب: فلهم أن يبقوا كيانا مستقلا، له تابعية مستقلة، دارهم دار إسلام وإيمان، تسري عليمم أحكام الله تعالى التي تسري على جميع المؤمنين، ولهم ذمة مالية خاصة، وبيت مال خاص بهم، وملكية عامة لما يقع في أراضهم من أصناف الملكية العامة (النفط والغاز والمعادن الثمينة... إلخ)، وليس لهم شيء في بيت مال دار المهاجرين، ولا لما يقع في تلك الدار من أصناف الملكية العامة (المياه، النفط والغاز والمعادن الثمينة... إلخ)، إلا إذا كانت لهم مشاركة في قتال أو نحوه، فيكون لهم سهم في الفيء؛ أو شاركوا في شيء من أصناف الملكية العامة تملكا أو استخراجا فيكون لهم نصيب بالمعروف. ومن باب أولى ينطبق هذا - حرفا بحرف - على علاقتهم بكل دار مستقلة من دور الأعراب المسلمين الأخرى.

_و(التحول لدار المهاجرين)، الذي هو عين (الانضام لدولة الخلافة)، وإن كان هو الأفضل المستحب، هو فقط (حق) شرعي لهم، وليس (واجبا شرعيا) عليهم، يمارسونه تصرفاً، أي بالإرادة المنفرة، وليس عقدا لازما، لا يجوز الانخلاع منه: وهذا هو (حق تقرير المصير)، حرفا بحرف.

_ فإن أبوا: فالجزية، وهذا يعني - في جوهره - بقاء كيانهم مستقلا بأحكامهم وشريعتهم: فدارهم (دار كفر) إذا، فيصبحوا أعضاءً في تحالف اتحادي (اتحاد كونفيديرالي): فدارهم دار عهد وأمان، وليست (دار حرب) أصلاً (وإيضاح ذلك وتفصيله تجده في بحثنا المعنون: (صحيفة المدينة الدستورية)، وهو منشور بأيدي الناس؛ وكذلك: (معاهدة نجران)، وستنشر قؤيبا، بإذن الله).

_ وإلا فالقتال: وفي حالة التحصن، أو تعذر الحسم بالقتال: تجوز المفاوضة على صلح، أو أي شروط أخرى.

ولا يجوز الاستمرار في القتال في حال عرضهم السلم التام بحيث تعود الحال إلى حال المسالمة والموادعة الأصلية الطبيعية (بما في ذلك، ضرورة ولا بد: جلاء القوات الغازية، وإنهاء الاستعمار الاستيطاني برحيل المستوطنين، إن وجد (كا هو حال الكيان الصهيوني الغاصب في فلسطين في زماننا)، والمقاصة في الدماء والأموال، وإبطال أي (إكراه في الدين) وما شابه ذلك من لوازم السلم والموادعة الأصيلة). وهذا، وإن لم يكن منصوصا عليه صراحة في هذه الأحاديث، إلا أنه فرض بموجب قوله، جل جلاله، وسما مقامه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحُ لَهَا، وَتَوكَّلُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ اللَّهُ فِي اللَّهُ وَيَوكُلُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ مَنَا اللَّهُ مَنْ وَمِنُ رِبَاطِ الْحُيلِ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

_ القتال إنما هو في سبيل الله، لإعلاء كامة الله، وليس لاحتلال البلاد، وتوسيع الممتلكات، أو نهب الثروات، أو استعباد العباد، أو تقاسم الممالك (كما كان هو الحال في غزو الأندلس)، كما كان يفعل طواغيت بني أمية من بني مروان، عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

🙀 فصل: من هم «أَعْرَابُ الْمُسْلِمِينَ»:

قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ»، قصد به المسلمين الذين بقوا في (دار)، أي: دولة، مستقلة؛ لهم (وَلَايْتِهِم) المتميزة، ويحملون (تابِعِيَّةُم) الخاصة. فهم لا يحملون تابعية (دار المهاجرين)، التي هي - بعينها - الدولة النبوية الشريفة، الدولة الأم، التي تأسست على (صحيفة المدينة)، وأصبحت بعد ذلك (دولة الخلافة) المتعارف عليها عبر العصور.

و (الأعرابية)، وكذلك (التعرب)، اصطلاح شرعي، نقلت به لفظة (الأعرابية)، وهي في اللغة تعني: (البداوة مع القسوة والجلافة والجفاء) كما هو - عادة - حال الفدادين رعاء الإبل والبقر، وهي حالة مذمومة، وليست هي (البداوة) المجردة، التي هي طراز مباح من العيش. وكثيرا ما يقع الحلط بين (البداوة) و (الأعرابية) من كل أحد تقريبا، بدئا بأم المؤمنين عائشة، رضوان الله وسلامه عليها، التي صحح لها النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، خطأها، إلى أيامنا هذه على تعاقب العصور. وسوف نحرر هذا - بإذن الله، وبفضله ومنته - تحريرا تاما في بحثنا هذا المعنون: (الهجرة، والتابعية الإسلامية (وحق تقرير المصير)).

وقوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: (يَجْرِى عَلَيْهِمْ حُكُمُ اللَّهِ الَّذِى يَجْرِى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ)، وفيه مزيد بيان لقوله، تعالى مجده: ﴿... وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ قَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقُ ﴾ لَكُمْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقُ ﴾ يوجب القطع بأن كل (دار) من دور (الأعراب) هي يقينا (دار إسلام)، ومن المحال أن تكون (دار كفر)؛ وإن كان بقاؤها دوراً مستقلةً فيه لون من الكراهة، أو خلاف الأولى، كا تشعره الظلال السلبية للفظة (أعراب).

وأما قوله، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: (ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ)، هذا (التَّحَوُّلِ) ليس المقصود منه (الانتقال) إلى دار المهاجرين، بأنفسهم وأموالهم، واتخاذه مقر إقامة دائمية لهم، كما قد يتوهم الكثير من الناس – قديما وحديثا – وإنما هو (التحويل)، أي تغيير (الحال)، من تابعية مستقلة إلى (تابعية دار المهاجرين): ف(التحول) منصب على (الدار)، وليس على الشخوص، وإلا قال، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: (الهجرة من دارهم... إلخ)، أو: (ترك دارهم إلى)، أو (الانتقال من دارهم... إلخ)، وهناك نصوص كثيرة تبين هذا بيانا يقينيا، بما لا يدع مجالا للشك فيه، سنسوقها قريباً، بإذن الله.

وكان «أَعْرَابُ الْمُسْلِمِينَ»، هؤلاء في زمنه، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، من الأعراب البدو الرحل، وأهل الأرياف، لا غير، أمًّا الحواضر المعتبرة، غير المدينة النبوية المنورة، فهي مكة وخيبر، فلم يكن فيها إلا قلة من المسلمين المستضعفين

من أهل الأعذار ممن يجوز له الإقامة فيها، أو من كان عزيزا مجاهرا بدينه، غير مستضعف أو مضطهد، كعمير بن وهب ونعيم بن عبد الله بن النحام، أو بإذن خاص كالعباس بن عبد المطلب، أو عابري سبيل، كما فصلناه في غير هذا المكان، أما سائر أهلها فكفار كانوا حرباً على الله ورسله، حتى تم فتحها. لذلك نقل الشارع الحكيم ألفاظ: «أعراب» و «التعرب» وغيرها من المشتقات من أصلها اللغوي الذي يرادف إلى حد بعيد ألفاظ: «البدو»، و «البداوة»، و «التبدي»، مع بعض الإيحاءات السلبية التي تشير إلى الجفاء، والقسوة والغلظة والشدة، إلى هذا المعنى الشرعي: «عدم حمل تابعية دار المهاجرين».

هذه نقلة هائلة من معنى حسي بدائي ساذج، إلى مفهوم «دستوري» عميق، لا عهد للعرب به، ولا قبل لهم باستيعابه، لذلك أشكل عليهم، وما زال يشكل على كثير من الناس حتى يومنا هذا، رغم أنه هو الواجب استخدامه، لأن العرف الشرعي مقدم على اصطلاح أهل اللغة، بضرورة الشرع، المنبنية على ضرورة الحس والعقل، كما هو مقرر في علم الأصول. والدليل على صحة قولنا هذا هو ما يلى:

* ما جاء في مسند أحمد [ط الرسالة (25010/467/41)]: [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحُيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيادٍ الْأَسْلَمِيّ، عَنْ عُرُوةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَهْدَتُ بُنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عليه وسلم، لَبَنًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، قَدْ نَهَى أَنْ نَمُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا مَعَكِ يَا أُمَّ سُنْبُلَةَ وَسَكَبَتْ، فَقَالَ: تَاوِلِي أَبَا بَكْرٍ، فَقَعَلَتْ، فَقَالَ: اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ فَسَكَبَتْ، فَقَالَ: تَاوِلِي أَبَا بَكْرٍ، فَقَعَلَتْ، فَقَالَ: اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ فَسَكَبَتْ، فَقَالَ: تَاوِلِي أَبَا بَكْرٍ، فَقَعَلَتْ، فَقَالَ: اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ فَسَكَبَتْ، فَقَالَ: تَاوِلِي أَبَا بَكْرٍ، فَقَعَلَتْ، فَقَالَ: اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ فَسَكَبَتْ، فَقَالَ: تَاوِلِي أَبَا بَكْرٍ، فَقَعَلَتْ، فَقَالَ: اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ فَسَكَبَتْ، فَقَالَ: تَاوِلِي أَبَا بَكْرٍ، فَقَعَلَتْ، فَقَالَ: اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ فَسَكَبَتْ، فَقَالَ: تَاوِلِي أَبَا بَكْرٍ، فَقَعَلَتْ، فَقَالَ: اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ فَسَكَبَتْ، فَقَاوَلَتْ رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، فَشَرِبَ، قَالَتْ وَلَيْقَةُ، وَرَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، فَشَرِبَ، قَالَتْ عُرَابٍ، فَلَولَ اللهِ، عَلَى الْكَبِد، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ كُنْتُ حُدِتْتُ أَنْكَ عَرَابٍ، هُمْ أَهْلُ بَادِيتِيَنَا، وَنَحُنُ أَهْلُ حَابِ؟ فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِالْأَعْرَابِ، هُمْ أَهْلُ بَادِيتِيَنَا، وَنَحُنُ أَهْلُ حَامِرَتِهِمْ، وَإِذَا عَائِشَةُ أَلَا عُرَابٍ، هُمُ أَهْلُ بَادِيتِنَا، وَنَحُنُ أَهْلُ حَالِبِ؟ وَلَالًا عُرَابٍ اللهُ عُرَابِ اللهِ عَلَى الْكَالِهُ فَلَا الْكَاعُرَابِ؟ فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ الْ إِنْكُولُ اللهُ عُرَابِ، هُمْ أَهْلُ بَادِيتِنَا، وَنَحُنُ أَهُلُ عَرَابٍ ؟ فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ أَنْ اللهُ عُرَابِ اللهُ عَرَابِ اللهُ عَرَابِ اللهُ عَرَابِ اللهُ عَرَابٍ اللهُ عَرَابِ اللهُ اللهُ عَرَابِ اللهُ عَلْهُ الله عليه والله الله عليه والله الله عَلْهُ اللهُ اللهُ عَرَابُ اللهُ عَلَالَ

وهو - بعينه منقولا بكل دقة وأمانة - في غاية المقصد في زوائد المسند للهيثمي (2685/1): [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيادٍ الأَسْلَمِيّ، عَنْ عُرُوةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَهْدَتْ أُمُّ سُنْبُلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، لَبَنًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، قَدْ نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ طَعَامُ الأَعْرَابِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، وأَبُو بَكْدٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا مَعَكِ يَا أُمَّ سُنْبُلَةَ؟ قَالَتْ: لَبَنًا أَهْدَيْتُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "اسْكُمِي أُمَّ سُنْبُلَة، فَسَكَبَتْ، فَقَالَ: "نَاوِلِي أَبَا بَكْدٍ، فَقَالَ: "اسْكُمِي أُمَّ سُنْبُلَة، فَسَكَبَتْ، فَسَكَبَتْ، فَنَاوَلَتْه رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، فَشَرِبَ، فَقَالَ: "أَسْكُمِي أُمَّ سُنْبُلَة، فَسَكَبَتْ، فَنَاوَلَتْه رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، فَشَرِبَ، فَنَاوَلَتْه رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، فَشَرِبَ، فَقَالَ: "أسلم وَأَبُودِهَا عَلَى اللهِ، صلى الله عليه وسلم، فَشَرِبَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَرَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ: أَسلم وَأَبُودِهَا عَلَى الْكَبِدِ يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ حُدِثْتُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَرَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ: أَسلم وَأَبُرِدِهَا عَلَى الْكَبِدِ يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ حُدِثْتُ

أَنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ طَعَامِ الأَعْرَابِ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِالأَعْرَابِ، هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ، وَإِذَا دُعُوا أَجَابُوا، فَلَيْسُوا بِأَعْرَابِ]؛

_ وهو - بعينه - في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد [محقق (6733/176/4)]: [وعن عائشة قالت: أهدت أم سنبلة لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، لبناً فلم تجده؛... فساقت الحديث إلى: قوله: (يا عائشة إنهم ليسوا بأعراب هم أهل باديتنا ونحن [أهل] حاضرتهم وإذا دعوا أجابوا فليسوا بأعراب)]، ثم قال الهيثمي: (رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح)

وهو في كشف الأستار عن زوائد البزار (1940/3952 - 1941): [حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ نِيَارٍ الأَسْلَمِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَتْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَلْهُ عَلْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ نِيَارٍ الأَسْلَمِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهُ سُنْبُنَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، لَبَنًا، فَدَخَلَ النَّبِيُ، صلى الله عليه وسلم، وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُ، صلى الله عليه وسلم: وأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُ، صلى الله عليه وسلم: وأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُ، صلى الله عليه وسلم: " أُمُّ سُنْبُلَةٍ، مَا هَذَا مَعَكِ؟ قَالَتْ: لَبَنُ يَا رَسُولَ اللّهِ أَهْدَيْتُهُ لَكَ، قَالَ: اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةٍ، نَاوِلِي عَائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ: اسْكُبِي أُمْ سُنْبُلَةٍ، نَاوِلِي عَائِشَةَ، ثُمُّ قَالَ: اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةٍ، نَاوِلِي عَائِشَةَ، ثُمُّ قَالَ: اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةٍ، قَالَ: (يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَعْرَابٍ، هُمْ أَهْلُ بَادِيتِنَا، وَكَنُ اللهُ لَا عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله والله الله عليه وسلم، فَشَرِبَ، قَالَ: (يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَعْرَابٍ، هُمْ أَهْلُ بَادِيتِنَا، وَكَنْ الله عَلَى الله عَلَه والله والله الله عَلَى الله عَلْولَ الله عَلَى الله

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَوْمَلَةَ الأَسْلَمِيّ، قَالَ: يَا عَائِشُ، إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَعْرَابٍ، وَفِيهِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيّ، قَالَ: يَا عَائِشُ، إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَعْرَابٍ، وَفِيهِ قَالَ الْبَزَّارُ: (قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا يَخْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ حَرْمَلَة).
 قَالَتْ عَائِشَة: قَدْ كُنْتُ حَدَّنْتُهَا أَنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ]، ثم قَالَ الْبَزَّارُ: (قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا يَخْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ حَرْمَلَة).

وهو في الطبقات الكبرى [ط دار صادر (8/294): [أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بَنُ مُحْرَ، حَدَّتَغِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَوٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرُوةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيّ، صلى الله عليه وسلم، قَالَثْ: لَمَا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ بَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَقْبَلَ هَدِيَّةً مِنْ أَعْرَابِي فَجَاءَتُ أُمُّ سُنْبُلَةَ الْأَسْلَمِيَّةُ بِلَبَنٍ فَدَحَلَتْ بِهِ عَلَيْنَا فَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ فَتَحْنُ الْمُسَلِمَ لَيْنَا أَنْ نَقْبَلَ هَدِيَةً مِنْ أَعْرَابِي فَعَاءَتُ أُمُّ سُنْبُلَة الْأَسْلَمِيَّةُ بِلَبَنٍ فَدَحَلَتْ بِهِ عَلَيْنَا فَأَيْنِنَا أَنْ نَقْبَلَ هَدِيةً أَمُّ سُنْبُلَة أَهُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ هَذِهِ أُمُّ سُنْبُلَة أَهُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ عليه وسلم: (خُذُوهَا: فَإِنَّ أَسْلَمَ لَيْسُوا وَكُنْ أَشْلَمَ لَيْسُوا بَعْرُوبَ أَمْ سُنْبُلَة، فَصَبَتْ فَقَالَ: «صُبِي» فَصَبَتْ فَتَرِبَ مُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: «صُبِي» فَصَبَتْ فَتَرِبَ مُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: «صُبِي» فَصَبَتْ فَتَرَبِ مُنْ أَعْرُابٍ هُمْ أَهْلُ قَارِيَتِهِمْ إِنْ دَعَوْنَاهُمْ أَجْلُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرْنَاهُمْ فَصَبَتْ فَعَالَ رَسُولُ اللهِ عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: «صُبِي» فَصَبَتْ فَتَرَبَ مُنْ أَعْرَابٍ هُمْ أَهْلُ قَارِيَتِهِمْ إِنْ دَعَوْنَاهُمْ أَجَابُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرْنَاهُمْ أَجْلُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرْنَاهُمْ أَعْرَابٍ هُمْ أَهْلُ قَارِيَتِهِمْ إِنْ دَعَوْنَاهُمْ أَجَابُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرْنَاهُمْ أَعْرَاكِي هَا مُنَالِهُ عليه وسلم: «إِنَّ أَسْلَمَ لَيْسُوا بِأَعْرَابٍ هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِينَا وَخَنُ أَهْلُ قَارِيَتِهِمْ إِنْ دَعَوْنَاهُمْ أَجَابُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُنَاهُمْ أَجْلُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُونَاهُمْ أَعْرَاكِ وَلَاهُمْ أَجْلُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُاكُ أَلَى اللهُ عليه وسلم: «إِنَّ أَسْلَمَ لَيْسُولُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ وَلَالْمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ وَلَا عُلَالُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلِي اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ الْعَلَى اللهُ عَلَالَ عَلَيْكُوا و

وهو في المستدرك على الصحيحين للحاكم (7168/142/4): [أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحُمَّدِ بْنِ الْفَصْلِ بْنِ مُحُمَّدِ الشَّعْرَائِيُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّعْرَائِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَادٍ اللَّهِ بْنِ نِيَادٍ اللَّهِ، صلى الله عليه الْأَسْلَمِيّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: أَهْدَتْ أُمُّ سُنْبُلَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، نَهانا أَنْ نَأْكُلُ طَعَامَ الْأَعْرَابِ، فَدَخَلَ وسلم، لَبَنًا فَدَخَلَتْ عَلَيْ بِهِ فَلَمْ يَجِدُهُ فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، نَهانا أَنْ نَأْكُلُ طَعَامَ الله عَليه وسلم، وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُنْبُلَةَ مَا هَذَا مَعَكِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَبَنُ أَهْلَ يُعْرَبِ، فَلَانَ الله عليه وسلم، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ عَلَيهُ وسلم، فَشَرِبَ الله عليه وسلم، فَقَالَ: «يَا عَائِشَهُ الله عليه وسلم، فَقَالَ: «يَا عَائِشَهُ الله عليه وسلم، فَقَالَ: «يَا عَائِشُهُ الله عَليه وسلم، فَقَالَ: «يَا عَائِشُهُ الله عَليه وسلم، فَشَرِبَ مُ وَلَا اللهِ حَدَّثَثُنَا أَنَّكَ نَهْنِتَ عَنْ طَعَامِ الْأَعْرَابِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشُهُ اللهُ عَلَيه وسلم، فَقَالَ: «يَا عَائِشُهُ اللهُ عَلَيه وَلَا الله عَلَيْ صُعِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُغَرِّجَاهُ)، وقال الذهبي: (صحيح)، وهو كا قالاً، لا سيا بالمتابعات والطرق السابقة واللاحقة.

_ وهو في مسند أبي يعلى (4773/209/8): [حَدَّثَنَا عُقْبَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله، صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: لاَ أَقْبَلُ هَدِيَّةً مِنْ أَعْرَابِيٍ عَنْ عُرُوقَ، عَنْ عَائِشَةَ بَوَطْبِ لَبَنٍ أَهْدَتُهُ لَهُ، فَقَالَ: أَفْرِغِي مِنْهُ فِي هَذَا الْقَعْبِ فَأَفْرَغَتْ، فَتَنَاوَلَ، فَشَرِبَ، فَقُلْتُ: أَلَمْ عُبَاءَتُهُ أُمُّ سُنْبُلَةَ الأَسْلَمِيَّةُ بِوَطْبِ لَبَنٍ أَهْدَتُهُ لَهُ، فَقَالَ: أَفْرِغِي مِنْهُ فِي هَذَا الْقَعْبِ فَأَفْرَغَتْ، فَتَنَاوَلَ، فَشَرِبَ، فَقُلْتُ: أَلَمْ عَائِشَةً مِنْ أَعْرَابِي وَفَكِنَّ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ تَقُلْدُ لَكُونَا أَمُ مُنْ أَعْرَابِي وَفَعَلْ أَعْرَابٍ مَلْكَمُ لَيْسُوا بِأَعْرَابٍ، وَلَكِنَّهُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ لَقُلْدُ لاَ أَقْبَلُ هَدِيَّةً مِنْ أَعْرَابِي وَقَالَ: إِنَّ أَعْرَابِ أَسُلَمَ لَيْسُوا بِأَعْرَابٍ، وَلَكِنَّهُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ وَلِنْ دَعُونَا هُمْ أَجْرَابِ وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُ: لاَ أَقْبَلُ مُكْرَمٍ، فساقه بتهامه سندا ومتنا]؛

قلت: جملة (إِنَّ أَعْرَابَ أَسْلَمَ لَيْسُوا بِأَعْرَابِ) من وهم أو سبق لسان لأحد الرواة، والصحيح: (إِ<u>نَّ أَسْلَمَ لَيْسُوا بِأَعْرَابِ</u>)، وأصح منها، ولعله عين اللفظ النبوي الشريف، هو السؤال الاستنكاري: (<u>أَوَ أَعْرَابُ أَسْلَمُ يَا عَائِشَةُ؟</u> إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَعْرَابٍ)، فهذا هو الأليق بالفصاحة النبوية المعصومة، وسيأتي - مرويا هكذا بأحرفه - فوراً، بإذن الله.

* حيث جاء في المنتقى من كتاب الطبقات لأبي عروبة الحراني (ص: 21): [أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْعَالِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سُفْيَانُ بِنُ أَبِي الْفَصْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الْجِرَقِيُّ وَأَخُوهُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ، أَنْبَأَ أَبُو الْقَاسِمِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ بْنِ الْفَسْمِ، أَنْبَأَ اللهِ عَلَيْ الْقَاسِمِ، أَنْبَأَ أَبُو الْفَتْحِ مَنْصُورُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ بْنِ الْفَاسِمِ، أَنْبَأَ أَبُو الْفَتْحِ مَنْصُورُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ بْنِ الْفَاسِمِ، أَنْبَأَ أَبُو عَرُوبَةَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، أَبُو مَوْجَةً الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَرْوَةَ بْنِ النُّ بَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ أُمُّ سُنْبُلَةَ الْأَسْلَمِيَّةُ عَلَى النَّيِيّ، صلى الله عليه وسلم، عَنْ عَرْوَةَ بْنِ الزُّ بَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ أُمُّ سُنْبُلَةَ الْأَسْلَمِيَّةُ عَلَى النَّيِيّ، صلى الله عليه وسلم، بوطْبَيْنِ مِنْ لَبَنِ تُهْدِيهِمَا لَهُ، فَقَالَ: «مَوْجَبًا بِأُمِّ سُنْبُلَةَ، مَوْجَبًا بِأُمِّ سَلَعَةً [سُنْبُلَة]». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لَبَنُ إِبِلِ وَطْبَيْنِ مِنْ لَبَنٍ تُهُدِيهِ عَلْقَ أَنْ اللهُ عَلْقِ فِي يَدِهَا قَعْبُ - قَالَ: عَمْرُحَبًا فِي هَذَا الْقَعْبِ فِي يَدِكِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: أَولَمْ تَكُنْ قُلْتَ إِنَّكُ لَا تَقْبَلُ

هَدِيَّةً مِنْ أَعْرَابِيٍّ؟ فَقَالَ: «أَ<mark>وَ أَعْرَابُ أَسْلَمُ يَا عَائِشَةُ؟</mark> إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَعْرَابٍ، وَلَكِنَّهُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا وَنَحْنُ حَاضِرَتُهُمْ، إِذَا دَعَوْنَاهُمْ أَجَابُونَا، وَإِذَا دَعَوْنَا أَجَبْنَاهُمْ»].

* وجاء هذا من طريق أخرى تعضد هذه، بل هي أصح، كما في شرح معاني الآثار (167/4): [(بَابُ شَهَادَةِ الْبَدُويِّ. هَلْ تُقْبَلُ عَلَى الْقَرَوِيِّ):

6183 - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ وَيَزِيدُ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبَدْوِيِّ عَلَى الْقَرَويِّ».

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ شَهَادَةَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عَلَى أَهْلِ الْحَضَرِ، وَاحْتَجُوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آَخُرُونَ، فَقَالُوا: أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، مُمَّنْ يُجِيبُ إِذَا دُعِيَ وَفِيهِ أَسْبَابُ الْعَدَالَةِ، مَا فِي أَهْلِ الْعَدَالَةِ مِنْ أَهْلِ الْجَوَيَةِ، وَهُوَ كَأَهْلِ الْبَادِيَةِ، مُمَّنْ كَانَ مِنْهُمْ لَا يُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ. وَهُو كَأَهْلِ الْحُصَرِ. وَمُمَّنْ كَانَ مِنْهُمْ لَا يُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، فِي سَائِر ذَلِكَ:

6184 - مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَهْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرُوةَ بْنِ الزُّ بَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمُّ سُنْبُلَةَ الْأَسْلَمِيَّةُ، وَمَعَهَا وَطْبٌ مِنْ لَبَنٍ، تُهْدِيهِ لِرَسُولِ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «مَرْحَبًا وَسَهْلًا، بِأُمِّ سُنْبُلَةَ»، قَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي، فَوَضَعَتْهُ عِنْدِي، وَمَعَهَا قَدَحُ لَهَا. فَدَخَلَ النَّبِيُ، صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «مَرْحَبًا وَسَهْلًا، بِأُمِّ سُنْبُلَةَ»، قَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي، فَوَضَعَتْهُ عِنْدِي، وَمَعَهَا قَدَحُ لَهَا. فَدَخَلَ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «مَرْحَبًا وَسَهْلًا، بِأُمِّ سُنْبُلَةَ»، قَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي، وَلَكَ اللهُ عَلَيْكَ، صُبِي لِي فِي هَذَا الْقَدَحِ فَصَبَّتْ لَهُ فِي الْقَدَحِ فَلَا أَخَذَهُ»، قُلْتُ: قَدْ أَهْدَيْتُ مَنْ الْبَنِ. قَالَ: «بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ، صُبِي لِي فِي هَذَا الْقَدَحِ فَصَبَّتْ لَهُ فِي الْقَدَحِ فَلَا أَخَذَهُ»، قُلْتُ: قَدْ قُلْبُ بَاوِيَتِنَا، قُلْ بَادِيَتِنَا، وَلَكِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَعْرَابٍ: وَلَكِنَّهُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا، وَنَحْرَبِمْ، إِذَا دَعَوْنَاهُمْ أَجَابُوا، وَإِذَا دَعَوْنَا أَجَبْنَاهُمْ» ثُمَّ شَرِبَ.

6185 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حدثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حدثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

6186 - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الجِيزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: (فَلَيْسُوا بِأَعْرَابِ).

فَأَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يُجِيبُ إِذَا دُعِي، فَهُوَ كَأَهْلِ الْخَصَرِ وَأَنَّ الْأَعْرَابَ اللهَ عليه وسلم، أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يُجِيبُونَ إِذَا دُعُوا فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ، وَهُمُ الَّذِينَ لَا يُجِيبُونَ إِذَا دُعُوا فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ، وَهُمُ اللهُ عَدَايَهُمْ وَسُلم، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ النّذِي ذَكَرْنَا، فِيمَا نَرَى، وَالله أَعْلَمُ]، انتهى نص (شرح معانى الله عليه وسلم، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ النّذِي ذَكَرْنَا، فِيمَا نَرَى، وَالله أَعْلَمُ]، انتهى نص (شرح معانى الآثار)؛

_ وجاءت طريق الوهبي عن ابن إسحاق أيضا في شعب الإيمان للبيه في (8982/480/6): [أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة به].

قلت: أولاً: رحم الله الإمام الطحاوي: خلَّط شرقا بغرب. فلا علاقة للحديث بموضوع قبول الشهادة، ولا بالعدالة، وليست (الأعرابية) هي (البداوة). ولكن تهمنا روايته، وهو - والله - الثقة المأمون، ولا نبالي بخطأ رأيه، ولا بالفساد الشنيع لبعض آرائه في (العقيدة الطحاوية).

وثانيا: ليس فيه ما يحتاج لنظر إلا عنعنة ابن إسحاق، لما زعم من تدليسه، وهو زعم كاذب، وإفك مفترى، على أن الطرق الأخرى تثبت ساعه حيث صرح بذلك كما جاء في «ضعفاء العقيلي» أثناء ترجمة (وثيمة بن موسى):

* حيث جاء في الضعفاء الكبير للعقيلي (1940/332/4): [(وَثِيمَةُ بْنُ مُوسَى): أَصْلُهُ فَارِسِيُّ، سَكَنَ مِصْرَ، صَاحِبُ أَغَالِيطَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ كُلِّ. وَمِنْ حَدِيثِهِ مَا حَدَّثَنَاهُ عُمَارَةُ بْنُ وَثِيمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَثِيمَةُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةً، وَعُرُوةَ بْنِ النَّهُ مِنْ عَنْ عَائِشَةً، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُنْبُلَةَ الْأَشْجَعِيَّةُ [الْأَسْلَمِيَّة] بِوَطْبٍ مِنْ لَبَنٍ، وَذَكَرَ الْخَدِيثَ.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ؛ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَارُ بُنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَصْلِ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عُرُوةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةً وَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عُرُوةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةً، قَالَتْ: أَهْدَتْ أُمُّ سُنْبُلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، وَطْبًا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ فَذَكَرَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيَّ، وَلَا عَبَيْدُ اللَّهِ.

- حَدَّثَنَا الصَّائِغُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ <u>دِينَارٍ</u> [نِيَارٍ] الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، بِهَذَا وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ أَصْلُ].

وعليه فالإسناد - من طريق ابن إسحاق - إذاً صحيح، غاية في الصحة، تقوم به الحجة القاطعة.

* وكان الإمام القاسم بن سلام أسعد حظا، وأكثر صوابا، من الإمام الطحاوي، كما هو في الأموال (ص: 539/279): [حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نِيَارٍ [حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ - وَذَكَرَتْ عَائِشَةُ الْأَسْلَمِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ - وَذَكَرَتْ عَائِشَةُ عِنْدَهُ الْأَعْرَابِ، هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ، فَإِذَا دُعُوا أَجَابُوا، فَلَيْسُوا بِأَعْرَابٍ، هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا، وَخَمْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ، فَإِذَا دُعُوا أَجَابُوا، فَلَيْسُوا بِأَعْرَابٍ، هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا، وَخَمْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ، فَإِذَا دُعُوا أَجَابُوا، فَلَيْسُوا بِأَعْرَابٍ، هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا، وَخَمْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ، فَإِذَا دُعُوا أَجَابُوا، فَلَيْسُوا بِأَعْرَابٍ، هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا، وَخَمْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ، فَإِذَا دُعُوا أَجَابُوا، فَلَيْسُوا بِأَعْرَابٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَأَرَاهُ، صلى الله عليه وسلم، قَدْ أَوْجَبَ لَهُمُ الشمَ الْهِجْرَةِ بِالْإِيمَانِ، وَإِنْ كَانُوا فِي مَوَاضِعِهِمْ، إِلَّا أَنَّ لِأَهْلِ

الْحَاضِرِ فَضِيلَتَهُمْ كَمَا أَعْلَمْتُكَ، فَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ لَهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَقًّا إِذَا احْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ، قَلَّ ذَلِكَ الحُقُّ أَوْ كَثُرَ، إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ، وَمُمَّا يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُوضِّحُهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم:

540 - حَدَّتَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَة، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَة بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّتَهُ أَنَّ سَلَمَة بْنَ الْأَكُوعِ قَدِمَ الْمَدِينَة، فَلَقِيَهُ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ، فَقَالَ: ارْتَدَدْتَ يَا سَلَمَةُ عَنْ هِجْرَتِكَ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: اسْكُنُوا الشِّعَابَ. إِنِّي فِي إِذْنٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّا نَجُولُ: اسْكُنُوا الشِّعَابَ. فَقَالُ: (أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْتُمَا كُنْتُمْ). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَمِمَّا يُصَدِّقُ فَقَالُ: (أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْتُمَا كُنْتُمْ). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَمِمَّا يُصَدِّقُ ذَلِكَ فِي هِجْرَتِنَا فَقَالَ: (أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْتُمَا كُنْتُمْ). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَمِمَّا يُصَدِّقُ ذَلِكَ فِي هِجْرَتِنَا فَقَالَ: (أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْتُمَا كُنْتُمْ). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَمِمَّا يُصَدِّقُ ذَلِكَ فِي هِجْرَتِنَا فَقَالَ: (أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْتُهُا فَإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ].

* وجاء نحو هذا، من زاوية أخرى، عن أم سنبلة نفسها، رضي الله عنها، في «المعجم الكبير للطبراني» (396/163/25)، وفي معجم الطبراني [مشكولا (20904/50/23)]: [حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَلِيُ بْنُ الْمَدِينِي، (ح) وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَلِيُ بْنُ الْمَدِينِي، (ح) وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُتَنِي، حَدَّثَنَا عَلْيُ بْنُ الْمَدِينِي، وَمُ قَيْظِي بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَسُيْدٍ الْمَدَنِي، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ الْحُصْرُومِي، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالاً: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْمُدينِي بْنِ سَوَاعَكَ [بْنِ سِنَانِ بْنِ سَوَاعَكَ إِنْ سِنَانِ بْنِ سَوَاء])، حَدَّثَمُ مُ أُمُ الْمُبْكَة، قَالَتُ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، بَهِدِيَةٍ، فَأَبْينَ نِسَاءُ النّبِي، صلى الله عليه وسلم، أَنْ يَأْخُذُهَا، وَقُلْنَ الْمُدينَة، قَالَتُ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: خُذُوا هَدِيَّة أُمِّ سُنْبُلَة، فَهِي أَهْلُ بَادِيَتِنَا، وَخَدُنَ أَهْلُ كَنْ اللهُ عليه وسلم، فَقَالَ: خُذُوا هَدِيَّة أُمِّ سُنْبُلَة، فَهِي أَهْلُ بَادِيَتِنَا، وَخَدُنَ أَهْلُ حَصْنِ بْنِ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْهَا، قَالَ: فَأَعْطَاهَا ذَوْدًا، وَلَكَذًا وَكَذَا، فَاشْتَرَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْهَا، قَالَ: وَلَعْطَاهَا ذَوْدًا، قَالَ اللهِ مُو كُرَيْبٍ: قُلْتُ لِزَيْدِ بْنِ الْجُبَابِ: مَنْ أَعْطَاهَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم)].

_ وهو في معرفة الصحابة لأبي نعيم (7945/3508): [حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حدثنا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْظِيِّ بْنِ شَدَّادِ بْنِ أُسَيْدٍ الْمَدَنِيُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، وَزُرْعَةُ، وَمُحَمَّدُ، وَمُحَمَّدُ، وَمُحَمَّدُ، وَمُحَمَّدُ، وَمُحَمَّدُ، وَمُحَمَّدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَانِ بْنِ سَوَاءٍ، أَنَّ جَدَّتُهُمْ أُمَّ سُنْبُلَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، بَهَدِيَّةٍ فَأَبَيْنَ نِسَاءُ النَّيِي، صلى الله عليه وسلم، أَنْ تَأْخُذْ بَهَا، وَقُلْنَ: إِنَّا لَا نَأْخُذُ هَدِيَّةً، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، أَنْ تَأْخُذْ بَهَا، وَقُلْنَ: إِنَّا لَا نَأْخُذُ هَدِيَّةً، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: (خُذُوا هَدِيَّةً أُمْ سُنْبُلَةٍ، فَهِيَ أَهْلُ جَاحِرَتِهَا)؛ وَأَعْطَاهَا وَادِي كَذَا وَكَذَا، فَاشْتَرَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِنْهُمْ، قَالَ: فَأَعْطَاهَا ذَوْدًا، قَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْظِيّ: فَرَأَيْتُ بَعْضَهَا].

وهو في «التاريخ الكبير» باختصار طفيف، كما عدد الحافظ طرق الحديث في خلال ترجمة أم سنبلة الأسلمية، رضي الله عنه، في «الإصابة»:

* فقد استوعب الحافظ الطرق، أو كاد، في ترجمة أم سنبلة الأسلمية، رضي الله عنها، كما جاء في الإصابة في تمييز الصحابة

(12085/412/8): [(أم سنبلة الأسلمية): قال ابن مندة: روت عنها عائشة. وقال ابن السكن: حديثها في أهل المدينة، ثم أخرج من رواية أبي أويس، عن عبد الرّحن بن حرملة، عن عبد الله بن نيار الأسلميّ، عن عروة - سمعت عائشة تقول: أهدت أم سنبلة الأسلميّة لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لبنا، فدخلت عليه فلم تجده، فقلت لها: إن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأبو بكر، صلّى الله عليه وآله وسلّم قد نهى أن نأكل ما تهديه الأعراب، فدخل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأبو بكر، فقال: «يا أمّ سنبلة»، فناولته رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قالت: لبن أهديته إليك. قال: «اسكبي يا أمّ سنبلة»، فناولته رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فشرب، فقالت عائشة: يا رسول الله، قد كنت حدثتنا أنك نهيت عن طعام الأعراب. فقال: «يا عائشة، ليسوا بأعراب، هم أهل باديتنا، ونحن أهل حاضرتهم، إذا دعوناهم أجابوا فليسوا بأعراب».

وأخرجه ابن مندة، من رواية سليان بن بلال، عن عبد الرحمن، وقال في روايته: قال: «اسكبي وناولي أبا بكر». ثم قال: «اسكبي وناولي عائشة». ثم قال: «اسكبي وناولينيه». فشرب؛ وقال: رواه محمد بن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة بمعناه. قلت: ووصل أبو نعيم رواية ابن إسحاق، من طريق محمد بن سلمة الحرّاني، عنه. وأخرجه ابن سعد عن عبد الله بن جعفر، عن عبد الرحمن بن حرملة مطوّلا. وأخرجه أحمد، من طريق الفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب المصري، عن عبد الرحمن بن حرملة بطوله. وأخرج النسائيّ في كتاب «الكني»، والطّبراذيّ، وأبو عروبة، من طريق عمرو بن قيظي، عن سليان بن محمد، وزرعة بن حصين بن سياه، عن أم سنبلة، حدّثتهم أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم، فقال: «خذوها، فإن أم سنبلة من أهل باديتنا، ونحن أهل حاضرتها». زاد الطّبرانيّ: وأعطاها وادي كذا وكذا [] فاشتراه عبد الله منهم فأعطاهم ذودا. قال عمرو بن قيظي: فرأيت بعضها. وأخرجه ابن مندة من هذا الوجه مختصرا، قالت: أتيت النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بهدية لبن فقبلها]، انتهى نص (الإصابة).

فهذان طريقان مستقلان إلى شاهدتي عيان رويت بهما هذه الحادثة الفريدة: أم سنبلة - على الفطرة تروي من زاوية رؤيتها بلغتها البدوية الفطرية العفوية؛ وعائشة تتكلم بلغة الحضرية المتفقهة المتسائلة الفاحصة: فمن المحال أن يكون ثمة تواطؤ - عمدا أو خطاً - على اختراع جوهر القصة، أو تركيب عباراتها. وليس في الواقعة ما يستحث الهمم نحو الكذب والاختراع فيه أصلا. فهذا الحديث، حديث أم سنبلة الأسلمية، رضي الله عنها، حديث صحيح، لا شك في صحته، تقوم به الحجة اليقينية القاطعة، وليس فقط بغلبة ظن راجح يقارب اليقين. وفيه البرهان اليقيني القاطع على صحة قولنا: إن «الأعرابية»، في عرف الشارع الحكيم، تبارك وتعالى، تعني: «عدم حمل التابعية الأم، تابعية دار المهاجرين»، لا غير، وليست هي من «البداوة» في صدر ولا ورد، والبداوة أسلوب في العيش مباح، لا بأس به، بل قد يكون لبعض الناس أحسن، ولصحتهم البدنية والنفسية أفضل، والحمد للله رب العالمين.

ويظهر من ذلك أن قبيلة (أسلم) كانت بمثابة دولة، تدير نفسها بنفسها، فلا عجب أن يلتبس أمرها على عائشة، ولكنها ليست كيانا مستقلا، ولا هي دار مستقلة، وليست لها تابعية مستقلة، بل هي عضو - أي ولاية - في دولة المدينة النبوية الإتحادية، وهي عين دار المهاجرين، التي كانت اتحاداً فيدرالياً، كما فصلناه في بحثنا عن (صحيفة المدينة الدستورية)، ثم أصبحت (دولة الخلافة)، المشهورة المعروفة، بعد وفاة النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: فليراجع.

🝪 فصل: البداوة أسلوب في العيش مباح

وسنسوق الآن طائفة من النصوص التي يتأيد بها قولنا أعلاه بأن والبداوة أسلوب في العيش مباح، لا بأس به، بل قد يكون لبعض الناس أحسن، ولصحتهم البدنية والنفسية أفضل. وأنها غير الأعرابية في اصطلاح الشارع الحكيم، الذي نقلها من أصلها اللغوي الذي يكاد يطابق (البداوة)، إلى معنى دستوري عميق هو: (عدم الهجرة)، أو بلفظ أدق: (عدم التحول إلى دار المهاجرين)، الذي لا علاقة له بمكان السكني، أو عدم الاستقرار والتنقل من مكان إلى مكان، وإنما هو (الانتهاء، وحمل التابعية)، فقط لا غير: فـ (المهاجر)، بدويا كان أو حضريا، ساكنا في المدينة النبوية الشريفة أو غيرها: يحمل (تابعية دار المهاجرين). و (الأعرابي)، بدويا كان أو حضريا، مقيا في المدينة النبوية أو غيرها لا يحمل أصلا تلك التابعية، (تابعية دار المهاجرين)، بل له (تابعية مستقلة):

* جاء في مشكل الآثار (290/3): [(بَابُ بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إطْلَاقِهِ لِأَسْلَمَ أَنْ يَبْدُوا فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ بَعْدَ بَيْعَتِهِمْ إِيَّاهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى الْمِجْرَةِ): -

حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَا حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حدثنا يَعْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّنَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَرْهَدٍ فَهُ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَرْهَدٍ ثُمَّ اجْتَمَعَا جَمِيعًا فَقَالَا: يَقُولُ: سَمِعْت رَجُلًا يَقُولُ لِجَابِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرْهَدٍ ثُمَّ اجْتَمَعَا جَمِيعًا فَقَالَا: يَقُولُ: سَمِعْت رَجُلًا يَقُولُ لِجَابِرِ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرْهَدٍ ثُمَّ اجْتَمَعَا جَمِيعًا فَقَالَا: يَقُولُ: سَمِعْت رَجُلًا يَقُولُ لِجَابِرِ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكُوعِ فَقَالَ بَعْ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ عليه وسلم، فَقَالَ بَقِيَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكُوعِ فَقَالَ رَجُلُ الله عليه وسلم، فَقَالَ بَقِي أَنسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكُوعِ فَقَالَ رَجُلُ الله عليه وسلم، يَقُولُ: (أَبْدُوا رَجُلُ الله عليه وسلم، يَقُولُ: (أَبْدُوا يَا الله عليه وسلم، يَقُولُ: (أَبْدُوا يَا الله عليه وسلم، يَقُولُ: (أَبْدُوا : فَأَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ).

- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حدثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حدثنا يَعْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكُوعِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَهُ بُرَيْدَةُ بْنُ حَصِيبٍ فَقَالَ ارْتَدَدْت عَنْ هِجْرَتِك يَا سَلَمَةَ الْأَكُوعِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَلَقِيهُ بُرَيْدَةُ بْنُ حَصِيبٍ فَقَالَ ارْتَدَدْت عَنْ هِجْرَتِك يَا سَلَمَةَ فَقَالَ: مَعَاذَ اللّهِ إِنِي فِي إِذْنٍ مِنْ رَسُولِ اللّهِ، صلى الله عليه وسلم، إنِي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: (ابُدُوا يَا أَسْلَمُ: انْتَسِمُوا الرِّيَاحَ وَاسْكُنُوا الشِّعَابَ فَقَالُوا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَضُرَّنَا ذَلِكَ فِي هِجْرَتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ)]، انتهى نص (مشكل الآثار).

* وجاء أيضا في مشكل الآثار (291/3): [حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُد قَالَ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حدثنا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ (قَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ: أَبُو مَعْشَرٍ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءُ بَرَاءُ الْعَوْدِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّتْنِي أَبِي قَالَ: (قَدِمَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَهُ بُرَيْدَةُ فَقَالَ يَا سَلَمَةُ ارْتَدَدْت عَنْ هِجْرَتِك قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ إِنِّي فِي إِذْنٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلَّم، قَالَ: أَبْدُوا يَا أَسْلَمُ فَاسْكُنُوا الشِّعَابَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَضُرَّنَا ذَلِكَ فِي هِجْرَتِنَا قَالَ: أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ). فَقَالَ قَائِلٌ فَفِيمَا رَوَيْتَ خُرُوجَ أَسْلَمَ مِنْ الْإِقَامَةِ بِدَارِ الْمِجْرَةِ إِلَى الدَّارِ الْأَعْرَابِيَّةِ وَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَيْتَهُ مُمَّا يُوجِبُهُ مَا رَوَيْتَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ. فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مِنْ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، الْمُرْتَدَّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ هُوَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى الْمُرْتَدِّ كَذَلِكَ ارْتِدَادًا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ الْمُجْرَةِ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْهِ الطَّاعَةَ إِلَى الْأَعْرَابِيَّةِ الَّتِي لَا طَاعَةَ مَعَهَا، وَأَسْلَمُ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ بَلْ كَانُوا عَلَى خِلَافِهِ مُمَّا قَدْ بَيَّنَهُ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، فِيمَا رَوَتْهُ عَنْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. كَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حدثنا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ قَالَ: حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ﴿ قَدِمَتْ أُمُّ سُنْبُلَةَ الْأَسْلَمِيَّةُ وَمَعَهَا وَطْبٌ مِنْ لَبَنٍ تُهْدِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، فَوَضَعَتْهُ عِنْدِي وَمَعَهَا قَدَحُ لَهَا فَدَخَلَ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا أُمَّ سُنْبُلَةَ فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَهْدَيْت لَك هَذَا الْوَطْبَ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْك صُبِّي لِي فِي هَذَا الْقَدَحِ فَصَبَبْت لَهُ فِي الْقَدَحِ فَائَنَا أَخَذَهُ قُلْتُ: قَدْ قُلْتَ لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةً مِنْ أَعْرَابِي قَالَ: أَعْرَابُ أَسْلَمَ يَا عَائِشَةُ إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَعْرَابٍ، وَلَكِنَّهُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ إِذَا دَعَوْنَاهُمْ أَجَابُوا، وَإِذَا دَعُونَا أَجَبْنَاهُمْ ثُمَّ شَرِبَ ﴾. وَكَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُد قَالَ: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيُّ قَالَ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِح بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّ بَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. وَكَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ۚ قَالَ: حدثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرِ قَالَ: حدثنا ابْنُ إِسْحَاقَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. قَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ وَفِي حَدِيثِ الرّبِيعِ شَيْءٌ ذَهَبَ عَنَّا ذِكْرُهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ وَهُوَ فَلَيْسُوا بِالْأَعْرَابِ وَخَتَمَ بِذَلِكَ حَدِيثَهُ قَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ فَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا إِخْبَارُ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، عَنْ أَسْلَمَ أَنَّهُمْ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ تَبَدَّوْا فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يُجِيبُونَ إِذَا دُعُوا إِلَى مَا يُرِيدُهُ، صلى الله عليه وسلم، كَمَا كَانُوا يُجِيبُونَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَتَبَدَّوْا، وَأَنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا كَذَلِكَ كَانُوا كَهُمْ لَوْ لَمْ يَتَبَدَّوْا. وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ التَّبَدِّيَ الْمَذْمُومَ هُوَ التَّبَدِّي الَّذِي لَا يُجِيبُ أَهْلُهُ إِذَا دُعُوا، فَأَمَّا التَّبَدِّي الَّذِي هُوَ بِجِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ كَالْمُقَامِ بِالْحُضْرَةِ وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَعْرَابَ فِي كِتَابِهِ فِي مَوْضِعِ فَذَمَّهُمْ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَذَكَرَهُمْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ فَوَصَفَهُمْ بِالْإِيمَانِ فَقَالَ ﴿وَمِنْ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ﴿. فَكَانَ الْأَعْرَابُ الْمَذْمُومُونَ فِيمَا تَلَوْنَا هُمْ الَّذِينَ يَغِيبُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، حَتَّى لَا يَعْلَمُوا أَحْكَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي يُنَزِّلُهَا عَلَيْهِ وَلَا فَرَائِضَهُ الَّتِي يُجْرِيهَا عَلَى لِسَانِهِ وَكَانَ مَنْ هُوَ خِلَافُهُمْ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي حَمِدَهُمْ عَلَيْهَا وَأَتْنَى عَلَيْهِمْ

بِهَا، فَكَانَ الْأَسْلَمِيُّونَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مُثَنْ دَخَلُوا فِي ذَلِكَ فَكَانُوا كَمَنْ لَا يُفَارِقُهُ وَاللَّهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ]، انتهى نص (مشكل الآثار).

قلت: فأنت ترى معاناة الإمام الطحاوي في التفرقة بين (البداوة) و(الأعرابية)، وعجزه عن النظر الدستوري السليم، ولا عجب: فقد فسد نظام الحكم الإسلامي بعد اغتصاب المنافق الكافر/معاوية بن أبي سفيان، عليهما لعنة الله، للسلطة، وانتزائه على الأمة بالسيف، وإبطاله للشورى: فتقوقع الفقهاء على أنفسهم، وانعزل القراء والدارسون في أبراجهم العاجية، وانصرفت همة الفقهاء إلى فقه الشعائر، والطهارة والحيض والنفاس، والمعاملات الفردية كالبيع والشراء!

🝪 فصل: التفريق بين «هجرة الحاضر»، و «هجرة البادي»

ويزداد ما أسلفنا أعلاه وضوحا بملاحظة تفريق النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، بين (هجرة البادي)، و (هجرة الحاضر):
* كا جاء في الأموال [للقاسم بن سلام (ص: 538/279)]: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَرْو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُوالِ [للقاسم بن سلام (ص: 538/279)]: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَرْو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُوالِ النَّبِيّ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرْو، عَنِ النَّبِيّ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (المُحْرَةُ هِجْرَةُ الْبَادِي، وَهِجْرَةُ الْحُاضِرِ، فَأَمَّا هِجْرَةُ الْبَادِي، وَهِجْرَةُ الْحُاضِرِ، فَأَمَّا هِجْرَةُ الْبَادِي فَعَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ إِذَا دُعِيَ وَأَنْ يُطِيعَ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا هِجْرَةُ الْبَادِي اللهِ بْنِ أَشْدُهُمَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا)]؛

* وهو - بأتم لفظ - في مسند أحمد [مخرجا (6792/398/11]: [حَدَّتَنَا وَكِيعْ، قَالَ: حَدَّتَنَا الْمَسْعُودِيُّ، وَيُزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُكْتِبِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ النُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالشُّعَ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمَرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَامُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّعَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُلْمِ فَإِنَّ الله لا يُجِبُ فَقَالَ وَلَيَّاكُمْ، وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ الله لا يُجِبُ الْفُحْشَ وَلا التَّفَحُشَ، فَإِنَّ الله لا يُجِبُ الْفُحْشَ وَلا التَّفَحُشَ، قَالَ : «مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ، وَأَهْرِيقَ دَمُهُ». الْفُحْشَ وَلا التَّفَحُشَ، فَقَامَ لِيْهِ رَجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ، وَأُهْرِيقَ دَمُهُ». لِسَانِهِ وَيَدِهِ». قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ، وَأُهْرِيقَ دَمُهُ». لِسَانِهِ وَيَدِهِ». قَالَ: فَقَامَ هُو أَوْ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ، وَأُهْرِيقَ دَمُهُ». لِسَانِهِ وَيَدِهِ». قَالَ: وقَالَ يَزِيدُ بُنُ هَارُونَ، فِي حَدِيتِهِ: ثُمَّ نَادَاهُ هَذَا أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَيُ الْمُعْرَةِ الْمَوْمَلُكَ عَلَاهُ الْمَادِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَيُ الْمُعْرَةِ الْمُعْرَةِ الْمَاعِمُ إِذَا أُمِر، فَقَالَ: وَعَلَى عَبْدُولِ اللهِ اللهِ الْمَاعِي وَالْمَالِمُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ال

قلت: فكان ماذا: المسعودي قرن بيزيد بن هارون، الإمام الثبت الحجة. والزيادة التي تهمنا هاهنا ليزيد بمفرده: فالحديث صحيح، غاية في الصحة. * وهو في سنن النسائي (4176/162/7): [أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : قال رَجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُ الْمِجْرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و قال : قال رَجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُ الْمِجْرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، الْمِجْرَةُ هِجْرَتَانِ هِجْرَةُ الْحُاضِرِ وَهِجْرَةُ الْحُناصِ وَهِجْرَةُ الْحُاضِرِ وَهِجْرَةُ الْحَاضِر وَهِجْرَةُ الْمَامِ النّاهِ عَيْهُ وَجَلَّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، الْمِجْرَةُ هِجْرَتَانِ هِجْرَةُ الْحُاضِرِ وَهِجْرَةُ الْمُعَلِي اللهِ عَلَيْهُ وَاللّا اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَالْمُ وَاللّهُ وَاللل

* وهو في اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (1/5123]): [قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة (عن) عبد الله بن الحارث - وكان معاماً - عن أبي كثير الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، - قال: "إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم؟ أمرهم بالقطيعة فقطعوا أرحامهم، وأمرهم بالفجور ففجروا، وأمرهم بالبخل فبخلوا. فقال رجل: يا رسول الله، أي المسلمين أفضل؟ - أو قال: أيما الإسلام أفضل؟ - قال: أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك. قال: يا رسول الله، فأي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما كره ربك. قال: فقال رسول الله، طلى الله عليه وسلم: الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر، وهجرة البادي، أما البادي فيجيب إذا دعي، ويطيع إذا أمر، وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية وأعظمهما أجرًا)]؛

* وهو في معجم الطبراني [مشكولا (1479/254/25]: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن أَبِي زُرْعَةَ، حدثنا هِشَامُ بن عَمَّارٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بن عِيسَى بن سُمَيْعٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بن سَامَةَ النَّصْرِيُّ الْكُوفِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بن عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن الْجُارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الزُّرَيَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَبْرٍو، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالْفُلُمْ فَإِنَّ اللَّهِ لا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلا التَّفَحُشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّه لا يُحِبُ الْفُحْشَ وَلا التَّفَحُشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَ فَإِنَّ اللَّه لا يُحِبُ الْفُحْشَ وَلا التَّفَحُشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَ فَإِنَّ اللَّهُ عَلَى اللهُ وَأَيُّ الْجَهَرَةِ اللَّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ وَاللَّهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَل

_ وهو في صحيح ابن حبان [مخرجا (4863/205/11)]: [أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَنِ بْنِ سَلْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِصَامِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ، فَأَمَّا هِجْرَةُ الْبَادِي يُجِيبُ، إِذَا دُعِيَ وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمًا هِجُرَةُ الْحَاضِرِ، فَهِيَ أَشَدُّهُمَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا»]، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

* وهو في المستدرك على الصحيحين (1/55/51): [حدثنا علي بن حمشاد العدل حدثنا إسهاعيل بن إسحاق القاضي حدثنا سليم بن حرب حدثنا شعبة (ح) وأخبرني أبو عمر ومحمد بن جعفر العدل حدثنا يحيي بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: حدثني عبد الله بن الحارث ـ وأثنى عليه خيرا ـ عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو قال: خطبنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم الفحش وإياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالقطيعة فقطعوا وبالبخل فبخلوا وبالفجور ففجروا فقام رجل فقال: يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك فقال ذلك الرجل أو غيره: يا رسول الله أي المهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما كره ربك قال: والهجرة هجرتان: هجرة الحاضر وهجرة البادي فهجرة البادي أن يجيب إذا دعي ويطبع إذا أمر وهجرة الحاضر أعظمهما بلية * وأفضلهما أجرا)]، ثم قال الحاكم: (قد خرجا جميعا حديث الشعبي عن عبد الله بن عمرو محتصرا ولم يخرجا هذا الحديث وقد اتفقا على عمرو بن مرة وعبد الله بن عمرو بن مرة وحدثنا عبد الله بن عمرو بن مرة وحدثنا عبد الله بن عمرو بن مرة عد خديا المحدث عن زهير بن أبان حدثنا حسين بن علي عن الفضيل بن عياض عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: اتقوا الظلم، فذكر الحديث بطوله).

الأقر عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: اتقوا الظلم، فذكر الحديث بطوله).

ولعل الأحاديث الكثيرة المشهورة المتضمنة للنهي أن (يبيع حاضر لباد)، مثل حديث أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (لا يبيع حاضر لباد: دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض)، كما تجده في مسند أحمد، إنما هو تساهل في اللفظ، وأصله: مهاجر لأعرابي:

* كَا جاء في معجم الطبراني [مشكولا (345/282/24)]: [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حدثنا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بن عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: (لا تَبَاغَضُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا يَبيعُ مُهَاجِرٌ لاَ عُرَابِيّ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلا تَشْتَرِطُ امْرَأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا)]، ثم قال الإمام الطبراني: (لَمْ يَرُو هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمٍ، إلا أَبُو بَكْرِ).

أَحْمَدُ هو: أَحْمَدُ بن يَحْيَى الْحُلُوانِيُّ، أَحْمَد بْن يَحْيَى بْن إسحاق، أبو جعفر البجلي الحلواني، ثم البَغْداديُّ، ثقة مشهور.

وسَعِيدُ هو: سَعْدُويْه سَعِيْدُ بنُ سُلَيْمَانَ، أَبو عُتْمَانَ الضَّبِيُّ، البَزَّازُ، الوَاسِطِيُّ، ثم البَغْداديُّ، ثقة حافظ، من رجال الشيخين والجماعة.

وبقيته مشاهير، وفي حفظ عاصم (هو ابن أبي النجود) كلام يسير لا ينزل بحديثه عن الحسن المرتفع.

قلت: فهذا إسناد جيد، يؤيده:

ما جاء في إمتاع الأساع (99/12): [ومن حديث عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا صدقة بن أبي سعيد الحنفي عن جميع بن عمير التميمي، قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله تبارك وتعالى عنهما يقول: كنا على باب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ننتظره فخرج فاتبعناه حتى أتى عقبة من عقاب المدينة، فقعد عليها، [وقال]: يا أيها الناس لا يتلقين أحدكم سوقا، ولا يبيع مهاجر لأعرابي، ومن باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها مثل، أو قال: مثلي لبنها قمحا. قال: ورجل خلف النبي، صلى الله عليه وسلم: كذلك كن، قال: فرفع إلى أهله فلبط به شهرين، فغشى عليه، ثم أفاق حين أفاق، وهو كا حكى رسول الله، صلى الله عليه وسلم]، قلت: فالحديث إذا صحيح، والحمد لله رب العالمين. والرجل الذي كان يحاكي، استهزاءً، النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، هو الوزغ اللعين: الحكم بن أبي العاصي بن أمية (حفيد الزرقاء العاهرة).

🕸 فصل: الفرق بين «بيعة الهجرة»، و «بيعة الأعرابية»

* جاء في السير معجم الطبراني [مشكولا (14255/334/15]: [حدثنا أَبُو الزِّنْبَاعِ رَوْحُ بن الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَحِيعَةً، عَنْ مَعْرُوفِ بن سُويْدٍ الْوَائِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَشَانَةً، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةً بن عَامِرٍ، يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ: قَدِمَ رَسُولُ اللّهِ، صلى الله عليه وسلم، الْمَدِينَة وَأَنَا فِي غَنَم أَرْعَاهَا، فَتَرَكُتُهَا ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: بَنْبِعِنِي يَا رَسُولَ اللّهِ؟ فَقَالَ: "مَنْ هَهُنَا مِنْ أَنْتُ؟"فَأَخْبَرَتُهُ، فَقَالَ: "اقْعُدْ". ثُمَّ قَالَ: "مَنْ هَهُنَا مِنْ مَعَدٍ فَلْيَقُمْ؟ "فَقُلْتُ: بَيْعَةُ هِجْرَةٍ فَبَايَعْنِي. ثُمَّ قَالَ: "مَنْ هَهُنَا مِنْ هَعَدٍ فَلْيَقُمْ؟ "فَقُلْتُ: بَيْعَةُ هِجْرَةٍ فَبَايَعْنِي. ثُمَّ قَالَ: "مَنْ هَهُنَا مِنْ مَعَدٍ فَلْيَقُمْ؟ "فَقُلْتُ: "اقْعُدْ". ثُمَّ قَالَ: "مَنْ هَهُنَا مِنْ مَعَدٍ فَلْيَقُمْ؟ "فَقُلْتُ: "اقْعُدْ". ثُمَّ قَالَ: "مَنْ هَهُنَا مِنْ مَعَدٍ فَلْيَقُمْ؟ "فَقُلْتُ: "اقْعُدْ". ثُمَّ قَالَ: "مَنْ هَهُنَا مِنْ مَعَدٍ فَلْيَقُمْ؟ "فَقُلْتُ: "قُلُدُ" فَقُلْتُ: "اقْعُدْ عُنْ اللهِ؟ قَالَ: "مَنْ هَهُنَا مِنْ مَعَدٍ فَلْيَقُمْ؟ وَقُلْتُ بن عُمْرِيً أَنْ فَضَالَة بن الْفُصَيْلِ بن فَصَالَة، حَدَّثَى أَبِي مَدَّذَى اللهِ عليه وسلم، يَقُولُ: (مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَعَدُ وَسُلُ الله عليه وسلم، يَقُولُ: (مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَعَدٍ فَلْيَقُمْ؟)... فَذَكَرَ خَوْوَهُ!

_ وهو في معرفة الصحابة لأبي نعيم (5391/2152/4)، و(4836/256/15، بترقيم الشاملة آليا): [حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حدثنا أَبُو الزِّنْبَاعِ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حدثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ سُوَيْدٍ الْوَائِلِيّ، عَنْ أَبِي عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِيّ، قَلْ أَبِي عُشَّانَةَ الْمُعَافِرِيّ، قَلْ أَبُو الزِّنْبَاعِ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حدثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ سُوَيْدٍ الْوَائِلِيّ، عَنْ أَبِي عُشَّانَةَ الْمُعَافِرِيّ، قَلْ أَبُعَاهَا، فَتَرَكْتُهَا قَالَ: سَعِيدُ عُفْرَةً، وَأَنَا فِي غَنْم لِي أَرْعَاهَا، فَتَرَكْتُهَا ثَمَا إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: تُبَايِعُنِي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " مُثَنْ أَنْتَ؟ "، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: " أَيُّهَا أَحَبُ إِلَيْكَ: أَبَيْعَةُ هِجْرَةٍ، أَوْ بَيْعَةً ثُمْ اللهِ، فَقُلْتُ: " مُثَنْ أَنْتَ؟ "، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: " أَيُّهَا أَحَبُ إِلَيْكَ: أَبَيْعَةُ هِجْرَةٍ، أَوْ بَيْعَةً

أَعْرَابِيَّةٌ؟ "، فَقَالَ: فَقُلْتُ: بَيْعَةُ هِجْرَةٍ، فَبَايَعَنِي، ثُمَّ قَالَ يَوْمًا رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: " مَنْ هَاهُنَا مِنْ مَعَدِ فَلْيَقُمْ "، فَقُمْتُ، فَقَالَ: " اقْعُدْ "، ثُمَّ قَالَ: " مَنْ هَاهُنَا مِنْ مَعَدِ فَلْيَقُمْ "، فَقُمْتُ، فَقَالَ: " اقْعُدْ "، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ: " اقْعُدْ "، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ: " اقْعُدْ "، ثُمَّ قَالَ اللهِ؟ فَقَالَ: (أَنْتُمْ مِنْ قُضَاعَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ حِمْيَرَ)]، ثم قال أبو نعيم: (رَوَاهُ المُفَضَّلُ بْنُ الْعُونُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: (أَنْتُمْ مِنْ قُضَاعَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ حِمْيَرَ)]، ثم قال أبو نعيم: (رَوَاهُ المُفَضَّلُ بْنُ الْعُونِ بْنِ مَبْرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيّ، وَاللهِ وَرَوَاهُ عَنْهُ أَبْنُ لَمِيعَةً، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ مْنِ مَرُو بْنِ مُرَّةَ الجُهَنِيّ، وَاللهُ أَبِي عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الجُهَنِيّ، وَاللهُ وَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْو بْنِ مُرَّةَ الجُهَنِيّ، وَاللهِ يَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: عَنِ ابْنِ لَمِيعَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الجُهَنِيّ، وَاللهُ بَشُرُ بْنُ السَّرِيِّ: عَنِ ابْنِ لَمِيعَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الجُهَنِيّ، وَاللهُ يَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: عَنِ ابْنِ لَمِيعَةَ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُولَةً الْعُمُ أَبِي عُشَّانَةً عِدَّةً أَحَادِيثَ]؛

قلت: فيظهر من ذلك أن هذا يرويه القدماء: المفضل بن فضالة، وجرير بن حازم، وفي مقدمتهم الإمام الحافظ الحجة عبد الله بن وهب، وهو المرجع والحجة في ابن لهيعة: فهذا من حديث ابن لهيعة القديم الصحيح. وظهر أيضا خطأ الهيثمي، وتقصيره البشع، عندما قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد [محقق (240/1)]: [رَوَاهُ الطَّبَرَائِيُ فِي الْكَبِير، وَفِيهِ الْمُيعَةَ، وَهُوَ صَعِيفٌ، وَشَيْخُهُ مَعْرُوفُ بْنُ سُويْدٍ، لَمْ أَرْ مَنْ تَرْجَمَهُ]: فليس ابن لهيعة ضعيفا، بل هو ثقة صحيح الكتاب، وإنما جاء الحلل من متأخري الرواة الذين كانوا يقرؤون عليه - بعد احتراق كتبه - نسخاً ليست معتمدة. ولذلك كان الثقات الأثبات الأتقياء من أمثال قتيبة بن سعيد يذهبون بعد الساع إلى عبد الله بن وهب فيصححون ساعهم على كتبه. وأما سويد بن معروف الوائلي الجذامي فتقة ترجمه البخاري في التاريخ الكبير، وابن حبان في الثقات، وله أخبار لطيفة في تاريخ دمشق لابن عساكر، وصحح له الترمذي والنسائي: وحسبك بتصحيح النسائي المتشدد المتعنت، إمام عصره دون منازع.

* وجاء في السير مشكل الآثار (287/3): [(بَابُ بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعَةِ الْمُهَاجِرِ وَفِي بَيْعَةِ الْأَعْرَابِيّ مَا يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْعَتِهِ الَّتِي بَايَعَهَا):

حَدَّثَنَا عَلِيُ بُنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حدثنا مُوسَى بُنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِنْقَرِيُّ قَالَ: حدثنا جَرِيرُ بُنُ حَازِمٍ قَالَ: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَمِيعَة عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ سُويْد عَنْ أَبِي عُشَانَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَنِي قُدُومُ النَّبِيّ، صلى الله عليه وسلم، الْمَدِينَةَ وَأَنَا فِي غُنَيْمَةٍ لِي، فَوَفَضْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: جِئْتُ أَبْلِعُكَ فَقَالَ: بَيْعَةً أَعْرَابِيَةً ثُرِيدُ أَوْ بَيْعَةَ هِجْرَةٍ قَالَ: قُلْت: بَيْعَةَ هِرَةٍ قَالَ: فَلْت: بَيْعَة وَاللهَ عَلَيه وسلم، يَوْمًا مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مُعَدِّ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ، صلى الله عليه وسلم، يَوْمًا مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مُعَدِّ فَقَالَ رِجَالٌ وَقُمْت مَعْهُمْ فَقَالَ لِي الْجِلِسُ مَرَّتَيْنِ أَوْ تَلَاقًا فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللّهِ أَلَسْنَا مِنْ مُعَدِّ؟ قَالَ: لَا قُلْت: فَيعَنْ خَلُ قَالَ: مِنْ قُضَاعَةَ بْنِ مَعْبَمٍ فَقَالَ لِي الجُلِسُ مَرَّتَيْنِ أَوْ تَلَاقًا فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ أَلْسُنَا مِنْ مُعَدِّ؟ قَالَ: لَا قُلْت: فَيعَلَ خَلُ قَالَ: مِنْ قُضَاعَةَ بْنِ مَعْبَمٍ هُ فَقَالَ لِي الجُلِسُ مَرَّتَيْنِ أَوْ تَلَاقًا فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ أَلْسُنَا مِنْ مُعَدِّ؟ قَالَ: لَا قُلْت: فِيعَلَ عَلَى عَلْمَا مَنْ عُلْ عَلْمَ الله عليه وسلم، لِيَتَصَرَّفَ فِيمَا يَصْرِفُهُ فِيهِ مِنْ الْمُهَاجِرِ تُوجِبُ عَلَيْهِ الْإِقَامَةَ بِذَارِ الْمُجْرَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ، صلى الله عليه وسلم، لِيَتَصَرَّفَ فِيمَا يَصْرِفُهُ فِيهِ رَسُولُ اللّهِ، صلى الله عليه وسلم، لِيَتَصَرَّفَ فِيمَا يَصْرُفُهُ فِيهِ رَسُولُ اللّهِ، صلى الله عليه وسلم، مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَام، وَأَنَّ الْبَيْعَةَ الْأَعْزَابِيَّةَ بِخِلَافِهَا مِمَّا لَا يُوجِبُ الْإِقَامَةَ عَلَى أَهْلِهَا وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّتَنَا الْمُزَنِيَ قَالَ: حَدْتَنَا عَبُدُ الْوَهَابِ بُنُ عَبْدِ الْمُجَدِيدِ التَقَوْقِيُ عَنْ

أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيّ قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابُهَ الْجُرْمِيُّ حدثنا مَالِكُ بْنُ الْحُوِّرُثِ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: (أَتَيْت النَّبِيّ، صلى الله عليه وسلم، فِي نَاسِ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِ بُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، رَفِيقًا رَحِيمًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا وَاشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَآلِمُوهُمْ وَأُمْرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ). قَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُتَبَايِعِينَ عَلَى الْمُجْرَةِ الْإِقَامَةَ بِدَارِ الْمِجْرَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ حَتَّى يَصْرِفَهُمْ هُوَ فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ خُلَفَاؤُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِهِ فِيمَا يَصْرِفُونَهُمْ فِيهِ مِنْ غَزْوِ مَنْ بَقِيَ عَلَى الْكُفْرِ، وَمِنْ حِفْظِ مَا عَسَى أَنْ يَفْتَتِحُوهُ مِنْ بُلْدَانِ أَهْلِهِ وَكَانَ رُجُوعُهُمْ إِلَى دَارِ أَعْرَابِيَّتِهِمْ حَرَامًا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنْهُمْ يَكُونُونَ بِذَلِكَ مُرْتَدِينَ عَنْ الْهِجْرَةِ إِلَى الْأَعْرَابِيَّةِ وَمَنْ عَادَ كَذَلِكَ كَانَ مَلْعُونًا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم،. كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَّارَ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حدثنا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصِ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حدثنا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَش عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ الْحَارِثِ بْن عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: (آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ لِلْحُسْن وَلَاوِي الصَّدَقَةِ وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ، صلى الله عليه وسلم، إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). وَكَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَ: حدثنا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " ﴿(وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمَا بِهِ). وَكَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ قَالَ: أَنْبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حدَّثنا خَالِدٌ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَيَدْخُلُ فِي هَذَا أَيْضًا مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، فِي الْأَعْرَابِيّ الَّذِي بَايَعَهُ فَلَمَّا وُعِكَ بِالْمَدِينَةِ سَأَلَهُ أَنْ يُقِيلَهُ مِنْ بَيْعَتِهِ. كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكُ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى النَّبِيّ، صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ، صلى الله عليه وسلم، إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا). قَالَ: أَبُو جَعْفَرِ وَهِيَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَيْ: عَلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي يَكُونُ بِبَيْعَتِهِ إِيَّاهُ مُهَاجِرًا يَجِبُ عَلَيْهِ بِهِ الْمَقَامُ عِنْدَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ مِنْ الْإِقَامَةِ عِنْدَهُ لِيَصْرِفَهُ فِيمَا يَصْرِفُهُ فِيهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ بَانَ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ بَيْعَةِ الْمُهَاجِرِ وَبَيْنَ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِيّ وَاللَّهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ]؛

قلت: قول الطحاوي: (فَدَلَّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ عُقْبَةَ فَبَايَعْتُهُ وَأَقَمْت أَيْ: بِدَارِ الْمِجْرَةِ أَنَّ الْبَيْعَةَ مِنْ الله عليه وسلم، لِيَتَصَرَّفَ فِيمَا يَصْرِفُهُ فِيهِ رَسُولِ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، لِيَتَصَرَّفَ فِيمَا يَصْرِفُهُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، مِنْ أُمُورِ الْإِسْلام، وَأَنَّ الْبَيْعَةَ الْأَعْرَابِيَّةَ بِخِلَافِهَا عِنَّا لَا يُوجِبُ الْإِقَامَةَ عَلَى أَهْلِهَا عِنْدَهُ) اللهِ عليه وسلم، مِنْ أُمُورِ الْإِسْلام، وَأَنَّ الْبَيْعَةَ الْأَعْرَابِيَّةَ بِخِلَافِهَا عِنَّا لَا يُوجِبُ الْإِقَامَة عَلَى أَهْلِهَا عِنْدَهُ) يدل على ترسخ المفهوم البدائي الخاطئ للهجرة، الذي يربطها بالإقامة في مكان أو الانتقال من مكان إلى مكان، وقد كرر القرطبي نحو كلام الطحاوي في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (227/12). والصحيح أن بيعة المهاجر توجب

فقط الطاعة للأمر، والإجابة إذا دعي، والنصرة إذا استنصر: أي توجب (الموالاة)، و (حمل التابعية)، ولا علاقة لذلك ياقامته وظعنه.

والواقع أن عقبة بن عامر الجهني لم يلتزم بالإقامة في المدينة إقامة دائمية، بل خرج بعد ذلك، ثم عاد مع جمع من أصحابه، ثم خرج معهم، إلى أن انتهى به الحال إلى الرجوع إلى المدينة ملتحقا بأهل الصفة:

* كا جاء في السير تاريخ دمشق لابن عساكر (495/40/[8162]): [أنبأنا أبو طاهر محمد بن الحسين وأبو الحسن على بن الحسن بن الحسين وأخبرنا أبو طاهر إبراهيم بن الحسن الفقيه عنهما قالا: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن سعدان أخبرنا أبو عمر محمد بن موسى بن فضالة حدثني عبد الصمد بن عبد الله حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة حدثني يزيد بن أبي مريم عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عقبة بن عامر قال جئت في اثني عشر راكبا حتى حللنا برسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال أصحابي من يرعى لنا إبلنا وننطلق فنقتبس من نبي الله، صلى الله عليه وسلم، فإذا راح ورحنا أقبسناه ما سمعنا من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ففعلت ذلك أياما ثم إنى فكرت في نفسي فقلت لعلى مغبون يسمع أصحابي ما لم أسمع ويتعلمون ما لم أتعلم من نبي الله، صلى الله عليه وسلم، فحضرت وما سمعت رجلا يقول قال نبي الله، صلى الله عليه وسلم، من توضأ وضوءا كاملا كان من خطيئته كيوم ولدته أمه فتعجبت لذلك فقال عمر بن الخطاب فكيف لو سمعت الكلام الأول كنت أشد عجبا فقلت اردد على جعلني الله فداك قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من مات لا يشرك بالله شيئا فتح الله له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ولها ثمانية أبواب قال فخرج علينا نبي الله، صلى الله عليه وسلم، فجلست مستقبله فصرف وجهه عنى حتى فعل ذلك مرارا فلما كانت الرابعة قلت يا نبي الله بأبي وأمى لم تصرف وجهك عني فأقبل على فقال أواحد أحب إليك أم اثنا عشر فلما رأيت ذلك رجعت إلى أصحابي]؛ قلت: هذا المجيء مع ذلك الركب من أصحاب عقبة بن عامر كان - قطعا - بعد إسلامه وبيعته. ويتبين من هذا، ومن مجموع ما سبق أن هذه الهجرة المبنية على بيعة، أو البيعة على الإسلام بيعة تتضمن (الهجرة)، وهي التي سهاها النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «بيعة هجرة»، هي عقد بين طرفين لا يجوز الانخلاع منه إلا باتفاق الطرفين، وليس هو من تصرفات الإرادة المنفردة أصلاً، فلا يجوز الخلط بين هذا وبين (التحول إلى دار المهاجرين) المشار إليه في حديث بريدة بن الحصيب، والأحاديث الأخرى في بابه.

وحتى «بيعة الهجرة» هذه، التي يصبح من تعاقد بها حاملا لتابعية الدار، ملزما بالموالاة والنصرة والطاعة، أي (مواطنا) بلغة العصر الحديث، حتى هذه لم تكن إجباراً، بل خير النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، عقبة بن عامر بينها وبين «البيعة الأعرابية» التي تتركه حرا طليقا، لا طاعة عليه ولا نصرة، أي (أجنبيا)، بلغة العصر الحديث: فهذا هو (حق الانتهاء وتقرير المصير)، مرة أخرى، ولكن على المستوى الفردي.

ولكن إذا تم اختيار «بيعة الهجرة» هذه، وهذا لا يتصور إلا في حق الأفراد (وليس الشخصيات المعنوية كالكتل والجماعات والكيانات والقبائل والدول)، حصل الالتزام، وثبتت في العنق: عظم الإثم في الانخلاع منها إلا بالطريقة الشرعية المعتبرة أو لموجب شرعي بدليله.

وهذا الانخلاع من «بيعة الهجرة» جريمة قبيحة مركبة، من كبائر الذنوب، لا شك فيها، لأنها - في المقام الأول - نقض للبيعة، أي: «نكث للصفقة»، ثم ترتب عليها: «فراق للجماعة»: جريمتان في جريمة، كما عبرت عنه معظم الأحاديث النبوية التي تذم (نزع اليد من طاعة)، و (مفارقة الجماعة)، نكتفي منها ها هنا بالحديث التالي:

*كا جاء في شعب الإيمان للبيهقي (3620/308/3)؛ وفي فضائل الأوقات للبيهقي (ص: 48/163) بأصح الأسانيد: [أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَقَّدٍ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا الْحُسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا الْمُولُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا الْمُقُوعُ، حَدَّثَنَا الْعُوّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ الْكِنْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: (الصَّلَاةُ الْمُكْتُوبَةُ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالنَّهُمُ إِلَى الشَّهْرِ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ، وَتَرْكِ السُّنَةِ، وَنَكْثِ الصَّفْقَةِ وَتَرْكُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالنَّهُمُ إِلَى الشَّهْرِ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ، وَتَرْكِ السُّنَةِ، وَنَكْثِ الصَّفْقَةِ وَتَرْكُ السَّفْقَةِ وَتَرْكُ الصَّفْقَةِ وَتَرْكُ السَّفْقِقَ وَتَرْكُ السَّنَةِ، وَنَرْكُ السَّفْقَةِ وَتَرْكُ السَّنَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا نَكُثُ الصَّفْقَةِ فَأَنْ تَبَايِعَ رَجُلًا بِيَمِينِكَ ثُمَّ تُعَالِفَ إِلَيْهِ فَتُقَاتِلَهُ بِسَيْفِكَ، وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَةِ فَالْخُرُوجُ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا نَكُثُ الصَّفْقَةِ فَأَنْ تَبَايِعَ رَجُلًا بِيَمِينِكَ ثُمَّ تُعَالِفَ إِلَيْهِ فَتُقَاتِلَهُ بِسَيْفِكَ، وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَةِ فَالْخُرُومُ مِنَ السُّعَةِ عَلَى السُّنَةِ فَالْخُرُومُ مِنَ السَّعَةِ عَلَاهُ اللهِ اللهَ عَلَى السَّنَةِ فَالْمُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى السُّنَةِ فَالْمُ الْمُعْرَبُ اللهُ اللهُ وَلَهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَقُولُ الْمُا عَلَى السَّادِ وَلَمْ يُخْرَجَاهُ)، ووافقه الذهبي، وهو كا الصحيحين للحاكم (1864/1655)، وقال الحاكم: (هَذَا حَدِيثُ صَحِيحً الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرَجَاهُ)، ووافقه الذهبي، وهو كا قالى: وفي غيرها.

قلت: من الواضح يقينا أن أبا هريرة هو السائل، أو هو أحد السائلين: فهذا ساع مباشر متصل من أبي هريرة، لا واسطة فيه، وليس من مراسيل الصحابة. ولا يمكن أن يكون أبو هريرة قد سمعه إلا في السنة السابعة من الهجرة أو بعدها. وفي معظم طرق الحديث نص على أن النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، سكت بعد ذكر الكفارات مدة جعلت أبا هريرة يجزم أن الكلام التالي المبين للاستثناءات إنما هو لحدوث وحي جديد يبين ذلك: فكأن ذلك يدل على أن هذا هو آخر - أو من آخر - ما تلفظ به النبي في هذا الباب، وهي أحاديث كثيرة، تجد معظمها في (فضائل الأوقات للإمام البيهقي)، نكتفي منها الحديث الممتع التالي (و إن كان ليس في موضوعنا، ولكن لتعطير بحثنا هذا بأحاديث سيد ولد آدم الزكية): * كا جاء في فضائل الأوقات للبيهقي (ص: 49/165): [أُخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيع، عَنْ أَنسِ بْنِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيع، عَنْ أَنسِ بْنِ

مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا تَسْتَقْبِلُونَ؟ مَاذَا يَسْتَقْبِلُونَ؟ هَاذَا يَسْتَقْبِلُكُمْ؟» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخُطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَحْيُ نَزَلَ أَوْ عَدُوُّ حَضَرَ؟)، قَالَ: «لَا وَلَكِنْ شَهْرُ وَمَضَانَ، يَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ لِكُلِّ أَهْلِ هَذِهِ الْقِبْلَةِ» قَالَ: وَفِي الْقُوْمِ رَجُلُّ يَهُزُّ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: (بَخٍ جَحٍ)، فَقَالَ لَهُ رَمَضَانَ، يَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ لِكُلِّ أَهْلِ هَذِهِ الْقِبْلَةِ» قَالَ: (لَا وَاللَّهِ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلَكِنْ ذَكَرْتُ الْمُنَافِقَ؟!)، النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم: «المُنَافِقُ كَافِرُ: وَلَيْسَ لِلْكَافِرِ فِي ذَا شَيْءٌ»]؛

قلت: فهذا قديم، قبل الحديث أعلاه، بل لعله عقيب فرض صيام رمضان، ولم يأت بعد بيان المستثنين من هذا الفضل العظيم. وإنما أبان فقط أن المقصود بـ (أهل هذه القبلة) إنما هم أهلها في علم الله، وليس من كان كذلك في الظاهر وفيهم، ومنهم، منافقون: فبين النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، بيانا شافيا قاطعا للعذر أن ذلك فقط لأهل القبلة، أي: لأهل الإسلام، باطنا، وليس فقط ظاهرا: أي للمؤمنين، لأن المنافق كافر، وليس للكافر من ذلك شيء البتة. ومن باب أولى لا نصيب في هذه الفضيلة لمن قال قولا، أو فعل فعلا، من أقوال وأفعال الكفر والشرك، عياذا بالله تعالى، عالما واعيا، غير معذور بجهل، أو تأويل، أو إكراه ملجئ، أو غير ذلك من موانع تكفير المعين.

وعليه: فهذا الانخلاع من «بيعة الهجرة» ليس نوعا من أنواع تلك الجريمة المعبر عنها في الروايات بلفظ: (الأعرابية بعد الهجرة)، أو (التعرب بعد الهجرة)، وهو أيضا من كبائر الذنوب، بل لعله من أنواع النفاق والكفر المخرج من الملة، ولو في أحوال مخصوصة بشرطها. ولكن هذا يحتاج إلى مزيد بحث وتنقيب في فصل مستقل، وسيأتي - بإذن الله - فورا.

فصل: (الأعرابية)، أو (التعرب)، بعد الهجرة من أعمال الكفر

وأما التحول إلى تابعية كفرية حربية، أي: (تابعية دار كفر حربية)، ارتدادا عن (الهجرة) الواجبة اللازمة، لا فرق بين هجرة وجبت ببيعة، أعني: «بيعة الهجرة»، أو لموجب آخر، كا سيأتي بيانه، بإذن الله: فلا شك أن هذا أوغل في الإثم. بل هو على التحقيق من أعمال الكفر، لقوله، جل جلاله، وتقدست أساؤه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ الرَّتُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيْنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (25) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَرَّلُ اللهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (25) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ النَّبُعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّه وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالُهُمْ (28) ﴿ (25) وَلِكَ بِأَنَّهُمُ اللَّهُ عَلْمُ اللهُ وَعَرِهُوا رَضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالُهُمْ (28) ﴿ (25) وَلِكَ بِأَنَّهُمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَنْ ورد في تفسيرها:

* ما أخرجه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص: 531/277)، [أو في الطبعة الأخرى للأموال - الخرجه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص: 531/277)، بإسناد متصل صحيح، غاية في الصحة: [حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، وَذَكَرَ الْكَبَائِرَ وَقَرَأَ بِهَا قُرْآنًا ثُمَّ ذَكَرَ فِيهَا: (وَالتَّعَرُّبَ بَعْدَ الْحِجْرَةِ)، وَقَرَأً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ الرَّتُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ عَبَيْرٍ، وَذَكَرَ الْكَبَائِرُ وَقَرَأَ بِهَا قُرْآنًا ثُمَّ ذَكَرَ فِيهَا: (وَالتَّعَرُّبَ بَعْدَ الْحِجْرَةِ)، وَقَرَأً: ﴿إِنَّ اللَّذِينَ الرَّتُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ ﴾ [محمد: 25] - (أَوْ بَيَنَ) - ﴿لَهُمُ الْهُدَى ﴾ [محمد: 25] هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِه.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَإِذَا كَانَ التَّارِكُ لِلْهِجْرَةِ مُرْتَدًّا يَكُونُ حُكْمُهُ فِي الْمِيرَاثِ كَحُكُمُ الْكَافِرِ الَّذِي لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ، وَعَا يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايْتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنفال: 72]. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَإِذَا كَانَ تَرْكُ الْمُجْرَةِ يَقْطَعُ الْوَلَايَةَ عَنْ هَاجَرَ، وَيَحْرُمُ الْوَارِثَ مِيرَاتَهُ، فَهُو مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي الْفَيْءِ أَبْعَدُ، فَكَانَ ذَلِكَ عَبَيْدٍ: فَإِذَا كَانَ تَرْكُ الْمُجْرَةِ يَقْطَعُ الْوَلَايَةَ عَنْ هَاجَرَ، وَيَحْرُمُ الْوَارِثَ مِيرَاتَهُ، فَهُو مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي الْفَيْءِ أَبْعَدُ، فَكَانَ ذَلِكَ حَتَّى نَسَخَهُ اللّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ [الأحزاب: 6] فَلَمَّا رَجَعَتِ الْمُوَارِيثُ إِنَّ مَوَاضِعِهَا عُلِمَ أَنَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنُ إِلَّا بِالْوِلايَةِ الَّتِي صَارَتْ بَيْنَهُمْ، فَعَادَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ أَوْلِيَاءُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّالُولُومِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ أَوْلِيَاءُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّامُ الْمُعْرِفِنَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَعَيْرِهِ وَعَيْرِهِ وَعَيْرِهِ وَعَيْرِهِ الْمُسْلِمِينَ وَعَيْرِهِ وَعَيْرِهِ وَكَالَى الْمُعْرَاقِ وَنَوى الْفَيْءِ وَغَيْرِهِ الْمُؤْمِ الْعُنْ الْوَلِيَاءُ اللّهُ اللّهُ الْمُعْرِقُ وَنُولِ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِ وَلَى الْمُعْمِلُ الْمُعْوِلِهِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِلُولِ الْمُؤْمِلُولُ الْعُولُ الْعُنُهُ وَمُؤْمِلُ الْمُعْوِلِ الْمُؤْمِلُ الْمُعْرَاقِ وَالْمُؤْمِ الْمُؤْمِلُ الْمُعْمِلُ الْمُعْمَلِ الْمُعْرَاقِ وَلَولَا لَا اللْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُونَ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُلْعُمُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُ

532 - وَمُمَّا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّهُ قَدْ لَحِقَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ بِأَوَّلِهِمْ فِي الْحُكْمِ، وَ<u>أَنَّ الْمِجْرَةَ قَدْ نُسِخَتْ:</u> قَوْلُ النَّبِيّ، صلى الله عليه وسلم، بَعْدَ فَتْح مَكَّةَ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْح. وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةً]، انتهى النص المنقول من (الأموال)؛

_ وهو في الأموال لابن زنجويه - (585/133/2): [(حدثنا حميد:) حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمير، قال: الكبائر سبع، فذكرها وقرأ بها قرآنا، وذكر فيها: والتعرب بعد الهجرة، ثم قرأ (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى).

حدثنا حميد: قال أبو عبيد: فإذا كان ترك الهجرة يقطع الولاية ممن هاجر، ويحرم الوارث ميراثه، فهم من المشاركة في الفيء أبعد، فكان ذلك حتى نسخه الله بقوله - تعالى - (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض (2)) فلما رجعت المواريث إلى مواضعها، علم أن ذلك لم يكن إلا بالولاية التي صارت بينهم، فعاد المسلمون كلهم إخوة أولياء كما قال الله: (إنما المؤمنون إلى المولاية التي صارت بينهم، فعاد المسلمون كلهم ووجب لهم جميعا ما وجب إخوة (3))، وكما قال: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض (4))، فاستوت أحكامهم ووجب لهم جميعا ما وجب للمسلمين، وعليهم من الأسوة والفيء وغيره، إلا أن لأهل الحاضرة وذوي الغناء عن الإسلام، الفضل بقدر غنائهم وجزئهم عن الإسلام، وسيأتي ذلك في مواضعه إن شاء الله، وما يبين ذلك أنه قد لحق آخر المسلمين بأولهم، وأن الهجرة قد نسخت، قول النبي، صلى الله عليه وسلم، بعد فتح مكة «لا هجرة بعد الفتح» وفي ذلك آثار كثيرة]؛

_وهو في تفسير ابن أبي حاتم، [الأصيل - مخرجا (5204/932/3)]: [حَدَّثَنَا أَبِي، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَ إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَبْعٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْمِجْرَةِ، ثُمَّ قَرَأً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَبْعٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْمِجْرَةِ، ثُمَّ قَرَأً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى النَّمِ النَّفُولُ مِن الأموالُ لابن زنجويه؛

_ وهو في تهذيب الآثار - (1568/307/4): [حدثني محمد بن عبيد المحاربي، قال: حدثنا أبو الأحوص، سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمير، قال: «الكبائر سبع، ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله: الإشراك بالله منهن، (ومن يشرك بالله فكأنما خر من الساء (1))، و(الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (2))، و(الذين يأكلون الربا لا يقومون، إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس (3))، و(الذين يرمون

المحصنات الغافلات المؤمنات (4))، والفرار من الزحف: (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار (5)) والتعرب بعد الهجرة: (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى (6))، وقتل المؤمن»]؛

_ وهو في تفسير الطبري عند تأويل قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوَنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّعَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (31)﴾ (9180/235/8): [حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال، حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن ابن إسحاق، عن عبيد بن عمير قال: الكبائر سبع، ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله: الإشراك بالله منهن: (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللّهِ فَكَانَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ) [سورة الحج: 31] و(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلُمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا) [سورة النساء: فكأنّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ) [سورة البقرة: 275]، و(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) [سورة النور: 23]، والفرار من الزحف: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ وَمُؤُوا زَحْفًا فَلا تُولُوهُمُ الأَدْبَارُ) [سورة الأنفال: 15]، والتعرب بعد الهجرة: (إِنَّ الَّذِينَ ازْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ اللهُدَى) [سورة عمد: 25]، وقتل النفس.

9181 - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن منصور، عن ابن [أبي] إسحاق، عن عبيد بن عمير الليثي قال: الكبائر سبع: الإشراك بالله: (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَجِيقٍ)، وقتل النفس: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا خَبَرَاوُهُ جَهَمًّمُ) الآية، [سورة النساء: 93]، وأكل الربا: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ النفس: يَتُخبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) الآية، وأكل أموال اليتامى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلُمًا) الآية، وقذف المحصنة: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) الآية، والفرار من الزحف: (وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُرُهُ إِلا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ) الآية، [سورة الأنفال: 16] والمرتدُّ أعرابيًا بعد هجرته: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى) الآية]، انتهى النص المنقول من (تهذيب الآثار) للإمام الطبري؛

فنقول: ما يهمنا ها هنا تفسير التابعي الكبير، الإمام الثقة الحجة، أبي عاصم عبيد بن عمير الليثي لجملة (ازتدُّوا عَلَى الْدُبَارِهِمْ) بأنه ترك الهجرة، والانتكاس عنها، بالرغم من عدم ورود لفظ (الهجرة) في السورة بكاملها: من أولها إلى آخرها. فهذا يصعب تصور كونه اجتهادا مبنيا على رأي مجرد، وليس عن علم بواقعة، أو وقائع، نزلت الآيات أول مرة، وربما السورة بتامها، لمعالجتها.

وقد استوعبنا أقوال المفسرين في هذه الآية الكريمة (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (25) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَرَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (27) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا إِسْرَارَهُمْ (27) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رَضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (28) ﴾، (محمد؛ 47: 25 - 28)) استيعابا تاما، مع نقد وإبطال معظمها. وذكرنا طرفا من الروايات المتعلقة بأسباب النزول الممكنة لها في الفصل المعنون: (من هم ﴿ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ ﴾؟!) من الباب

المعنون: (فما لكم في المنافقين فئتين) الذي ألحقناه بهذا البحث، وهو في الأصل باب من كتابنا: (الموالاة والمعاداة).

وقد خلصنا إلى محصلة مفادها: إن الالتحاق بتابعية كفرية حربية، بعد الانخلاع من التابعية الإسلامية، هو من أعمال الكفر بذاته، وبمجرد فعله، بشرط أن تكون (التابعية الإسلامية) التي انخلع منها، إنما كانت قد حصل عليها بهجرة وجبت عليه من دار يتعرض فيها للفتنة في دينه، ولم يسقط الوجوب عليه بعجزه وعدم قدرته.

أما من ولد في الدار، أو كانت هجرته غير واجبة عليه، فلا محل له في هذه الآيات، وإن بعض أولئك آثما أو منافقا كافرا لاعتبارات أخرى بأدلتها، ولكن ليس بهذه الآيات الشريفات. برهان صحة قولنا بهذا الشرط هو قوله، جل جلاله، وسها مقامه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنًا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأُواهُمْ جَهَمَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأُواهُمْ جَهَمَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُورًا (99) وَمَنْ يُهَاجِرُ فِي اللّهُ اللّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجُرُهُ سَبِيلِ اللّهِ يَكِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللّهِ وَكَانَ اللّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (100)﴾، (النساء؛ 4: 77 – 100)؛ وكذلك بشهادة حشد من أحاديث (أعراب المسلمين)، التي أشبعناها درسا في بحثنا هذا: (الهجرة، والتابعية الإسلامية (وحق تقرير المصير))؛ وكذلك بإذن النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، لعمير بن وهب بالعودة إلى مكة والإقامة فيها، ولعمه العباس بن عبد المطلب، وثنائه على عليه عبد الله بن النحام الذين أحاطوه بحمايتهم فلم يحتج للهجرة؛ وغير ذك كثير.

وعليه فإن من غلبت عليه شقوته، فتورط في هذا على النحو الذي بيناه يشرطه، فهو: مشرك كافر، بعينه وصفته الشخصية، وبمجرد فعله، حتى لو لم يجحد شيئاً من الكتاب، ولم يسجد لصنم، ولا تمسح بوثن، أو ذبح لنصب؛ وحتى لو قام الليل وصام النهار، إلا من عذر بجهل أو تأويل أو إكراه، أو غير ذلك من موانع التكفير المعروفة.

ولكن لا عذر في الجبن عن القتال، أو مراعاة محبة الوالدين وبرهما، أو الشوق إلى الأوطان، أو تحصيل المكاسب والتجارات، ليس شيء من ذلك عذراً على الإطلاق: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (23) قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبُّصُوا حَتَّى يَأْفِي وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (24)﴾، (التوبة؛ 9: 23، 24).

ولا شك أن العلة نفسها موجودة في من انخلع من «بيعة الهجرة» ملتحقا بتابعية كفرية حربية: فهذا زاد على (نكث الصفقة)، و (فراق الجماعة) جريمة (التعرب بعد الهجرة)، فازداد إثما، ودخل في الكفر أو زاد فيه إن كان قد دخل فيه من قبل: نعوذ بالله من الخذلان، ومن أحوال أهل دار البوار، ونستجير به من النار.

🍪 فصل: حقيفة (الهجرة)، وماهيتها الجوهرية

ومن كل ما سبق أعلاه، يتبين على نحو يقيني قاطع: أن (الهجرة)، شرعاً، إنما هي (الانتماء)، و(الموالاة)، و(حمل التابعية)؛ وقد تنشأ بـ (البيعة). ولا علاقة لها مطلقا بمكان السكنى والإقامة، ولا بطراز العيش من بداوة أو حضارة؛ وكذلك لا بالانتقال من بلد إلى بلد، إن ظهرت بهذه الصورة أحيانا، بل ربما في معظم الأحيان. وقد جاء هذا مصرحا به مباشرة، بدون لف ولا دوران، في حديث النواس بن سمعان الكلابي، رضي الله عنه:

* كَا هو في صحيح مسلم (1980/4 - 15 - (2553)): [حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هَاوَرِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ، قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ، مَل الله عليه وسلم، بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْمِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، عَنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِنْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِنْمُ مَا عَلْ فَسَالَتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِنْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِنْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»]؛

ولكن الإمام الطحاوي تخبط - كعادته للأسف الشديد - في فهم هذه فقال ما يضحك التكلى: (وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ اخْتَارَ النُّصْرَةَ عَلَى الْمِجْرَةِ، وَكَذَلِكَ نَسَبَهُ جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ فِي هَذَا الْحُبِيثِ) (؟!)، وذلك - مباشرة - بعد ما ساق الحديث في شرح مشكل الآثار (2042/285/5): [كَمَا حَدَّتَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّتَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَلَهُ مُنَا فَهْدُ وَسُلُم الله عليه وسلم، بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْمِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، فَإِنَّ الْحَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْمِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، فَإِنَّ الْحَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْمِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، فَإِنَّ الْحَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْمِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، فَإِنَّ الْحَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْمِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، فَإِنَّ الْحَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْمِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، فَإِنَّ الْمَسْأَلَةُ، فَإِنَّ الْمَسْأَلَةُ مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْمُجْرَةِ إِلَّا اللهُ عليه وسلم، عَنْ شَيْءٍ"].

قلت: ليس عندي أيَّ تعليق إضافي على كلام الإمام الطحاوي المؤسف. وعليه: فتحول قبيلة أو مدينة أو حصن، أو أي جماعة بمثابة دولة مستقلة، ذات سيادة بالمعنى الدولي، لها صفتها الاعتبارية، وشخصيتها المعنوية بعد دخولها الإسلام، وتحول دارها إلى دار إسلام، إلى دار المهاجرين، أو بلفظ آخر: (دار الهجرة)، بصفتها المعنوية يعني فقط: التنازل عن الاستقلال، والتحول إلى ولاية في دار المهاجرين الاتحادية. وهذا الانضام إلى الاتحاد الإسلامي، تصرف، وليس عقداً، يتم بالإرادة المنفردة لتلك الجماعة أو الكيان؛ وهو مستحب، وليس واجبا: لذلك يمكن التراجع عنه بنفس الكيفية

والإجراءات - عن تشاور ورضا - التي تم بها ابتداءً. وبهذا تتضح الإشكالية التي تمنى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضوان الله وسلامه عليه، أنه سأل النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، عنها:

* كما جاء في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (19185/302/10) [أو: مصنف عبد الرزاق الصنعاني ط - أخرى (17350/320/7)]: [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ (17350/320/7)]: [أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَدِ النَّعَمِ: عَنِ الْكَلَالَةِ، بْنِ رُكَانَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: (لَأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ النَّبِيّ، صلى الله عليه وسلم، عَنْ ثَلاَثَةٍ أَحَبُ إِلَيْ مِنْ مُحْرِ النَّعَمِ: عَنِ الْكَلَالَةِ، وَعَنْ قَوْمٍ، قَالُوا: نُقِرُ بِالزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِنَا، وَلَا نُوَدِيهَا إِلَيْكَ أَيْحِلُّ قِتَالُهُمْ أَمْ لَا)؛ قَالَ: «وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَرَى الْقِتَالَ»].

_وهو في سنن سعيد بن منصور (2932/384/2) باختصار: [حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحُمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخُطَّابِ: (لَأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، عَنْ قَوْمٍ، قَالُوا: نُقِرُ بِالزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِنَا، وَلَا نُؤَدِيهَا إِلَيْكُمْ، أَحَبُّ إِلَيْ مِنْ مُحْرِ النَّعَمِ)].

قلت: هذا إسناد رجاله ثقات مأمونين، إلا أن (حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَة) إنما هو من وسطى التابعين (ولادته حوالي سنة 20 هـ)، فلا يمكن أن يكون سمعه من عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، مشافهة. إلا أن نظافة المتن، ومشابهته لما روي من طرق أخرى، تشعر أنه عمن سمع، وحفظ، وأدى بأمانة. علاوة على أنه يبين بعض الجوانب التي أهملها الحديث المشهور:

قلت: ورواه عامة الثقات الأثبات من أصحاب الزهري (يَعْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّ بَيْدِيُّ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيُّلِيُّ، عُقِيلٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وغيرهم) هكذا، أو نحوا من هذا. وشذ بعض رجال الدرجة الثانية من أصحاب الزهري عنه عن عرة عن عائشة؛ أو جعلوه عن أبي هريرة عن عمر، وكل ذلك أوهام لا تثبت. وقلبه عمران القطان فجعله عن معمر عن الزهري عن أنس، وهو باطل قطعا: فالحديث حديث أبي هريرة، فقط لا غير، ولا يخلوا منه شيء من الصحاح،

والسنن، والمسانيد، والمعاجم، وغيرها.

قلت: وهذا أيضا من مراسيل الصحابة لأن أبا هريرة لم يكن بالمدينة المشرفة العام الأخير من حياة النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، ولا حضر وفاته، ولم يشهد شيئا من خلافة أبي بكر: كان في البحرين، وإنما عاد بعد تولي عمر الحلافة. وكانت علاقته بعمر ليست بذاك: فلا يتصور أن يكون قد سأل عمر، أو أن عمر قد حدثه: فليست هذه الرواية - في حقيقة الأمر - أقوى أو أولى بالتقديم من رواية (حَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةً) بالرغم من شهرتها، وانتشارها في الصحاح والسنن.

والظاهر من كلام عمر: عن (قَوْمٍ، قَالُوا: نُقِرُ بِالزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِنَا، وَلَا نُؤَدِّيهَا إِلَيْكَ) أن بعض من قاتلهم أبو بكر كانوا - في حقيقة الأمر - يريدون مغادرة (الاتحاد الإسلامي): وعليه فما كان يجوز قتالهم، كما أصلناه أعلاه، ومن حق عمر أن يبقى شاكا في جواز قتالهم، متمنيا لو كان سأل النبي عن ذلك بعينه. ومن جانب آخر: يحتمل أن يكونوا قد منعوا الزكاة بالقوة المسلحة، وهذا خطأ جسيم، فساغ لأبي بكر قتالهم. ولا أظن أن ما حفظ من مرويات (حروب الردة) يكفي لاستجلاء حقيقة ما وقع تاريخيا: فلعل بعض طلبة العلم يتفرغ لدراسة هذا دراسة مدققة.

وعلى كل حال فليس بمستغرب أن تشكل هذه المسألة الدستورية العميقة على الخليفتين، وقد أشكل عليهما ما هو أيسر منها: ميراث الجد. وكذلك لم يستطع عمر بن الخطاب أن يتغلب على وساوسه بخصوص (الكلالة).

🝪 فصل: تلخيص أحكام (التابعية)، بأسلوب البرقيات:

على كل حال فإليك الآن أحكام «التابعية»، تابعية (دار الهجرة) أو (دار المهاجرين)، التي هي (الجماعة الأم)، وهي أيضا المساة: (دولة الخلافة) بعد وفات النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، وكانت قبل ذلك (الدولة النبوية)، التي أسلفنا الإشارة إليها أعلاه، ووعدنا بتفصيل خطوطها العريضة:

أولاً: أن المسلمين من أهل (دار الهجرة)، سواء أكانوا من أهلها الأصليين _ أي من كان من أهلها عند نشوئها، أو من ولد فيها بعد ذلك _ أو ممن لحق بهم من المهاجرين الجدد، بعضهم أولياء بعض، أي أن بينهم جميع علاقات «الوَلاية» بما في ذلك النصرة وجميع حقوق التابعية وواجباتها. وهذه العلاقات ليست بين أفرادهم فحسب، بل هي كذلك بين كل فرد، وكل جماعة بصفتها جماعة، أي بصفتها دولة، وكيان سياسي (لأن الأصل أن تكون (دار الهجرة) اتحادا فيديراليا). ولعلنا نسمي هذا الصنف باختصار: أهل (دار الهجرة)، أو «المهاجرون»، ونسمِّي من لم يهاجر من المسلمين على وجه الاختصار: «الأعراب».

ثانياً: أن جميع أنواع «الوَلاية» والنصرة منقطعة بين أهل (دار الهجرة) وبين من لم يهاجر من المسلمين، إلاّ النصرة في الدين إذا استنصروهم، وبشرط أن لا يكون ذلك على قوم بينهم وبين (دار الهجرة)عقد وميثاق، فالعقد والميثاق أولى بالتقديم على نصرة من لا يحمل التابعية، تابعية (دار الهجرة).

وأولوية العقد والميثاق على النصرة إنما هي فقط بالنسبة للأجانب، أو (الأعراب)، أي لمن لا يحمل التابعية، وليس له عهد أو ميثاق أو حلف مع المسلمين، ومن في حكمهم. أما حملة التابعية، من المسلمين وغيرهم من (المواطنين)، و «حلفاء» المسلمين، ومن في حكمهم، فنصرتهم في الدين واجبة على كل حال، لأن الاعتداء عليهم بوصفهم مسلمين، أو بوصفهم في ذمة المسلمين، أي حملة للتابعية الإسلامية، أو بلغة العصر الحديث: (مواطنين) في دار المهاجرين؛ أو بوصفهم «حلفاء» المسلمين (كالدول الأعضاء في الاتحاد الكونفيديرالي، ومواطنيهم)، هو اعتداء على الإسلام، وعلى دولة الخلافة الإسلامية، وإعلان للحرب عليهما، وهو من ثم بالضرورة نقض فوري لكل عقد وميثاق، كا حصل من قريش، أو حلفائها من بني بكر بن كنانة، عندما اعتدوا على نفر من خزاعة فقتلوهم، فانتقض بذلك صلح الحديبية بذاته، ثم كان الفتح المكي المجيد. وزيد ذلك توضيحاً فنقول: إن المهاجم أو المعتدى:

(أ) - قد يكون حربياً بالفعل، مثل إسرائيل، فليس ثمة ميثاق أصلاً، والنصرة واجبة على كل حال، بغض النظر عن حال المعتدى عليهم، سواء كانوا من حملة تابعية الدولة الإسلامية (كأهل الذمة، أي المواطنين في الدولة الإسلامية من غير المسلمين) أو «حلفاء» المسلمين، أو أعراب المسلمين، أو المسلمين في إسرائيل، أو العابرين في أرضها من مسلمة الصين، أو غيرهم من المسلمين.

(ب) - وقد يكون قبل العدوان موادعاً لنا، تاركاً لعداوتنا ابتداء، غير مانع للدعوة الإسلامية في أرضه، كا كان حال الحبشة والترك على عهد النبي، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، عندما قال: «وادعوا الحبشة ما وادعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم»؛ وكا هو حال تشيلي، وأروجواي، وناميبيا، وكثير من دول أفريقيا حديثة النشأة، والدول المحايدة كالسويد وسويسرا، ونحوها، في العصر الحاضر. أي إن يكون الحال معه، قبل العدوان، حال موادعة. فتنتهي الموادعة بالعدوان فوراً، وينقلب الموادع السابق إلى حربي بالفعل، وتصبح داره دار حرب فعلية، تتخذ معها جميع إجراءات الحرب. وحقيقة الحال أن ما ثم ميثاق، تجب مراعاته، أصلاً، لذلك تصبح النصرة واجبة، كا هي في حال الحربي سواء بسواء. وذلك كذلك بغض النظر عن حال المعتدى عليهم.

(ج) - وقد يكون بيننا وبينه ميثاق صحيح منعقد، فينظر:

(1) - إن كان العدوان على حملة التابعية الإسلامية، مسلمين وغير مسلمين، أو على «حليف» للمسلمين من غير حملة التابعية، ومن هو في حكمهم، كما كان حال خزاعة مع النبي، صلوات الله وسلامه وتبريكاته عليه وعلى آله، بعد صلح الحديبية، فيكون ذلك نقضاً للميثاق، وبمثابة إعلان الحرب، وتكون النصرة حينئذ واجبة على كل حال.

(2) - إن كان العدوان على حملة التابعية للدولة المعتدية نفسها، ومن في حكمهم من حلفائها، مع وجود نص صريح يمنع من نصرتهم، أو يقضي بإعادتهم إذا فروا، كا نصت اتفاقية الحديبية بخصوص المسلمين في مكة من قريش، ففي هذه الحالة تكون النصرة ممنوعة، ما دام العهد جارياً، ويطبق العهد على من فر منهم خارج سلطان الدولة الكافرة إذا دخل تحت سلطان المسلمين، كا فعل النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بأبي بصير أوّل الأمر. فإذا استطاع هؤلاء الإفلات والانحياز جانباً فلهم مقاتلة الكفار، كا فعل أبو بصير، ولكن لا ينصرون على الكفار من الدولة المتعاقدة، ولا من أحد من مواطنيها، أو حلفائها، ومن في حكمهم، ولا ينصر الكفار عليهم، ولا بحال من الأحوال. ولنا بحث مستقل متكامل حول قصة أبي بصير، رضي الله عنه، يفصل هذا بجلاء. إلا أننا نسارع فننبه على أن جمعاً من أهل العلم نص على أن جواز مثل هذا النوع من الشروط قد نسخ، فلا يجوز التعاقد على مثله إلى يوم القيامة أبداً: ومع ذلك قد يقع شيء من ذلك في الأحوال الاضطرارية.

(3) - أما غير الصنفين السابقين كـ(كأعراب المسلمين)، أي حملة تابعية إمارة إسلامية مستقلة وحلفائهم، فلا يتصور أن يكون نص في عقد بين المسلمين والكفار يأذن صراحة بأي إساءة إليهم، أو يحدد لهم معاملة مخصوصة، لأن هذا متصور فقط بالنسبة لحملة تابعية الدولة الكافرة فقط، ومن في حكمهم، من أحلافها. أما من كان من صنف الثالثة، فلا هو يحمل تابعية الدولة الكافرة أو له حكم حملة تابعيتها، ولا هو من حملة تابعية (دار الهجرة)، أي دولة الخلافة الإسلامية، أو من في حكمهم من حلفائها. وإن وجد مثل هذا النص فالصحيح أنه فاسد ساقط، لا يجوز التعاقد على مثله، لأنه شرط فضولي من طرف أو أطراف لا حق لها في النيابة عنهم ولا سلطة لها عليهم. وهو من الجانب الإسلامي خيانة وخذلان، تم التآمر والاتفاق عليها سلفاً، وهذا أقبح وأشنع، وإنما استثنينا الحالة المماثلة للحديبية فقط لورود النص، ولعدم قيام البرهان عندنا على النسخ، كما قاله، أي بالنسخ، جمع من الفقهاء. فإذ استحال وجود مثل هذه الشروط الصريحة فلا يبقى الاعهد عام مع الدولة الكافرة بعدم الاعتداء، أو حسن الجوار أو نحوه.

فإذا وقع عدوان على هذا الصنف الثالث من الدولة الكافرة المعاهدة لنا فالذي يظهر لنا أن العهد لا يصبح بذلك منتقضاً من فوره، ولكن نصرة المسلمين المستغيثين واجبة، وخذلانهم حرام. ولا نرى من ذلك مخرجاً إلا بأن تنذر (دار الهجرة)، أي دولة الخلافة الإسلامية، الدولة الكافرة، وتحدد لهم أجلا معقولا، إن لم ينص الميثاق نفسه على أجل، وتنبذ إليه على سواء، من غير غدر ولا خيانة. ولا شك أن ذلك النبذ، في ذاته، أو التهديد به، نوع من النصرة، بل قد يكون أشد من الحرب الفورية. ولما كان هذا مقدوراً للدولة الإسلامية على كل حال فيجب المصير إليه، ويحرم التخاذل عنه، حاشا الأحوال الاضطرارية، كأن تكون الدولة الإسلامية تحت الحصار، أو مشغولة بقتال آخر يستغرق كافة قواتها، وإمكانياتها، ونحوه!

- (4) أما إذا كان من لم يهاجر من المسلمين، أي «الأعراب» في اصطلاحنا، غير مهجوم عليهم، ولم يُغْزَوا في عقر دارهم، وكانوا هم البادئين بالقتال فلا يرد أنهم مظلومون في حالة دفاع عن النفس لصد هجوم، فتكون نصرتهم واجبة على كل حال، بل يرد فقط ما يلى:
- (أ) أن يكونوا هم المعتدين أو ناكثين لعهد أو ميثاق صحيح قد لزمهم، وثبت في ذمتهم. فهؤلاء ظامة معتدون لا تجوز إعانتهم على الظلم، معاذ الله، وإنما تكون نصرتهم بمنعهم من الظلم والعدوان، كما حررنا في كتابنا المسمَّى: «الموالاة والمعاداة».
- (ب) أن يكون قتالهم مشروعاً، كحال أبي بصير وأمثاله، فهؤلاء لا تجوز نصرتهم على من بيننا وبينهم ميثاق، كا لم ينصر النبي أبا بصير وصحبه على قريش، بسبب الميثاق. وبالقطع لا تجوز نصرة الكفار عليهم. لأن هؤلاء وإن كانوا في الأصل مظلومين معتدى عليهم، لكنهم انفلتوا، وانحازوا جانباً، وكان بوسعهم إما الدفاع فقط وذلك بالامتناع بالقوة والقتال فقط عند اللزوم إذا هوجموا، أو مهاجمة قوافل قريش ونهبها، كا فعلوا. أما نصرتهم على غير ذي ميثاق فإنها جائزة، وليست واجبة، وذلك متروك لاجتهاد الإمام.

وهذا ينطبق كذلك على الكيانات الإسلامية غير الخاضعة لسلطة الإمام (أعراب المسلمين)، أو المنازعة له على الإمامة (الولايات المتمردة)، إذا كانوا في غزو للكفار في عقر دارهم، أي عقر دار الكفار، باجتهاد مشروع، ولكن من غير إذن الإمام: فإن فعلوا ذلك فعلى مسؤوليتهم، وليس لهم أن يلزموا غيرهم من المسلمين بنصرتهم.

قالقاً: أن انقطاع الولاية والنصرة ينتهي بالهجرة والالتزام بكافة واجبات التابعية ومن أهمها: مبايعة الإمام، والجهاد، ودفع الزكاة وغيرها من الالتزامات المالية. هذا حكم ثابت مهما تأخرت الهجرة. ويتمتع حملة التابعية الجدد بجميع حقوقها وواجباتها فور حصولهم عليها بدون أي تمييز، أو تفرقة بينهم وبين من سبقهم بحملها: هذا مطلب دستوري جوهري لا بد من تحقيقه وإلا فقدت (دار الهجرة)، أي دولة الخلافة الإسلامية، صفتها تلك وانقلبت إلى دار كفر، أو في أحسن الأحوال إلى دار من دور أعراب المسلمين. فلا توجد تابعية من النوع الأول، والنوع الثاني.... وهام جرا، ولا جنسيات من فئات متعددة، ولا ما هو شر من ذلك: فئات «بدون» ولا غير ذلك من «البدع» الكفرية التي ابتدعتها أنظمة الكفر والظلم الجاثمة على صدور المسلمين في شتى أقطارهم، كالدول الخليجية، والعربية، وفي مقدمتهم آل سعود، وآل الصباح، الكفرة الفجرة، وغيرها في العصر الحديث.

رابعاً: أن الكفار بغض النظر عن أديانهم، وانتاءاتهم، وتابعياتهم، وتعدد دولهم، وأحلافهم، وما قد يكون بين بعضهم البعض من عداوات وحروب، هم كتلة واحدة في مواجهة الإسلام، ولهم ولاية واحدة في نظر الدولة الإسلامية، ومعاملتهم على هذا الأساس الموحَّد فرض جازم لازم يؤدي التهاون فيه إلى الفتنة في الأرض، والفساد الكبير. فلا يجوز تسمية كيان

من كيانات الكفار، أو دولة من دولهم: دولة صديقة، لأن الصديق هو الولي، وليس الكفار أولياء للمؤمنين أبداً.

وهذا حكم عام قاطع مطلق لم يرد ما يخصصه أو يقيده إلا ما ثبت بالسنة المتواترة واجماع الصحابة من أن:

(أ) - غير المسامين الذين يعيشون تحت سلطان الإسلام، ويحملون التابعية الإسلامية، يتمتعون بكل حقوقها وعليهم كل واجباتها إلا ما استثناه الشرع وفق القاعدة الشرعية: [لهم ما لنا من الأنصاف، وعليهم ما علينا من الانتصاف]. فلهم من الحقوق على الدولة، وعلى المسامين، وفي بيت مال المسامين، ما لا يتمتع به المسلم الذي لا يحمل تابعية (دار الهجرة)، لأن العلاقة بين حملة التابعية في الدولة الإسلامية _ بغض النظر عن أديانهم _ تنظمها أحكام خاصة هي أحكام التابعية السياسية، أي تابعية الدولة الإسلامية.

(ب) - حلفاء المسلمين، أي حملة تابعية دولة عضو في التحالف الاتحادي الإسلامي (التحاد الكونفيديرالي الإسلامي)، كا هو منصوص عليه في (صحيفة المدينة الدستورية)، وكذلك في (معاهدة نجران).

(ج) - حملة تابعية (دار أمن وسلام)، لا فرق بين (دار موادعة)، ما دامت حالة الموادعة، أو (دار عهد وميثاق)، ما دامت العهود والمواثيق سارية.

وأحكام التابعية والولاية السياسية هي غير أحكام الأخوة الدينية الإسلامية العامة التي تثبت بمجرد الإيمان والإسلام، وتربط بين جميع المؤمنين بغض النظر عن بلادهم، ولغاتهم، بل وأعصارهم: فالمؤمنون في عهد موسى عليه الصلاة والسلام، كانوا، وما زالوا إخوة لنا في الإيمان مع أنهم بداهة لا يحملون تابعية الدولة الإسلامية النبوية في المدينة مثلاً.

خامساً: أن المسلم له الحق المطلق في الحصول على التابعية فوراً بمجرد هجرته إلى (دار الهجرة)، وبيعته لأميرها، والتزامه بكافة الواجبات المترتبة على ذلك وفي مقدمتها الجهاد، فالحق في الهجرة حقه، والقرار قراره، وكذلك حقه في الحصول على التابعية. فالحق حق له، وليس لغيره من المسلمين، ولا للإمام، أو الأمير، فهو يأخذ التابعية أخذاً فورياً، أي لحظة وضعه القدم في (دار الهجرة)، مهاجراً إليها، متخذاً لها دار إقامة دائمية، وتقدمه بطلب ذلك، وليس بعد شهر، أو خمس سنين، أو عشر سنين: فهو يأخذها أخذاً، وهي لا تمنح له منحاً!

لذلك لا يجوز للدولة الإسلامية (دولة الخلافة)، أي دولة (دار المهاجرين)، وهي بعينها دولة (دار الهجرة)، أن تمنع أحداً من المسلمين من الهجرة إليها، كما لا يجوز لها أن تحرم التابعية من استحقها بهجرته، كما أنها لا تستطيع _ بداهة _ أن تسقطها عن أحد إطلاقاً، وإنما يسقطها صاحبها بمغادرته (دار الهجرة)، وإعلان انخلاعه من تابعيتها فعلا، أو حكما (بإقامته إقامة دائمية في دار الكفر، أو بحمله لتابعية كفرية، وما شابه ذلك).

سادساً: السيادة للشرع مطلقاً، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه أبداً، والعزة والمنعة لله وللرسول وللمسلمين: لذلك تعلو التابعية الإسلامية على ما سواها. فيحصل عليها كل مولود في أي دار من دور الإسلام، تحت سلطان الإسلام، (وهذا من باب أولى، ضرورة ولابد، بالنسبة لـ(دار الهجرة)، لأن هذا هو تعريفها، وما نشأت إلا لذلك)، بمجرد ولادته، وبغض النظر عن تابعية والديه، أو دينهما، كا يحصل عليها اللقيط مجهول الوالدين، ويحكم بإسلامه، ولا يمكن من حضانته إلا المسلمين. كا يحصل عليها من ولد خارج دار الإسلام إذا كان والداه أو أحدهما حاملاً للتابعية، فالإسلام، وكذلك التابعية الإسلامية، دامًا وأبداً: يعلو ولا يعلى عليه.

سابعاً: لا يجوز للمقيم إقامة دائمية في أي دار من دور الحرب، أو حملة تابعيتها، أن يدخل دار الإسلام إلا بأمان، أي إلا بإذن خاص للدخول (تأشيرة).

أما من كانت داره (دار موادعة) ما دامت حالة الموادعة مستمرة، فيعامل كا يتعاملون معنا، أي: وفق المعاملة بالمثل؛ من كانت داره (دار عهد وميثاق)، ما دام العد ساريا، فيعاملون بموجب نصوص العقد إن وجدت، وإلا في حدود المعاملة المعقولة بالمثل.

أما من كانت داره دار إسلام، ولم يكن داخلاً تحت سلطان الخليفة أصلا، كـ(الأعراب)، أو كان خارجاً على الخلافة ومتمرداً عليها، أو لم تنضم بلاده بعد لسلطان الخلافة، فإنه يدخل بغير أمان، أي بغير إذن، ما دامت داره الأصلية دار إسلام: وحكمه في الدخول كحكم من كان داخلا تحت سلطان الخليفة سواء بسواء، من غير أي فرق بينهما، مسلماً كان أو غير مسلم. لأن الأصل التابعية الإسلامية أنها مبنية على (موالاة الله ورسوله والمؤمنين)، وأن الذمة هي (ذمة الله ورسوله والمؤمنين)، والأصل أن تكون دار الإسلام، دارا واحدة، ودولة واحدة، وكيان واحد هو (دار الهجرة)، أي دولة الخلافة الإسلامية.

وقد يستغرب أكثر المسلمين هذه الأحكام لبعدها الشاسع عن واقع المسلمين السيء في هذه الأيام، مع أنها هي وحدها التي كانت المعمول بها - في جوهرها - في العالم الإسلامي قبل حوالي قرن واحد من الزمان حتى أواخر أيام دولة الخلافة العثانية، على هزالها، وعجرها!!

نعم: من المقطوع به أن المسلمين أمة دون الناس، والأمة: هي مجموعة من الناس تجمعهم عقيدة واحدة ينبثق عنها نظامها، والأمة الإسلامية تجمعها العقيدة الإسلامية، والعقيدة الإسلامية تنبثق عنها الأحكام الشرعية فالمسلمون أمة واحدة، فمتها واحدة، وسلمها واحدة. والرابطة التي تربط المسلمين بعضهم مع بعض هي العقيدة الإسلامية، وبهذه العقيدة تحصل الأخوة الإسلامية، قال تعالى: ﴿إِنمَا المؤمنون إخوة ﴾، وقال رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله

وسلم: «المسلم أخو المسلم»، فالإسلام هو الذي جعلهم إخوة، بغض النظر عن أقطارهم وأزمانهم: لذلك يحرم التقاتل بينهم حرمة باتة، وإن وقع بين طائفتين وجب على جميع المسلمين من غيرهم الإصلاح بينهم، فإن بغت إحداهما على الأخرى وجبت مقاتلتها حتى تفيء إلى أمر الله.

أما التابعية الإسلامية فهي الانتاء، وحمل الولاء للدولة والنظام، ويترتب على ذلك في الغالب: اتخاذ (دار الهجرة) تحت ظل سلطان الإسلام دار إقامة داممية. ف(التابعية الإسلامية) تختلف اختلافاً جوهرياً عن (الإخوة الإسلامية). فالرابطة التي تربط الرعية في الدولة هي التابعية، وليس العقيدة الإسلامية. ف(التابعية) هي تربط المسلمين مع غيرهم من الأفراد والأمم التي قررت العيش تحت ظل الإسلام، في ذمة الله، وذمة رسوله، كا كان حال يهود بني عوف في المدينة، الذين نصت «الصحيفة» على أنهم: [«مع المؤمنين أمة من دون الناس»، فهم ليسوا «من» المؤمنين، ولكنهم «مع» المؤمنين].

فن يحمل التابعية، تابعية (دار الهجرة)، يملك جميع الحقوق التي يستحقها، والواجبات التي تجب عليه، ولو كان غير مسلم، ومن لا يحمل التابعية فليس له ما للمسلمين من حملتها، وليس عليه ما عليهم، لأن الذمي قد ضمن له الشرع ذلك، بنص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ولأن المسلم الذي لا يحمل تابعية (دار الهجرة)، حتى ولو كان من (أعراب المسلمين)، ليس له ما للمسلمين من حملة تابعية (دار الهجرة)، وليس عليه ما عليهم بدلالة آية الهجرة في آخر سورة الأنفال، ولما ورد في حديث بريدة: «...، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين»، فهذا نص يشترط (التحول) ليكون لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، أي تشملهم الأحكام، أي جميع حقوق التابعية.

فرالولاء)، على المستوى السياسي والاجتاعي، لهما علاقة جوهرية بنظام التابعية، بل إن الحق أن نظام التابعية، وأحكام الأمان، وأحكام «التأشيرات» كما تسمَّى في العصر الحديث، ونحو ذلك ما هي إلا تطبيق عملي لبعض أحكام الموالاة والمعاداة. وأما الأخوة الإيمانية، والمودة الروحية والعاطفية فهي ثابتة بكالها وتمامها على كل حال، بغض النظر عن مكان الإقامة، وتابعيات الدول، وتطاول الأزمنة، وتباعد الأقطار!

باب: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾

* قال الله، جل جلاله، وسا مقامه: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا: أَثْرِيدُونَ أَنْ تَهُدُوا مَنْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا اللّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً * وَدُّوا لَوْ تَكُفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَإِنْ تَوَلّوا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيَّا وَلا نَصِيراً * إِلّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمِ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَإِنْ تَولّوا فَخُذُوهُمْ وَيُقُومُ أَوْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوكُمْ فَلُو شَاءَ اللّهُ لَسَلّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتُلُوكُمْ فَإِن الْعَنْتُولُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً * سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا عَمْ عَلَيْهُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً * سَتَجِدُونَ آخُرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا فَيْ مُنُوا أَيْدِيَهُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً * سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا أَوْلُومُ وَيُلُومُ وَيُلُومُ السَّلَمَ وَيَكُفُوا أَيْدِيَهُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُوا أَيْدِيَهُمْ وَيُقُوا أَيْدِيمُ مُ فَلَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلِطاناً مُبِيناً هُومُ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُوا أَيْدِيمُهُمْ وَيُلُومُ وَيُلُومُ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُوا أَيْدِيمُهُمْ وَيُلُومُ وَيُلُومُ وَيُلُومُ وَيُعْتُولُومُ وَيُقَاتِلُومُ وَيُومُ وَيُعُومُ وَيُومُ وَيُعْتُولُومُ وَيُلُومُ وَيُعْتُولُومُ وَيُعْتُولُومُ وَيُومُ وَيُعْتُولُومُ وَيُعْمُ وَيُعْمُ وَيُعْتُولُومُ واللّهُ وَيُعْتُولُومُ وَيُعْتُوا أَيْدِيمُ مُ وَيُعْلَقُومُ وَيُعُومُ وَيُعْلَقُومُ وَيُعْتُومُ وَيُعْتُومُ وَيُعْتُومُ وَيُومُ وَيُعْتُونُ وَلُومُ وَيُومُ وَيُعْتُومُ وَيُعْتُومُ وَيُومُ وَيُومُ وَيُعْمُومُ وَيُعْتُومُ وَيُعُمُومُ وَيُعُمُومُ وَيُومُ وَالَعُومُ وَيُومُ وَلَا لَونُومُ وَلَا يُعْتَولُومُ السَّامُ وَيُعُم

ولعل خير ما يلقي الضوء على معنى هذه الآيات الكريمات معرفة أسباب النزول، وماهية الواقعة التي نزل يعالجها القرآن. ولكننا نسارع إلى التنبيه على أن ما يرد في أسباب نزول أي آية من آي الكتاب العزيز من أحاديث وروايات، إن صحت، إنما يرشد فقط إلى تفصيلات ما ورد في الآية، ويلقي الضوء على معاني جملها فتزداد وضوحاً، ولكنه لا يغير موضوعها، ولا معاني جملها حسب مدلولات اللغة والشرع. ولا يلغي أن العبرة بعموم اللفظ، على ظاهره وعمومه وإطلاقه، لا بخصوص سبب النزول، فليس سبب النزول بمخصص أو مقيد أو مؤوّل، وإنما يكون التخصيص والتقييد والتأويل، (والتأويل هو: صرف النص عن ظاهره)، من نص آخر، أو ضرورة حس أو عقل، لا غير.

كا أنه ليس من المستنكر أن تتعدد الروايات وتتنوع الوقائع في أسباب نزول آية معينة. نعم: لا شك أن الآية أو المجموعة من الآيات تنزل للمرة الأولى في واقعة معينة، فيلقيها النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، على عدد تقوم به الحجة من «القراء» المتفرغين لحفظ القرآن، ويمليها فوراً على من حضره من الكتبة، فتكتب - بالرسم المنزل التوقيفي - على ما تيسر من العسب واللخاف والجريد والألواح والأدم والرقوق. ثم يتم نقلها بعد ذلك بمدة قصيرة أو طويلة إلى الصحف المعتمدة عند الجلوس لـ«تأليف القرآن». ثم يعرض كل ذلك ويراجع على جبريل في كل رمضان.

فإذا جاءت رواية موثقة بأن الآية نزلت وكتبت أو أمليت، علمنا من ذلك أنها النزلة الأولى. كما أن انطباق الآية، أو المجموعة من الآيات، عند نرولها أول مرة على الواقع يكون انطباقاً تاماً لجميع جملها وجزئياتها. فإذا وجدنا مثل هذا الانطباق التام رجحنا أن هذا هو النزول الأول.

ثم قد تأتي مناسبة أخرى، فتقع واقعة، أو يسأل النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، عن أمر، فيحكم فيه النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بحكم معين ويتلو الآية، فبظن بعض من حضره تلك الساعة، ممن لم يكن يحفظها، أنها نزلت لتوها، لا سيا إذا سكت النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ينتظر الوحي، ثم أخذته الشدة المعروفة التي كانت تعتريه غالباً عند نزول الوحي، فيظن من حضره حينئذ أن ما يتلوه بعد انكشاف الشدة، شدة نزول الوحي، قد نزل لتوه، مع أنه نزل قديماً، وإنما جاء الوحي الجديد يرشد إلى تطبيقه على هذه الواقعة أيضاً. وفي الغالب يكون انطباق الآية، أو المجموعة من الآيات، على هذا الواقع الجديد انطباقاً جزئياً لأحد أو بعض جملها، التي حصل بها الاستشهاد. فليس من المستنكر إذا أن ترد روايات صحاح تذكر وقائع متعددة متباينة سبباً للنزول، كا أسلفنا.

الجملة: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾: ﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾:

وقبل التوسع في دراسة أسباب النزول، وما ترشد إليه من معاني الآيات الشريفات، نؤكد أن معنى الجملة: ﴿وَاللّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾، هو: (والله ردهم إلى أحكام أهل الشرك في إباحة دمائهم وسبي ذراريهم)، كما جاء في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 192)، حيث اختار الإمام الكبير هذا القول: [يعني جل ثناؤه بقوله فما لكم في المنافقين فئتين فما شأنكم أيها المؤمنون في أهل النفاق فئتين مختلفتين: ﴿وَاللّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ يعني بذلك: (والله ردهم إلى أحكام أهل الشرك في إباحة دمائهم وسبي ذراريهم). والإركاس: (الرد)، ومنه قول أمية بن أبي الصلت:

فأركسوا في حميم النار إنهمو * * * * كانوا عصاة وقالوا الإفك والزورا

يقال منه أركسهم وركسهم وقد ذكر أنها في قراءة عبد الله وأبي والله ركسهم بغير ألف]، انتهى كلام الإمام الطبري.

فليس الكلام عن العقوبة الأخروية، أو العقوبة الكونية الدنيوية، وإنما هو فقط عن (العقوبة الشرعية) على جريمتهم بأن يعاملوا بالضبط معاملة أهل الشرك والكفر، كل بحسب ولايته، أي: تابعيته وحلفه. فالصحيح، وهو الأولى أن يقال بالتفصيل: (إن الله ردهم إلى أحكام أهل الكفر كل بحسب داره وولايته ورايته، أي: تابعيته وحلفه؛ فمن كانت داره دار حرب فحكمه حكم الحربيين في إباحة دمائهم وسبي ذراريهم، إلا من عصم دمه بموجب شرعي، ومن كان من أهل دار العهد فحكمه حكم المعاهد من أهل تلك الدار، وهكذا أبداً).

* وهذا هو المعنى الوحيد المختار في «تفسير الواحدي»، (ج: 1 ص: 279، وما بعدها: [والمعنى ما لكم مختلفين في هؤلاء المنافقين على فئتين على فرقتين والله أركسهم: ردهم إلى حكم الكفار من الذل والصغار والسبي والقتل، بما كسبوا بما

أظهروا من الارتداد بعدما كانوا على النفاق].

كا نذكر أن بعض المفسرين جعلها للعقوبة الدنيوية والأخروية، فقد جاءت أقوال أخرى عن ابن عباس، وغيره:

* كما هو في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 196): [القول في تأويل قوله عز وجل: ﴿والله أركسهم بما كسبوا﴾، اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿والله أركسهم﴾، فقال بعضهم معناه: (ردهم)، كما قلنا. ذكر من قال ذلك:

- حدثنا الحسن قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس والله أركسهم بما كسبوا ردهم؛
وقال آخرون معنى ذلك: (والله أوقعهم) ذكر من قال ذلك:

حدثني المثنى قال حدثني عبد الله قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والله أركسهم بما كسبوا يقول أوقعهم؛

وقال آخرون معنى ذلك: (أضلهم وأهلكهم)، ذكر من قال ذلك:

_ حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا أبو سفيان عن معمر عن قتادة والله أركسهم قال أهلكهم.

_ حدثني المثنى قال حدثنا إسحاق قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والله أركسهم بما كسبوا أهلكهم بما عملوا _ حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أحمد بن مفضل قال حدثنا أسباط عن السدي والله أركسهم بما كسبوا أهلكهم؛ وقد أتينا على البيان عن معنى ذلك قبل بما أغنى عن إعادته]، انتهى كلام الطبري.

وهذا الذي ذكره المفسرون الآخرون صحيح من باب ما يترتب على الأمور من عواقبها شرعاً أو كوناً، أو بكليهما، أي باللزوم العقلي والشرعي، ولكنه ليس المراد الأول والمباشر بلفظة القرآن. لذلك فإننا نؤكد هنا مرة أخرى أن سياق الآيات، مع مجموع أدلة الكتاب والسنة يصحح القول الذي اختاره الإمام الطبري، وكذلك الواحدي، على التفصيل الذي أسلفناه، وهو: (إن الله ردهم إلى أحكام أهل الكفر كل بحسب داره وولايته، أي: تابعيته وحلفه؛ فمن كانت داره دار حرب فحكمه حكم الحربيين في إباحة دمائهم وأسرهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم، إلا من عصم دمه بموجب شرعي، ومن كان من أهل دار العهد فحكمه حكم المعاهد من أهل تلك الدار، وهكذا أبداً).

وهذه المعاملة لا تنتهي إلا بالتوبة الصحيحة، ومن شروطها: نبذ الولاية الكفرية، والدخول في الولاية الإسلامية، ولا يكون ذلك ها هنا مطلقاً إلا بالهجرة إلى دار الإسلام، والهجرة هي: الانخلاع من التابعية الكفرية، وحمل التابعية الإسلامية؛ وليست الانتقال من بلد إلى آخر، أو من بادية لحاضرة، كما أشبعناه تفصيلا في الباب المعنون: (الهجرة، والتابعية الإسلامية (وحق تقرير المصير)):

* وكما جاء في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 196 وما بعدها): [﴿فلا تتخذوا منهم أُوليآء حتى يهاجروا في سبيل الله ﴾، يقول: حتى يخرجوا من دار الشرك ويفارقوا أهلها الذين هم بالله مشركون إلى دار الإسلام وأهلها في سبيل الله يعني في ابتغاء دين الله وهو سبيله فيصيروا عند ذلك مثلكم ويكون لهم حينئذ حكمكم كا:

_ حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ودوا لو تكفرون كا كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا يقول حتى يصنعوا كا صنعتم يعني: الهجرة في سبيل الله]، انتهى النص المنقول. مع أنك ترى أن الإمام الطبري ما زال - كالغالبية العظمى من القدامى - أسيرا لفكرة (التحول المكاني) كمكون جوهري في مفهوم الهجرة، كا يظهر من قوله: (يخرجوا من دار الشرك ويفارقوا أهلها الذين هم بالله مشركون إلى دار الإسلام وأهلها)!

ومع أن الإمام الطبري وفق في الجزئية آنفة الذكر (معنى لفظة: أركسهم) كل التوفيق، إلا أنه لم يكن كذلك عند تحدثه عن حيثيات كفر هؤلاء المنافقين فربطه فقط بالجحود، وهو قول باطل يقينا، ثم تناقض مع هذا: ولكن هذا يطول جدا، وسننجزه بإذن الله في فصل ملحق بعنوان: (اضطراب الإمام الطبري في حيثيات كفر هذه الفئة).

ولعل ما يعتذر به للإمام الطبري أن الروايات الواردة في أسباب النزول كثيرا ما تكون مختصرة اختصارا مخلاً، أو مروية بالمعنى كا فهمه الراوية في حدود إدراكه وفقهه (وهذا هو العيب الجسيم للرواية بالمعنى، ومخالفة الأمر النبوي الشريف: نَضَّر الله امراً سمع منا شيئاً، فبلَّغه كا سمعه، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِع). وفي مسألتنا هذه قد يقع الباحث - إذا أسلم عقله للروايات المتضاربة - في حيرة تمنعه من تحديد نقطة الخلاف بين الفريقين من الصحابة، وسكوت النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، عن حسم الموضوع انتظاراً للوحي: أهي: (1) - كفر هؤلاء وردتهم؛ أو (2) - إباحة دمائهم وأموالهم. وهذان أمران مختلفان، لا علاقة لأحدهما بالآخر، ولكن من ضرب بهذه الآيات الشريفات، وغيرها من نصوص القرآن اليقينية، وأخبار السيرة والمغازي والسنة المتواترة، عرض الحائط، وصدَّق المقولة الخبيثة: (الكفر يهدر الدم، والإسلام والعهد يعصمه)، و (الحد) المكذوب الذي يسمونه (حد الردة)، فسيبقي متخبطا، لا يهتدي سبيلا.

والعصمة من ذلك تكون باتخاذ القرآن إماما: فسياق الآيات، وقطعها للموالاة مع بيان كيفية عودتها، وتفصيلها للأحوال الموجبة القتل والقتال، كل ذلك لا يدع مجالا للشك أن كفر هؤلاء لم يكن موضع جدال يعتد به أصلا، وبالقطع ليس هو سبب سكوت النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، كما سيتضح من بقية هذا البحث، ومن الفصل الملحق بعنوان: (اضطراب الإمام الطبري في حيثيات كفر هذه الفئة).

خوير أسباب النزول تحرير أسباب النزول بالتفصيل: والآن فلنعد إلى ما ورد من أسباب النزول بالتفصيل:

🗱 السبب الأول للنزول:

* جاء في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 193): [وقال آخرون: بل كان اختلافهم في قوم من أهل الشرك كانوا أظهروا الإسلام بمكة وكانوا يعينون المشركين على المسلمين. ذكر من قال ذلك:

- حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، وذلك أن قوما كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا إن لقينا أصحاب محمد، عليه الصلاة والسلام، فليس علينا منهم بأس. وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين: (اركبوا إلى الخبثاء فاقتلوهم: فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم)، وقالت فئة أخرى من المؤمنين: (سبحان الله، أو كا قالوا، أتقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم تستحل دماؤهم وأموالهم!)، لذلك فكانوا كذلك فئتين، والرسول، عليه الصلاة والسلام، عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شيء، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَثْرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ﴾،

- حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة: (قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي المَنافقين فئتين﴾، الآية ذكر لنا أنهما كانا رجلين من قريش كانا مع المشركين بمكة وكانا قد تكلما بالإسلام ولم يهاجرا إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فلقيهما ناس من أصحاب نبي الله وهما مقبلان إلى مكة فقال بعضهم إن دماءهما وأموالهما حلال وقال بعضهم لا تحل لكم فتشاجروا فيهما فأنزل الله في ذلك فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا حتى بلغ ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكي).

_ حدثنا القاسم قال حدثنا أبو سفيان عن معمر بن راشد قال بلغني أن ناسا من أهل مكة كتبوا إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، أنهم قد أسلموا وكان ذلك منهم كذبا فلقوهم فاختلف فيهم المسلمون فقالت طائفة دماؤهم حلال وقالت طائفة دماؤهم حرام فأنزل الله فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا

- حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله: هذا لكم في المنافقين فئتين هم ناس تخلفوا عن نبي الله، صلى الله عليه وسلم، وأقاموا بمكة وأعلنوا الإيمان ولم يهاجروا فاختلف فيهم أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فتولاهم ناس من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وتبرأ من ولايتهم آخرون وقالوا تخلفوا عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولم يهاجروا فساهم الله منافقين وبرأ المؤمنين من ولايتهم وأمرهم أن لا يتولوهم حتى يهاجروا]، انتهى كلام الإمام الطبري.

* وجاء في سبب نزول هاتين الآيتين في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»: [وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال: (إن قوما كانوا بمكة قد تكاموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون

حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا فيهم بأس، وإن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين: (اركبوا إلى الخبثاء فاقتلوهم فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم)، وقالت فئة أخرى من المؤمنين: (سبحان الله! تقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم تستحل دماؤهم وأموالهم!)، فكانوا كذلك فئتين والرسول عندهم لا ينهى واحداً من الفريقين عن شيء. فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، إلى قوله: ﴿حَتَى يُمَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ﴾. يقول: حتى يصنعوا كما صنعتم ﴿فَإِنْ تَولَوْكُ قال: عن الهجرة)].

قلت: وهذا كأنه نص ابن جرير عن بن عباس، مع ضعف إسنادها، مع إضافات طفيفة من الروايات الأخرى عند ابن أبي حاتم.

* وجاء أيضاً في سبب نزول هاتين الآيتين في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»: [وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، قال: ذكر لنا أنهما كانا رجلين من قريش، كانا مع المشركين بمكة، وكانا قد تكاما بالإسلام ولم يهاجرا إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فلقيهما ناس من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهما مقبلان إلى مكة، فقال بعضهم: إن دماءهما وأموالهما حلال. وقال بعضهم: لا يحل ذلك لكم. فتشاجروا فيهما، فأنزل الله: : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، حتى بلغ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللّهُ لَسَلّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾.

* وجاء أيضاً في سبب نزول هاتين الآيتين في (الدر المنثور في التفسير بالمأثور»: [وأخرج ابن جرير عن معمر بن راشد قال: بلغني أن ناسا من أهل مكة كتبوا إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، أنهم قد أسلموا، أو كان ذلك منهم كذبا، فلقوهم فاختلف فيهم المسلمون فقالت طائفة: دماؤهم حلال. وطائفة قالت: دماؤهم حرام. فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾]

* وجاء أيضاً في سبب نزول هاتين الآيتين في (الدر المنثور في التفسير بالمأثور»: [وأخرج ابن جرير عن الضحاك في الآية قال: هم ناس تخلفوا عن نبي الله، صلى الله عليه وسلم، وأقاموا بمكة وأعلنوا الإيمان ولم يهاجروا، فاختلف فيهم أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وتبرأ من ولايتهم أخرون، وقالوا: تخلفوا عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولم يهاجروا فسهاهم الله منافقين، وبرأ المؤمنين من ولايتهم، وأمرهم أن لا يتولوهم حتى يهاجروا]. (وهذا قوي).

* وجاء أيضاً في سبب نزول هاتين الآيتين في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»: [وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عكرمة في الآية قال: أخذ ناس من المسلمين أموالا من المشركين فانطلقوا بها تجارا إلى اليامة، فاختلف المسلمون فيهم، فقالت طائفة: لو لقيناهم قتلناهم وأخذنا ما في أيديهم. وقال بعضهم: لا يصلح لكم ذلك، إخوانكم انطلقوا تجاراً. فنزلت هذه الآية: : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾]

.

* وهو بنحوه في (تفسير ابن كثير)، (ج: 1 ص: 534): [وقال العوفي عن ابن عباس نزلت في قوم كانوا قد تكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا إن لفينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس وإن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين أركبوا إلى الجبناء فاقتلوهم فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم وقالت فئة أخرى من المؤمنين سبحان الله أو كما قالوا أتقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم نستحل دماءهم وأموالهم فكانوا كذلك فئتين والرسول عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شيء فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين رواه ابن أبي حاتم. وقد روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد والضحاك وغيرهم قريب من هذا].

* وجاء في «زاد المسير»، (ج: 2 ص: 153 وما بعدها): [قوله تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي المُنافقينَ فَتَتَينَ ﴾، في سبب نزولها سبعة أقوال:

.....

والثالث: أن قوما كانوا بمكة تكاموا بالإسلام وكانوا يعاونون المشركين فخرجوا من مكة لحاجة لهم فقال قوم من المسلمين اخرجوا إليهم فاقتلوهم فانهم يظاهرون عدوكم وقال قوم كيف نقتلهم وقد تكاموا بمثل ما تكامنا به فنزلت هذه الآية رواه عطية عن ابن عباس

•••••

والخامس: أن قوما أعلنوا الإيمان بمكة وامتنعوا من الهجرة فاختلف المؤمنون فيهم فنزلت هذه الآية وهذا قول الضحاك]، انتهى، والسطر المنقوط هكذا: ()، يرمز لكلام طويل، قد يكون عدة أسطر أو فقرات، تم حذفه.

قلت: هذا الصنف من (المنافقين) يتميز عن غيره من الأصناف التي ستأتي فورا، بإذن الله، بكونهم لم تسبق لهم هجرة مطلقا: فليسوا هم ممن قطع هجرته، أي: (ارتد عن هجرته)، الذين حكمت بكفره آية (الارتداد على الأدبار): ﴿إِنَّ الَّذِينَ اللهُمُ اللهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (25) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَرَّلَ اللهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (26) فَكَيْفَ إِذَا تَوَقَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَصْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (27) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ النَّهُ وَكَرِهُوا رِصْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (28) ﴿، (محمد؛ 47: 25 – 28): فضرب الوجوه والأدبار عند الموت لا يكون – قطعا - إلا للكفار (ومنهم المنافقون، لأن المنافق كافر).

نعم: بالنسبة لهؤلاء قد تضمنت آية (المستضعفين): ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِم قَالُوا فَيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَيْمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولِئِكَ مَأْواهُمْ جَهَيْمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (88) فَأُولِئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُواً غَفُورًا (99) وَمَنْ يُهَاجِرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَغْرُحُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا (100) ﴾، (النساء؛ 4: 97 – 100)؛ وعيدا اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدُرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجُرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (100) ﴾، (النساء؛ 4: 97 – 100)؛ وعيدا شديدا يشبه ألا يكون إلا لكافر (مَأْوَاهُمْ جَهَيْمُ)، إلا أنه ليس قطعياً. فن الممكن جدا أن يقع خلاف بين الصحابة في تكفير هؤلاء، فحسمت الآيات ها هنا ذلك بتسميتهم (منافقين)، وبنسبة الكفر الصريح إليهم: (﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَافِقِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا: أَثْرِيدُونَ أَنْ تَهُدُوا مَنْ أَصَلَ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً * وَدُوا لَوْ تَكُفُرُونَ كَمَا لَكُمْ وَلَا الْمَالَاهُ وَالْمَافِقَ وَالْمَالُولُونَ كَمَا اللَّهُ وَلَا لَاللَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً * وَدُوا لَوْ تَكُفُرُونَ كَمَا لَكُمْ وَلَاهُ وَلَاهُ وَلَاهُ وَلَا وَلَامُ كَانَ منصِا على المؤلاة والمعاداة، والقتل كَفُرُونَ كَمَا المَيْ وليس على مسميات الكفر والإسلام.

🗱 السبب الثاني للنزول:

* جاء في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 193وما بعدها): [وقال آخرون: بل نزلت في اختلاف كان بين أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في قوم كانوا قدموا المدينة من مكة فأظهروا للمسلمين أنهم مسلمون ثم رجعوا إلى مكة وأظهروا لهم الشرك، ذكر من قال ذلك:

_ حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فما لكم في المنافقين فئتين قال: (قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول هم منافقون وقائل يقول هم مؤمنون فبين الله نفاقهم فأمر بقتالهم فجاءوا ببضائعهم يريدون المدينة فلقيهم هلال بن عويمر الأسلمي وبينه وبين النبي، صلى الله عليه وسلم، حلف وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه فدفع عنهم بأنهم يؤمون هلالا وبينه وبين النبي، صلى الله عليه وسلم، عهد)

_ حدثني المثنى قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله بنحوه غير أنه قال فبين الله نفاقهم وأمر بقتالهم فلم يقاتلوا يومئذ فجاءوا ببضائعهم يريدون هلال بن عويمر الأسلمي وبينه وبين رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حلف]، انتهى كلام الإمام الطبري.

^{*} وجاء في سبب نزول هاتين الآيتين في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»: [وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن

المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، قال: قوم خرجوا من مكة حتى جاؤوا المدينة، يزعمون أنهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك، فاستأذنوا النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها، فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول: (هم منافقون). وقائل يقول: (هم مؤمنون)، فبين الله نفاقهم، فأمر بقتلهم، فجاءوا ببضائعهم يريدون هلال بن عويمر الأسلمي وبينه وبين محمد عليه السلام حلف، وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه، فدفع عنهم بأنهم يؤمون هلالا وبينه وبين النبي، صلى الله عليه وسلم، عهد].

* وجاء في «زاد المسير»، (ج: 2 ص: 153 وما بعدها): [قوله تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي المُنافَقِينَ فَتَتِينَ ﴾، في سبب نزولها سبعة أقوال:

.....

والرابع: أن قوما قدموا المدينة فأظهروا الإسلام ثم رجعوا إلى مكة فأظهروا الشرك فنزلت هذه الآية هذا قول الحسن ومجاهد]، انتهى، والسطر المنقوط هكذا: ()، يرمز لكلام تم حذفه، لأنه لا علاقة له بالجزئية موضع البحث.

* وهو في «تفسير مجاهد»، (ج: 1 ص: 168): [أخبرنا عبد الرحمن قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا آدم قال حدثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد فما لكم في المنافقين فئتين قال: (هم قوم خرجوا من مكة حتى قدموا المدينة يزعمون أنهم يهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم فاختلف فيهم المؤمنون فقال بعضهم هم منافقون فبين الله عز وجل حالهم وأمر بقتالهم فجاؤوا ببضائعهم يريدون هلال بن عويمر الأسلمي وكان بينه وبين النبي، صلى الله عليه وسلم، حلف وفي قوله حصرت صدورهم يقول حصر صدره يقول ضاق صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه. فدافع عنهم بأنهم يؤمون هلالا بينه وبين النبي، صلى الله عليه وسلم، عهد).

ثم قال ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم وهم ناس من أهل مكة كانوا يأتون النبي، صلى الله عليه وسلم، فيسلمون رياء ثم يرجعون إلى قومهم ويرتكسون في الأوثان ويريدون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا فأمر النبي، صلى الله عليه وسلم، بقتالهم إن لم يعتزلوا: أخبرنا عبد الرحمن قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا آدم قال حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال اسلم عياش بن أبي ربيعة وهاجر إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فجاءه أبو جهل بن هشام وهو أخوه لأمه ورجل أخر معه فقال إن أمك تناشدك رحمها وحقها أن ترجع إليها وهي أساء بنت مخرمة فأقبل معهما فر بطاه حتى قدما به مكة فكانا يعذبانه فلما رآهما الكفار زادهم ذلك كفرا وافتنانا وقالوا إن أبا جهل ليقدر من محمد، صلى الله عليه وسلم، على ما شاء ويأخذ أصحابه فأسلم ذلك الرجل الذي كان مع أبي جهل فقتله عياش ولا يعلم بإسلامه]

قلت:

أُولاً: القول المنسوب إلى مجاهد: (ثم ارتدوا بعد ذلك)، يعني عن الهجرة ظاهراً، وليس جهاراً عن الإسلام فأصبحوا

مشركين، وإلا لما اختلف فيهم أحد عنده ذرة من عقل، فكيف بالصحابة ونبي الله الخاتم ساكت لا يعلق! ثانيا: قول الطبري في مقدمة كلامه آنفا: (وأظهروا لهم الشرك)، عندما قال: (قوم كانوا قدموا المدينة من مكة فأظهروا للمسلمين أنهم مسلمون ثم رجعوا إلى مكة وأظهروا لهم الشرك)، خطأ فادح: فلو كانوا قد أظهروا الشرك لما اختلف في كفرهم وشركهم، واستحقاقهم معاملة المشركين، أحد عنده ذرة من عقل، فكيف بالصحابة ونبي الله الخاتم ساكت لا يعلق!

والجدير بالذكر أن الجزء الأعلى من إسناد «تفسير مجاهد»، وهو: (حدثنا آدم قال حدثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد) صحيح متصل على شرط البخاري، وقد أخرج البخاري حديثاً بهذا الإسناد، إلا أن عبد الرحمن (وهو: عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن محمد بن عبيد بن عبد الملك، أبو القاسم الأسدي، القاضي، الهمذاني) لم يسمع من إبراهيم (وهو: إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، الحافظ الهمذاني، الشهير بدابة عفّان)، ولكنه أخذ الكتاب بواسطة، ثم سرقه - فيا يقال - وادعى السماع فقال: (حدثنا إبراهيم)، والعياذ بالله، فسقط الاحتجاج به كما هو في «تاريخ بغداد»، وأيضاً في «لسان الميزان». ولكن هذا لا يضر ها هنا إطلاقاً لأن الإمام الطبري أخرجه بإسناد صحيح مستقل (حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد) بنحوه، بل بلفظ يكاد يتطابق مع اللفظ الوارد في «تفسير مجاهد».

السبب الثالث للنزول:

* جاء في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: [حدثنا أسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله على سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن قوما من العرب أتوا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المدينة فأسلموا وأصابهم وباء المدينة حماها فأركسوا فخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من أصحابه يعنى أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالوا لهم ما لكم رجعتم قالوا أصابنا وباء المدينة فاجتوينا المدينة فقالوا أما لكم في رسول الله أسوة فقال بعضهم نافقوا وقال بعضهم لم ينافقوا هم مسلمون فأنزل الله عز وجل: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾، الآية].

* وجاء في سبب نزول هاتين الآيتين في (الدر المنثور في التفسير بالمأثور): [وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن نفرا من طوائف العرب هاجروا إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فمكثوا معه ما شاء الله أن يمكثوا، ثم ارتكسوا فرجعوا إلى قومهم، فلقوا سرية من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فعرفوهم فسألوهم: (ما ردكم)، فاعتلوا لهم، فقال بعض القوم لهم: نافقتم، فلم يزل بعض ذلك حتى فشا فيهم القول، فنزلت هذه الآية: ﴿فَمَا لَكُمْ

فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾].

قلت: ولكن هذا مرسل، ولا تقوم الحجة اليقينية بمرسل، مع ما قد يكون في الإسناد، غير هذا من نظر.

* وجاء نحوه في «زاد المسير»، (ج: 2 ص: 153 وما بعدها): [قوله تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي المُنافقين فئتين ﴾، في سبب نزولها سبعة أقوال:

أحدها: (أن قوما أسلموا فأصابهم وباء بالمدينة وحماها فخرجوا فاستقبلتهم نفر من المسلمين فقالوا ما لكم خرجتم قالوا أصابنا وباء بالمدينة واجتويناها فقالوا أما لكم في رسول الله أسوة فقال بعضهم نافقوا وقال بعضهم لم ينافقوا فنزلت هذه الآية). رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه]

قلت: لا أدري من أين أتى صاحب «زاد المسير» بهذه: (رواه أبو سامة بن عبد الرحمن عن أبيه). فالظاهر أنه وهم، وإن ثبتت هذه فالحديث متصل صحيح.

* وجاء في «تفسير البغوي»، (ج: 1 ص: 459): [وقال بعضهم نزلت في ناس من قريش قدموا المدينة وأسلموا ثم ندموا على ذلك فخرجوا كهيئة المتنزهين حتى تباعدوا من المدينة فكتبوا إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إنا على الذي فارقناك عليه من الإيمان ولكن اجتوينا المدينة واشتقنا إلى أرضنا ثم إنهم خرجوا في تجارة لهم نحو الشام فبلغ ذلك المسلمين فقال بعضهم نخرج إليهم فنقتلهم ونأخذ ما معهم لأنهم رغبوا عن ديننا وقالت طائفة كيف تقتلون قوما على دينكم إن لم يذروا ديارهم وكان هذا بعين النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو ساكت لا ينهى واحدا من الفريقين فنزلت هذه الآية]، انتهى كلام البغوي.

* وهذا هو السبب الوحيد المنصوص عليه في «تفسير الواحدي»، (ج: 1 ص: 279، وما بعدها: [﴿ فَمَا لَكُمْ فِي المنافقين فَئتين ﴾، نزلت في قوم قدموا على رسول الله، صلي الله عليه وسلم، المدينة فأقاموا ما شاء الله ثم قالوا إنا اجتوينا المدينة فأذن رسول الله، صلي الله عليه وسلم، لهم أن يخرجوا فلما خرجوا لم يزالوا يرحلون مرحلة، مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فاختلف المؤمنون فيهم فقال بعضهم إنهم كفار مرتدون وقال آخرون هم مسلمون حتى نعلم أنهم بدلوا فبين الله كفرهم في هذه الآية والمعنى ما لكم مختلفين في هؤلاء المنافقين على فئتين على فرقتين والله أركسهم ردهم إلى حكم الكفار من الذل والصغار والسبي والقتل بما كسبوا بما أظهروا من الارتداد بعدما كانوا على النفاق].

^{*} وجاء في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 193 وما بعدها): [وقال آخرون بل كان اختلافهم في قوم كانوا بالمدينة أرادوا الخروج عنها نفاقا ذكر من قال ذلك: حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أحمد بن مفضل قال حدثنا أسباط

عن السدي فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا قال: كان ناس من المنافقين أرادوا أن يخرجوا من المدينة فقالوا للمؤمنين إنا قد أصابنا أوجاع في المدينة واتخمناها فلعلنا أن نخرج إلى الظهر حتى نتاتل ثم نرجع فإنا كنا أصحاب برية فانطلقوا واختلف فيهم أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالت طائفة أعداء الله المنافقون وددنا أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أذن لنا فقاتلناهم وقالت طائفة لا بل إخواننا تخمتهم المدينة فاتخموها فخرجوا إلى الظهر يتنزهون فإذا برئوا رجعوا فقال الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللّه أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾]، انتهى كلام الإمام الطبري. وهو في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»: [وأخرج ابن جرير عن السدي قال: كان ناس من المنافقين أرادوا أن يخرجوا من المدينة،.... إلخ].

قلت: ورواية السدي هذه لا يعتضد به حديث أبي سامة بن عبد الرحمن بن عوف لأن السدي من طبقة تلاميذه (أي تلاميذ أبي سامة بن عبد الرحمن بن عوف) فيجوز أن يكون أخذه منه بواسطة أو بدون واسطة، ويجوز أن يكون من طريق مستقلة تصلح للاعتضاد. ومثل هذه الاحتمالات لا تصحح بها الروايات، وبالله التوفيق.

السبب الرابع للنزول:

* وجاء في «الجامع الصحيح المختصر للإمام البخاري» بإسناد متصل في غاية الصحة: [حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: لما خرج النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى أحد رجع ناس ممن خرج معه وكان أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، فرقتين فرقة تقول: (نقاتلهم) وفرقة تقول: (لا نقاتلهم)؛ فنزلت: ﴿فَمَا لَمَ فِي المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا ﴿. وقال: «إنها طيبة تنفي الذنوب كا تنفي النار خبث الفضة »]، وأخرجه الإمام البخاري أيضاً عن عدد آخر من شيوخه، وكذلك الإمام مسلم في «صحيح مسلم» من عدة طرق، وهو في «سنن الترمذي»، و «مسند الإمام أحمد بن حنبل » من عدة طرق، وفي «السنن الكبرى للإمام النسائي »، وكذلك «سنن البيهقي الكبرى». وهو أيضاً في «المعجم الكبير»، وفي «المنتخب من مسند عبد بن حميد»، وغيرها. وبوب له الإمام البخاري في «الجامع الصحيح المختصر»: [باب: ﴿فَمَا لَكُم فِي المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا ﴿، قال بن عباس بددهم؛ (فئة)، جماعة].

* ولكن جاء في «المعجم الكبير»: [حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا إبراهيم بن أبي الليث حدثنا الأشجعي عن سفيان عن جابر عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت فما لكم في المنافقين فئتين قال كان المنافقون وأصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، في بيت فقالت طائفة لوددنا أنهم برزوا لنا فقاتلناهم وكرهت طائفة ذلك حتى علت أصواتهم فخرج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال لزيد: «اكتبها: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا﴾»].

قلت: هذه سياق غريب لنفس القصة، وكذلك هذه الزيادة: [فقال لزيد: «اكتبها: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي المُنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا﴾»] تفردت بها هذه الطريق، ولكن جابر (وهو الجعفي) ضعيف لا تقوم به حجة.

* وجاء في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 192 وما بعدها): [واختلف أهل التأويل في الذين نزلت فيهم هذه الآية فقال بعضهم نزلت في اختلاف أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في الذين تخلفوا عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يوم أحد وانصرفوا إلى المدينة وقالوا لرسول الله عليه الصلاة والسلام ولأصحابه لو نعلم قتالا لاتبعناكم، ذكر من قال ذلك:

- حدثني الفضل بن زياد الواسطي قال حدثنا أبو داود عن شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري يحدث عن زيد بن ثابت أن النبي، صلى الله عليه وسلم، لما خرج إلى أحد رجعت طائفة ممن كان معه فكان أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، فيهم فرقتين فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول لا فنزلت هذه الآية فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا الآية فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في المدينة أنها طيبة وإنها تنفى خبثها كما تنفى النار خبث الفضة؛

_ حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت قال خرج رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فذكر نحوه؛

ـ حدثني زريق بن السخت قال حدثنا شبابة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت قال ذكروا المنافقين عند النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال فريق نقتلهم وقال فريق لا نقتلهم فأنزل الله تبارك وتعالى فما لكم في المنافقين فئتين إلى آخر الآية]، انتهى كلام الإمام الطبري.

* وهو في «تفسير ابن كثير»، (ج: 1 ص: 533): [قال الإمام أحمد: حدثنا بهز حدثنا شعبة قال عدي بن ثابت أخبرني عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، خرج إلى أحد فرجع ناس خرجوا معه فكان أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فيهم فرقتين تقول نقتلهم وفرقة تقول لا هم المؤمنون فأنزل الله فما لكم في المنافقين فئتين فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إنها طيبة وإنها تنفي الخبث كما ينفي النار خبث الفضة أخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة. وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار في وقعة أحد أن عبد الله بن أبي ابن سلول رجع يومئذ بثلث الجيش، رجع بثلاث مئة، وبقي النبي، صلى الله عليه وسلم، في سبع مئة].

* وجاء في سبب نزول هاتين الآيتين في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»: [أخرج الطيالسي وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في الدلائل عن زيد بن ثابت أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، " خرج إلى أحد فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحاب رسول

الله، صلى الله عليه وسلم، فيهم فرقتين: فرقة تقول: نقتلهم. وفرقة تقول: لا. فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ الآية كلها. فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إنها طيبة، وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة»]

* وجاء في «زاد المسير»، (ج: 2 ص: 153 وما بعدها): [قوله تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي المُنافقين فَئتين ﴾، في سبب نزولها سبعة أقوال:

•••••

والثاني: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لما خرج إلى أحد رجع ناس ممن خرج معه فافترق فيهم أصحاب رسول الله ففرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول لا نقتلهم فنزلت هذه الآية هذا في الصحيحين من قول زيد بن ثابت]، انتهى، والسطر المنقوط هكذا: ()، يرمز لكلام تم حذفه.

السبب الخامس للنزول:

* وجاء في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 193 وما بعدها): [وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في أمر أهل الإفك. ذكر من قال ذلك: حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا حتى بلغ فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله قال هذا في شأن ابن أبي حين تكلم في عائشة بما تكلم فقال سعد بن معاذ فإنى أبرأ إلى الله وإلى رسوله منه يريد عبد الله بن أبي ابن سلول].

* وجاء في سبب نزول هاتين الآيتين في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»: [وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن سعد بن معاذ الأنصاري أن هذه الآية أنزلت فينا: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، خطب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الناس فقال: "من لي بمن يؤذيني ويجمع لي في بيته من يؤذيني»، فقام سعد بن معاذ فقال: (إن كان منا يا رسول الله قتلناه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا فأطعناك) فقام سعد بن عبادة فقال: (ما بك يا ابن معاذ طاعة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولكن عرفت ما هو منك). فقام أسيد بن حضير فقال: (إنك يا ابن عبادة منافق تحب المنافقين)، فقام محمد بن مسلمة فقال: (اسكتوا أيها الناس، فإن فينا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهو يأمرنا فننفذ لأمره)، فأنزل الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتَتَيْنِ﴾، الآية]؛ وأصله في تفسير ابن أبي حاتم، [الأصيل - مخرجا (5740/1023)]: [حَدَّثَنا عَلِيُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حدثنا أَبُو هَارُونَ الله عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيّ، الْخُورِ الله أَنْ كَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: 88] فَعَطَبَ رَسُولُ الله، أن هَذِهِ الْآيَةَ، أُنْزِنَتْ فِينَا: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتَتَيْنِ وَاللّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: 88] فَعَطَبَ رَسُولُ اللّه، عَذِهِ الْآيَةَ، أَنْزِلَتْ فِينَا: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتَتَيْنِ وَاللّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: 88] فَعَطَبَ رَسُولُ اللّه، عَذِهِ الْآيَةَ، أَنْزِلْتُ فِينَا: ﴿فَقَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتَتَيْنِ وَاللّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ [النساء: 88]

صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: «مَنْ لِي بِمَنْ يُؤْذِينِي وَيَجْمَعُ فِي بَيْتِهِ مَنْ يُؤْذِينِي» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ الْحُوْرَةِ أَمَوْتَنَا فَأَطَعْنَاكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: مَا بِكَ طَاعَةُ رَسُولِ اللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْحُزْرَجِ أَمَوْتَنَا فَأَطَعْنَاكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِنَّكَ مُنَافِقٌ تُحِبُ الْمُنَافِقِينَ، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عُبَادَةَ إِنَّكَ مُنَافِقٌ تُحِبُ الْمُنَافِقِينَ، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ ابْنَ عُبَادَةَ إِنَّكَ مُنَافِقٌ تُحِبُ الْمُنَافِقِينَ، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مُضَيْرٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عُبَادَةَ إِنَّكَ مُنَافِقٌ تُحِبُ الْمُنَافِقِينَ، فَقَامَ مُحْمَدُ بْنُ مُسَلّمَةَ فَقَالَ: اللّهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ مَا هُو مِنْكَ، فَقَامَ أُسُولُ اللّهِ فَهُو يَأْمُرُ فَيَنْفُذُ لَأُمْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ مَا اللّهُ لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ وَلَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ وَسُولُ اللّهِ فَهُو يَأْمُرُ فَيَنْفُذُ لَأُمْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ: السَّدُهُ عَالَى: ﴿ وَلَكُنُ اللّهُ لَكُمْ لَهُ مُولِ اللّهِ فَهُو يَأْمُلُ فَيَنْفُذُ لَأُمْرِهِ، فَأَنْوَلَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَمُ اللّهُ لَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَي الْمُنَافِقِينَ ﴾ (النساء؛ 4: 88)].

* وجاء في «زاد المسير»، (ج: 2 ص: 153 وما بعدها): [قوله تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي المُنافقينَ فَتُتَينَ ﴾، في سبب نزولها سبعة أقوال:

.....

والسابع: أنها نزلت في شأن ابن أبي سلول تكلم في عائشة بما تكلم وهذا قول ابن زيد]، انتهى، والسطر المنقوط هكذا: ()، يرمز لكلام تم حذفه.

🕏 تحرير سبب النزول أول مرة:

وأقرب أسباب النزول المروية لأن يكون هو سبب نزول الآية أول الأمر هو (السبب الأول)، لا سيا في النص المنسوب لابن عباس، رضي الله عنهما: [وذلك أن قوما كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا إن لقينا أصحاب محمد، عليه الصلاة والسلام، فليس علينا منهم بأس. وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين: (اركبوا إلى الخبثاء فاقتلوهم فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم)، وقالت فئة أخرى من المؤمنين: (سبحان الله، أو كا قالوا، أتقتلون قوما قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم تستحل دماؤهم وأموالهم!)، لذلك فكانوا كذلك فئتين، والرسول، عليه الصلاة والسلام، عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شيء فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَثْرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَصَلًا اللهُ الآية]، انتهى الكلام المنسوب لابن عباس، رضى الله عنهما.

ولا يختلف كلام قتادة، كما هو في «تفسير الطبري»، عن كلام ابن عباس كثيراً. قال قتادة: (أنهما كانا رجلين من قريش، كانا مع المشركين بمكة، وكانا قد تكلما بالإسلام ولم يهاجرا إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فلقيهما ناس من أصحاب نبي الله وهما مقبلان إلى مكة فقال بعضهم إن دماءهما وأموالهما حلال وقال بعضهم لا تحل لكم فتشاجروا فيهما فأنزل الله في ذلك. إلخ)، إلا أنه لم ينص صراحة على (مظاهرة المشركين ودعمهم).

ومن الواضح أن كلام الضحاك في نفس الواقعة والموضوع، إلا أنه مختصر، وهو كذلك ما ذكره معمر بن راشد بلاغاً، إلا أنه اختصره اختصاراً مخلاً.

ولكن (السبب الثاني) لا يبعد كثيراً عن هذا (السبب الأول) فهو يطابق معه في الجوانب الجوهرية المذكورة أعلاه، وإن كان قد جاء أوسع منه وأوضح في تفاصيل جزئية كثيرة. لذلك فإن القوي الراجح أنها واقعة واحدة، أو وقائع متزامنة، وسبب نزول واحد، كان المنافقون فيه خليطا ممن (تخلف عن الهجرة، فلم يهاجر أصلا)، وممن (هاجر ثم انتكس، وارتد عن هجرته)، لا سيما أنه من المستبعد أن يتشاجر الصحابة مرة ثانية في شأن فئة يتطابق واقعها مع فئة سابقة بيَّن الله حالها والحكم فيها قبل ذلك أبلغ بيان.

ولكن لا بد من إيضاح وتعقيب على قول الإمام مجاهد بن جبر: [قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا النبي، صلى الله عليه وسلم، إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول: (هم منافقون!)، وقائل يقول: (هم مؤمنون!)، فبين الله نفاقهم، فأمر بقتالهم؛ فجاءوا ببضائعهم يريدون المدينة فلقيهم هلال بن عويمر الأسلمي وبينه وبين النبي، صلى الله عليه وسلم، حلف وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه فدفع عنهم بأنهم يؤمون هلالا وبينه وبين النبي، صلى الله عليه وسلم، عهد].

*- * التعقيب الأول: قوله: (ثم ارتدوا بعد ذلك) يعني عن هجرتهم، وقد ورد مثل هذا في غير حديث حيث استخدام لفظ (الردة) في حق من قطع هجرته، فيقال: (ارتد أعرابياً بعد الهجرة)، كما هو مفصَّلُ في مواضعه، ولا يعقل أن تكون تلك ردة تقليدية صريحة معلنة عن الإسلام، وإلا لما اختلف فيهم أحد عنده ذرة من عقل، فكيف بجمع من الصحابة، ولما ساهم القرآن (منافقين)!

* - * التعقیب الثانی: مجاهد من أوساط التابعین فهو بالقطع لم یحضر أو یشهد، و إنما یعتمد علی ما بلغه من أخبار. فقول مجاهد: (فقائل یقول: (هم منافقون!)، وقائل یقول: (هم مؤمنون!)) إنما هو عبارته هو عما بلغه من مشیخته، ولا نعلم مدی حفظهم، ولا جودة فهمهم، إن كانوا قد رووا شیئا بالمعنی؛ وقد بكون اختصارا مخلا لكلام وجدل كثیر.

* - * التعقيب الثالث: قول مجاهد: (فبين الله نفاقهم، فأمر بقتالهم) فاسد جدا، لا سيا أنه جعل القتال مترتبا على النفاق. وهذا باطل قطعا لأنه:

أولاً: يناقض سياق الآيات، وربطها القتال بالهجرة، والموالاة، والمعاداة، والمسالمة واعتزال القتال... إلخ. وثانياً: يتناقض مع معاملة النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، للمنافين في المدينة، ومن حولها من الأعراب، وهم من أخبث شرار المنافقين الذين مردوا على النفاق، وقد حاول بعضه اغتيال النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، يوم عقبة تبوك.

فلا عجب ألا نجد ذكراً لـ (مظاهرة المشركين) في كلام مجاهد، على العكس من النص عليها، أعني: (مظاهرة المشركين)، في كلام ابن عباس، العبقري ترجمان القرآن. فالفقه المحرف، الذي روج له طواغيت بني أمية لقتل خصومهم، والذي كان هو السائد أيام مجاهد، كان قد تورط في المقولة الخبيثة: (الكفر يهدر الدم، والإسلام والعهد يعصمه)، وكذلك في اعتاد مشروعية (الحد) المكذوب الذي يسمونه (حد الردة)، فأصبح القوم يقرؤون القرآن بأعين مغلقة، كأن عكن قُلُوبٍ مشروعية (الحد) المكذوب الذي ينبغي أن تكون هكذا: (فأكّد الله كفرهم ونفاقهم، وبين من يقاتَل ومن لا يجوز قتاله)!

* - * التعقيب الرابع: أن مجاهداً زادنا فائدة بذكر المانع الذي منع من قتل بعض هؤلاء، مع كونهم مستحقين لمعاملة العدو الكافر الحربي من القتل وغنيمة المال، ألا وهو أنهم كانوا (يؤمون هلالاً وبينه وبين النبي، صلى الله عليه وسلم، عهد)، فهم إذاً من: ﴿الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾.

ونسارع فنقول: إن هؤلاء المنافقين، من الصنف الأول الذين لم تسيق لهم هجرة، ليسوا من أهل التقاة (﴿إِلّا أَنْ تَتَقُوا مِنْهُمْ ثَقَاةً﴾)، لأن أهل (التقاق)، وإن كانوا يحملون التابعية الكفرية الحرب، أو ما هو في حكها من إقامة دائمية في دار الحرب، أو تمتع بجوار أو لجوء أو حماية من السلطان الكافر في دار الحرب، إلا أنهم غير مظاهرين للمشركين. وذلك لأن (المولاة) المأذون بها في قوله، تعالى مجده: ﴿لَا يَتَّجِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلّا أَنْ تَتَقُوا مِنْهُمْ ثُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ (28)﴾، (آل عمران؛ 3: 28)، تقتصر حصرا على حل التابعية، وما هو في حكمها، مقابل الحصول على الحماية وعدم الإكراه في الدين، على شعار: (لا أقاتلكم، ولا تقاتلوني، ولا أضركم ولا تضروفي)، فقط لا غير، فلا يجوز البتة تجاوز ذلك إلى نصرتهم وإعانتهم على المسلمين بتجسس أو قتال مطلقاً: فهذا نفاق وكفر صريح؛ أو الانضام لجيوشهم وقواتهم المسلحة أصلا؛ أو الكينونة تحت رايتهم، وبين أو قتال مطلقاً: فهذا نفاق وكفر صريح؛ أو الانضام لجيوشهم وقواتهم المسلحة أصلا؛ أو الكينونة تحت رايتهم، وبين أو قتال مطلقاً: فهذا نفاق وكفر عريح؛ أو الانضام لجيوشهم وقواتهم المسلحة أصلا؛ أو الكينونة تحت رايتهم، وبين أن أن بَري عُن من أن أن يَري عُن أن مُشلِم مُقِيمٍ بَيْنَ أَطْهُرِ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: (لا تَرَاكًا الله عليه وعلى الله عليه وعلى اله وسلم، سَرِيَّةً إِلَى خَتْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ ناسٌ مِنْهُمْ الله عليه وعلى آله وسلم، والمؤلية، وقالَه، عليه وعلى آله وسلم، فَامَرَ فَيهُمُ الْقَتُلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيّ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فَأَمْرَ لَهُمْ

فهذه النصوص تحتوي إذاً جميع العناصر الجوهرية التي عالجتها الآيات الكريمات:

(1) فهي تتكلم عن قوم (تلفظوا بالشهادتين، وأظهروا الإسلام) وإلا لاستحال أن يتصور وقوع خلاف بين الصحابة حول كفرهم، ولما جاز أصلا أن يطلق لقب (المنافقين) عليهم، فهم كا قال ابن عباس: (كانوا أظهروا الإسلام بمكة)، أو كا قال مجاهد: (خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون)؛

(2)_ لأنها نهت نهياً جازماً عن توليهم حتى يهاجروا، فهم قطعاً - عند وقوع التنازع في أمرهم - ليسوا من أهل (دار المجرة)، أي دولة المدينة النبوية الشريفة، التي هي (دار الإسلام) المركزية، أو أي (دار إسلام) أخرى، عند نشوب النزاع حولهم، ونزول الآيات في موضوعهم، لأنهم:

(أ) - إما كما قال ابن عباس: (قوم من أهل الشرك كانوا أظهروا الإسلام بمكة، (يعني: وبقوا مقيمين فيها) وكانوا يعينون المشركين على المسلمين)، فإن ﴿تولوا﴾، أي أعرضوا عن الهجرة فلم يهاجروا: فحرم توليهم، وجاز أو وجب قتلهم: ﴿فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِا تَتَخذُوا مِنْهُمْ وَلا تَتَخذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَخذُوا مِنْهُمْ وَلِيَا وَلا نصيراً ﴾. كما أن الآيات حسمت موضوع نفاقهم وكفرهم، إن كان في ذلك ظل من شك، أو لزن من شبهة.

(ب) - وإما أن يكونوا - أو يكون بعضهم - قد هاجر أوَّل الأمر، ثم ارتدوا عن هجرتهم، وبقوا متلفظين للشهادتين، مدعين الإسلام كما زعم مجاهد. وهذا الصنف قد حسم أمره، وتقرر كفره، بآية (الارتداد على الأدبار): ﴿إِنَّ الَّذِينَ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ الْهَدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (25) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَرَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (25) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ النَّهُ سَنُطِيعُكُمْ وَاللَّهُ يَعْمَ إِسْرَارَهُمْ (26) فَكَيْفَ إِذَا تَوَقَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَصْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (27) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (28)﴾، (محمد؛ 47: 25 – 28)،التي سبقت في النزول قديما عند ما فرض القتال. وهذا السبق هو القوي الراجح، بل لعله المقطوع به؛

(3) ـ ولأنها استثنت من الأمر بالقتل من كان معتزلاً للقتال، مسالماً تمام المسالمة، غير متلبس بمعونة الكفار الحربيين: ﴿فَإِنِ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾، فلا بد أن يكون المقصودون متلبسين بجريمة (إعانة) الكفار في حربهم للمسلمين، فهم إذاً كما قال ابن عباس: (وكانوا يعينون المشركين على المسلمين)؛

فهذا إذاً هو، والله أعلم، سبب النزول الحقيقي، أي نزول الآيات الكريمات أول مرة. وبهذا القول قال أيضاً الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 195)، وإن كان قد أجمل، فلم يفصل: [وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لأن اختلاف أهل ذلك إنما هو على قولين التأويل في أحدهما أنهم قوم كانوا من أهل مكة على ما قد ذكرنا الرواية عنهم والآخر أنهم قوم كانوا من أهل المدينة وفي

قول الله تعالى ذكره: ﴿فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا﴾، أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيا من المنافقين وأهل الشرك فلم يكن عليه فرض هجرة لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه]، انتهى كلام الطبري.

ولنا على كلام اإمام الطبري بعض التعليق. فمن الواضح أنه دمج صنفي المنافقين آنفي الذكر (الممتنعين عن الهجرة، والمرتدين عنها) وجعلهم صنفا واحداً بعبارة غامضة (ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة): فها هي ورطة (الإرجاء) مرة أخرى، وسنعالجها في فصلها المستقل، بإذن الله.

ولعلنا الآن نتفرغ لمناقشة بقية أسباب النزول المزعومة: فأما (السبب الثالث)، إن ثبت وقوعه، فهو في قصة أخرى، وقعت بعد تلك، وهي قصة [قوم من العرب أتوا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المدينة فأسلموا، وأصابهم وباء المدينة (حماها)، فأركسوا، فخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من أصحابه (يعنى أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم) فقالوا لهم: (ما لكم رجعتم!)، قالوا: (أصابنا وباء المدينة، فاجتوينا المدينة)، فقالوا: (أما لكم في رسول الله أسوة!)، فقال بعضهم: (نافقوا؛ هم مسلمون)؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَالله أَرْكَمَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾]. فحال هؤلاء يختلف عن الحالة السابقة، التي هي سبب النزول الحقيقي الأول، على نحو بيّن، فلا عجب أن يختلف حولهم الصحابة مرة الأخرى، بالرغم من نزول الآيات في موضوع الواقعة الأولى، لا سيا أنهم اعتذروا لخروجهم بالمرض، فنزلت الآيات، أو الآية الأولى، مرة أخرى للتنبيه على انطباق الحكم بالنفاق والكفر عليهم أيضاً، فليس المرض عذراً.

فإن صح هذا فالحكم ها هنا أشد: لأنه يترتب عليه كفر من غادر دار الهجرة، أي من نبذ التابعية الإسلامية، بغض النظر عن دخوله في ولاية حربية أو حمله تابعية حربية من عدمه. وبغض النظر عن مظاهرة الكفار على المؤمنين من عدمه، وعلى هذا، أي على فرضية ثبوت هذه القصة، يكون هذا النوع من (الارتداد أعرابياً بعد الهجرة) بذاته مجرداً، ليس من الكبائر الموبقة فحسب، بل هو من أعمال الكفر، يكفر فاعله، ويخرج من الإسلام بمجرد فعله، إلا من عذر بعذر حقيقي، كإكراه ملجئ، ونحوه من موانع تكفير المعين المعروفة. ولكننا لا نقول بذلك احتياطاً وتخوفاً من مغبة التكفير، من غير برهان قاطع. ولا نقطع بعدم صحته لكي لا نفتح باب نفاق كفر مهلك: بل نبقي القرار معلقا!

أما (السبب الرابع للنزول) فقد جاء بأصح الأسانيد وأقواها وهو المخرج في «الصحيحين»، وهو كذلك في «سنن

الترمذي»، و «مسند الإمام أحمد بن حنبل» من عدة طرق، وفي «السنن الكبرى للإمام النسائي»، وكذلك «سنن البيهقي الكبرى». وهو أيضاً في «المعجم الكبير»، وفي «المنتخب من مسند عبد بن حميد»، وكذلك في عامة التفاسير، مثل «تفسير الطبري»، وغيرها، فلا بد من القول بثبوته.

فهذا نزول آخر في حق هؤلاء الذين انسحبوا قبل القتال، وخذلوا المسلمين بانسحابهم. هذا الانسحاب قبيل المعركة، وخذلان المسلمين بذلك، هو نوع من (مظاهرة المشركين) ولو باتخاذ «موقف سلبي» أو «قرار سلبي»، ولم يكن بأفعال وأقوال فعلية إيجابية. وهو من أعمال الكفر، يكفر فاعله، ويخرج من الإسلام بمجرد فعله، إلا من عذر بعذر حقيقي، كإكراه ملجئ، ونحوه من موانع تكفير المعين المعروفة. ولا يجوز أن يستغرب تنازع الصحابة في شأن هؤلاء، وسكوت النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم، على ذلك حتي نزل الوحي مرة أخرى مؤكداً انطباقها على هؤلاء أيضاً، بالرغم من زول الآيات قبل ذلك في واقعة سابقة، أو وقائع أخرى، كا سبق مناقشته. نعم: لا يجوز أن يستغرب ذلك لأن واقع هذه الحالة مخالف مخالفة بينة للحادثة أو الحادثتين السابق ذكرها ومناقشتها:

- (1) لأن مرتكبي تلك الجريمة الشنعاء من أهل (دار الإسلام)، وهم مازالوا تحت الراية الإسلامية، ولم يفارقوا في الظاهر دار الإسلام والهجرة؛
- (2) ولأن الانسحاب قبيل القتال موقف سلبي، فيه شيه من (التولي يوم الزحف)، وليس هو من (مظاهرة المشركين) الفعّالة الإيجابية البَيِّنة الظاهرة.

ولا يعترض على هذا القول أن فاعلي ذلك من المنافقين لم يتم قتالهم أو قتلهم. والحق أنهم لم يتم قتالهم أو قتلهم إلا لأنهم لم ينقلبوا حربيين، بل ما زالوا من أهل الدار، دار الإسلام والهجرة، وأهل الدار من المنافقين لا يقاتلون ولا يقتلون، وإن كانوا في الآخرة كفاراً، بل من أخبث الكفار، ومن أهل الدرك الأسفل من النار.

أما (السبب الخامس) فهو غريب لعدم تطابقه واقعه مع أي جزئية في الآية، وليست أسانيده بذاك فيحتمل أن يكون من أوهام الرواة، ومن المحال أن يكون هو سبب النزول الأول. ومع ذلك فمن المحتمل أن الآية تليت على سعد بن عبادة، رضي الله عنه، عتاباً له إذ أخذته الحمية القبلية فدافع عن عبد الله بن أبي بن سلول، مع أنه يعلم جيداً أن الرجل منافق مشهور، لا يشك عاقل في نفاقه وكفره.

🐯 فصل: أسباب عصمة دماء بعض هؤلاء المنافقين

سبق بيان مفصل لمن ينطبق عليهم حكم الكفر الحقيقي، أي الكفر المناقض للإسلام كل المناقضة، الناقل عن الملة الإسلامية

- لمن كان من أهلها قبل ذلك، أي لمن صح له عقد الإسلام قبل ذلك، وهم:
- (1) حملة التابعية الكفرية الحربية، المتلبسين بمظاهرة أو إعانة فعلية لأهلها على المسلمين؛
 - (2) من نبذ التابعية الإسلامية، وغادر دار الإسلام، وحمل تابعية كفرية حربية؛
 - (3) من خذل المسلمين فانسحب من جيش المسلمين قبل القتال؛

والأصل في الصنفين الأولين أنهم من أهل النفاق الكفري، وأنهم يعاملون معاملة الكفار الحربيين من إهدار دمائهم، وإباحة أموالهم، في جميع الأزمنة والأمكنة، في الحل، وفي الحرم إن باشروا القتال، وسلوا السيوف، وعلى جميع الأحوال: ﴿فَئُذُوهُمُ وَاقْتُلُوهُمُ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمُ اللَّهِ وَلِيس فقط في ميدان المعركة، أو عند تقابل الصفوف، والتحام الجموع، أو في حالة المواجهة المسلحة، إلا من عصم بسبب موجب:

- *- * سبب العصمة الأول: وصول هؤلاء القوم المنافقين، محل البحث والنظر ها هنا، إلى قوم آخرين من أهل العهود والمواثيق بالدخول فيهم بحيث يصير كأنه منهم، ويرضى بأن تسري عليه أحكامهم، خصوصاً الالتزام بشروط عهودهم ومواثيقهم مع المسلمين. ولا فرق هاهنا بين:
 - (أ) الدخول الكلي الدائمي، غير المؤقت، فيهم، مثلاً: بحمل تابعيتهم، أو التعاقد على حلف أبدي دائمي معهم؛
 - (ب) أو الدخول الجزئي غير المؤقت بالاستمتاع بالإقامة الدائمية في بلادهم وتحت سلطانهم؛
 - (ج) أو الدخول الجزئي غير المؤقت بالاستمتاع بالجوار والحماية (اللجوء السياسي) في بلادهم؛
- (د) أو الدخول الجزئي المؤقت بالإقامة المؤقتة في بلادهم، أو العبور فيها بأمان، أو نحو ذلك، (تأشيرة الزيارة والترانزيت ونحوها في هذا العصر):
- * فقد جاء في «تفسير ابن كثير»، (ج: 1 ص: 534، وما بعدها): [وقد روى ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا أبو سلمة حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن أن سراقة بن مالك المدلجي حدثهم قال لما ظهر النبي، صلى الله عليه وسلم، على أهل بدر وأحد وأسلم من حولهم قال سراقة بلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي بني مدلج فأتيته فقلت أنشدك النعمة فقالوا مه فقال النبي، صلى الله عليه وسلم، دعوه ما تريد قال بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي وأنا أريد أن توادعهم فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام وإن لم يسلموا لم تخشن قلوب قومك عليهم فأخذ رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بيد خالد بن الوليد فقال اذهب معه فافعل ما يريد فصالحهم خالد على أن لا يعينوا على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وإن أسلمت قريش أسلموا فأنزل الله: ﴿ودوا لو تكفرون كا كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء ﴿ ورواه ابن مردويه من طريق حماد بن سلمة وقال فأنزل الله: ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾، فكان من وصل إليهم كان معهم على عهدهم، وهذا أنسب لسياق الكلام. وفي صحيح البخاري بينكم وبينهم ميثاق ﴾، فكان من أحب أن يدخل في صلح قريش وعهدهم ومن أحب أن يدخل في صلح محمد، على الله عليه وسلم، وأصحابه وعهدهم]، انتهى كلام ابن كثير.

* وجاء في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 196 وما بعدها) بيان لبعض ذلك، إذ قال الإمام الطبري: [القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جآءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلونكم أو يقاتلوا قومهم ولو شآء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً ، يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فإن تولى هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الإيمان بالله ورسوله وأبوا الهجرة فلم يهاجروا في سبيل الله فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم سوى من وصل منهم إلى قوم بينكم وبينهم موادعة وعهد وميثاق فدخلوا فيهم وصاروا منهم ورضوا بحكهم فإن لمن وصل إليهم فدخل فيهم من أهل الشرك راضيا بحكهم في حقن دمائهم بدخوله فيهم أن لا تسبى نساؤهم وذراريهم ولا تغنم أموالهم كا:

_ حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أحمد بن مفضل قال حدثنا أسباط عن السدي إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق فأجروا وبينهم ميثاق فأجروا على أهل الذمة.

حدثني يونس عن ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق يصلون إلى هؤلاء الذين بينكم وبينهم ميثاق من القوم لهم من الأمان مثل ما لهؤلاء.

حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق قال نزلت في هلال بن عويمر الأسلمي وسراقة بن مالك بن جعشم وخزيمة بن عامر بن عبد مناف]، انتهى نص الطبري.

وقد رد الإمام الطبري رداً بليغاً على من زعم أن جملة: ﴿الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾، تعني: (الذين يتصلون في أنسابهم لقوم بينكم وبينهم ميثاق) فقال: [وقد زعم بعض أهل العربية أن معنى قوله إلا الذين يصلون إلى قوم إلا الذين يتصلون في أنسابهم لقوم بينكم وبينهم ميثاق من قولهم اتصل الرجل بمعنى انتمى وانتسب كا قال الأعشى في صفة امرأة انتسبت إلى قوم:

إذا اتصلت قالت أبكر بن وائل * * * * وبكر سبتها والأنوف رواغم

يعني بقوله اتصلت انتسبت ولا وجه لهذا التأويل في هذا الموضع لأن الانتساب إلى قوم من أهل الموادعة أو العهد لو كان يوجب للمنتسبين إليهم ما لهم إذا لم يكن لهم من العهد والأمان ما لهم لما كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ليقاتل قريشا وهم أنسباء السابقين الأولين ولأهل الإيمان من الحق بإيمانهم أكثر ما لأهل العهد بعهدهم وفي قتال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مشركي قريش بتركها الدخول فيا دخل فيه أهل الإيمان منهم مع قرب أنسابهم من أنساب المؤمنين منهم الدليل الواضح أن انتساب من لا عهد له إلى ذي العهد منهم لم يكن موجبا له من العهد ما لذي العهد من انتسابه فإن ظن ذو غفلة أن قتال النبي، صلى الله عليه وسلم، من قاتل من أنسباء المؤمنين من مشركي قريش إنما كان بعد ما نسخ

قوله إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق فإن أهل التأويل أجمعوا على أن ذلك نُسِخَ ببراءة، نزلت بعد فتح مكة ودخول قريش في الإسلام]، انتهى كلام الإمام الطبري، كما هو في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 196 وما بعدها).

* وجاء في «فتح القدير»، (ج: 1 ص: 495، وما بعدها): [وقيل الاتصال هنا هو اتصال النسب والمعنى إلا الذين ينتسبون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق قاله أبو عبيدة، وقد أنكر ذلك أهل العلم عليه لأن النسب لا يمنع من القتال بالإجماع فقد كان بين المسلمين وبين المشركين أنساب ولم يمنع ذلك من القتال].

ولنا على كلام الإمام الطبري آنف الذكر استدراك واحد وهو: أن القول بنسخ هذه الآيات محل بحثنا ليس إجماعاً من الأمة أو جميع مفسريها، بل منهم من لا يقول بنسخها أصلاً، وهو الحق. وإنما قصد الإمام الطبري أن القائلين بالنسخ كلهم أجمعوا على أن النسخ كان بسورة (براءة)، وهي إنما نزلت بعد فتح مكة، وإسلام قريش، فلا معني إذاً لتفسير: ﴿الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ بالجملة: (الذين يتصلون في أنسابهم لقوم بينكم وبينهم ميثاق).

* وجاءت تنبيهات لطيفة في «تفسير البغوي»، (ج: 1 ص: 460): [قوله تعالى فإن تولوا أعرضوا عن التوحيد والهجرة في نخذوهم أي خذوهم أسارى ومنه يقال للأسير أخيذ واقتلوهم حيث وجدتموهم في الحل والحرم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيراً. ثم استثنى طائفة منهم فقال: ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم﴾، وهذا الاستثناء يرجع إلى القتل لا إلى الموالاة لأن موالاة الكفار والمنافقين لا تجوز بحال. ومعنى يصلون أي ينتسبون إليهم ويتصلون بهم ويدخلون فيهم بالحلف والجوار وقال ابن عباس رضي الله عنهما يريدون ويلجأون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أي عهد وهم الأسلميون وذلك أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وادع هلال بن عويمر الأسلمي قبل خروجه إلى مكة على أن لا يعينه ولا يعين عليه ومن وصل إلى هلال من قومه وغيرهم و لجأ إليه فلهم من الجوار مثل ما لهلال وقال الضحاك عن ابن عباس أراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق بني بكر بن زيد بن مناة كانوا في الصلح والهدنة وقال مقاتل هم خزاعة]، ثم قال الإمام البغوي بعد قليل: [نهى الله سبحانه عن قتال هؤلاء المرتدين إذا اتصلوا بأهل عهد للمسلمين: لأن من انضم إلى قوم ذوي عهد فله حكمهم في حقن الدماء].

* - * سبب العصمة الثاني: بجيء هؤلاء القوم المنافقين، محل البحث والنظر ها هنا، إلينا مصرحين ومعلنين بأنهم لا يريدون مشاركة قومهم (وقومهم بالضرورة كفار حربيون) في قتال المسلمين، ولا مشاركة المسلمين في قتال قومهم، وأنهم متنعون منعاً باتاً عن قتال المسلمين، وأنهم مسالمون تمام السلم، معتزلون اعتزالاً تاماً عن القتال: لا يقاتلون المسلمين، ولا ينصرون قومهم بقول أو عمل، ولا يشاركون في قتال قومهم بلسان أو مال أو يد. ولا يشترط أن يكون مجيؤهم حسياً،

بل قد يأتي بذلك رسول من قبلهم، أو كتابة خطية معتمدة، أو بيان أو تصريح إعلامي شفوي من جهة مأذونة معتبرة.

وهذا ينطبق، من باب أولى، على المسالمين من المنافقين من أهل الدار، دار الإسلام، كما كان حال عبد الله بن أبي بن سلول وصحبه بالرغم من خذلانهم للنبي وأصحابه، بانسحابهم من القتال يوم أحد، ونزول الآيات (لعلها نزلت فيه ثانية) فيهم.

* ولكن جاء في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 198 وما بعدها): [القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ﴾، عيني جل ثناؤه بقوله: ﴿أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ﴾، فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو إلا الذين جاءوكم منهم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم. ويعني بقوله حصرت صدورهم ضاقت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فلا من ضاقت نفسه عن شيء من فعل أو كلام قد حصر ومنه الحصر في القراءة وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أحمد بن مفضل قال حدثنا أسباط عن السدي أو جاءوكم حصرت صدورهم يقول رجعوا فدخلوا فيكم حصرت صدورهم يقول ضاقت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم وفي قوله أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم متروك ترك ذكره لدلالة الكلام عليه وذلك أن معناه أو جاءوكم قد حصرت صدورهم فترك ذكر (قد) لأن من شأن العرب فعل مثل ذلك تقول أتاني فلان ذهب عقله بمعنى قد ذهب عقله ومسموع منهم أصحبت نظرت إلى ذات التنانير بمعنى قد نظرت ولإضار قد مع الماضي جاز وضع الماضي من الأفعال في موضع الحال لأن قد إذا دخلت معه أدنته من الحال وأشبه الأساء وعلى هذه القراءة أعني حصرت قرأ القراء في جميع الأمصار وبها يقرأ لإجماع الحجة عليها وقد ذكر عن الحسن البصري أنه كان يقرأ ذلك أو جاءوكم حصرت صدورهم نصبا وهي صحيحة في العربية فصيحة غير أنه غير جائز القراءة بها عندي لشذوذها وخروجها عن قراءة قراء الإسلام]، انتهى نص الطبري. قلت قول الإمام الطبري: (فدخلوا فيكم) لا معنى له، وهو خطأ محض، لأنهم لو دخلوا فينا، فهم إذاً تائبون، قد راجعوا الإسلام، فأصبحوا مسامين مؤمنين مهاجرون عادوا إلى الولاية الإسلامية، وانقطعت ولايتهم بقومهم الأصليين، وكيف يتصور من قوم مؤمنين مهاجرون عادوا إلى الولاية الإسلامية، وانقطعت ولايتهم بقومهم الأصليين، فكيف يتصور من قوم مؤمنين مهاجرين أن تضيق صدورهم أن يقاتلوا قومهم الكفار الحربيين المعتدين!

وهذا الصنف من المؤمنين التائبين المهاجرين قد سبق ذكرهم والفراغ منهم في الآيات السابقة، إذ قال تعالى: ﴿فَلا تَتَخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾، فلا معنى لذكرهم ها هنا أصلاً. والكلام ها هنا إنما هو في أولئك المنافقين الذين تولوا عن الهجرة، وبقوا ظاهراً على الإسلام، وإن كانوا في الحقيقة، كا يعلمها الله، على الكفر، والكلام هنا حصراً عن عصمة

الدم والمال، أما الإسلام والكفر فقد مضي علاجها، والكلام عنها، وفرغ منها.

وقد كان الإمام ابن كثير أقل توفيقاً في هذه الجزئية عندما زعم أن لفظة (جاؤوكم) تعني مجيئهم إلى (المصاف)، أي إلى صفوف القتال، وضرب لذلك مثل العباس عندما خرج مكرها إلى بدر:

* كما جاء في «تفسير ابن كثير»، (ج: 1 ص: 534، وما بعدها): [وقوله أو جاؤوكم حصرت صدورهم الآية هؤلاء قوم آخرون من المستثنين من الأمر بقتالهم وهم الذين يجيئون إلى المصاف وهم حصرت صدورهم أي ضيقة صدورهم مبغضين أن يقاتلوكم ولا يهون عليهم أيضا أن يقاتلوا قومهم معكم بل هم لا لكم ولا عليكم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم أي من لطفه بكم أن كفهم عنكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم أي المسالمة فما جعل الله لكم عليهم سبيلا أي فليس لكم أن تقاتلوهم ما دامت حالهم كذلك وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين فحضروا القتال وهم كارهون كالعباس ونحوه ولهذا نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، يومئذ عن قتل العباس وأمر بأسره].

ولما كان سبب العصمة الثاني يحتمل أن يتطرق إليه مراوغة أو خداع، لذلك حذَّر الله المؤمنين من بعض أفراد هذا الصنف، فقال: ﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَغْتَرْلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُوا أَيْدِيهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلطاناً مُبِينا ﴾، وهذا التلاعب يكون عادة بإظهار المسالمة وحسن النية، مع الاستمرار في نصرة قومهم من الكفار الحربيين بمال أو لسان أو يد أو تجسس، فبين وجوب التعامل الصارم الحازم معهم بعدم الاكتفاء بادعائهم أنهم حصرت صدورهم، أو أنهم محبون السلم، كارهون للحرب، بل بالإصرار على امتناعهم امتناعاً باتاً مطلقاً عن قتال المسلمين، والتزامهم بتام السلم، واعتزالهم اعزالاً تاماً عن القتال: لا يقاتلون المسلمين، ولا ينصرون قومهم بقول أو عمل، ولا يشاركون في قتال قومهم بلسان أو يد أو تجسس.

ومع وضوح هذا ومناسبته التامة للسياق، وموافقته للواقع التاريخي، فقد اضطرب فيه الإمام الطبري، رحمه الله، اضطراباً عظيا، ولعله معذور في ذلك لاضطراب المفسرين السابقين:

* كما جاء في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 201 وما بعدها): [القول في تأويل قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَيَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَالْتُهُمُ وَيَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَالْتُهُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُبِيناً ﴾، وهؤلاء فريق آخر من المنافقين كانوا يظهرون الإسلام لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأصحابه ليأمنوا به عندهم من القتل والسباء وأخذ الأموال وهم كفار يعلم ذلك منهم قومهم إذا لقوهم كانوا معهم، وعبدوا ما يبعدونه من دون الله، ليأمنوهم على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم يقول الله

كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها يعني كلما دعاهم إلى الشرك بالله ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم واختلف أهل التأويل في الذين عنوا بهذه الآية فقال بعضهم هم ناس كانوا من أهل مكة أسلموا على ما وصفهم الله به من التقية وهم كفار ليأمنوا على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم يقول الله كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها يعني كلما دعاهم إلى الشرك بالله ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم ليأمنوا عند هؤلاء وهؤلاء ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم قال ناس كانوا يأتون النبي، صلى الله عليه وسلم، فيسلمون رياء ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان يبتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا:

حدثني المثنى قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله؛

حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها يقول كلما أرادوا أن يخرجوا من فتنة أركسوا فيها وذلك أن الرجل كان يوجد قد تكلم بالإسلام فيقرب إلى العود والجحر وإلى العقرب والخنفساء فيقول المشركون لذلك المتكلم بالإسلام قل هذا ربى للخنفساء والعقرب.

وقال آخرون: بل هم قوم من أهل الشرك كانوا طلبوا الأمان من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ليأمنوا عنده وعند أصحابه وعند المشركين ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم، قال حي كانوا بتهامة قالوا يا نبي الله لا نقاتلك ولا نقاتل قومنا وأرداوا أن يأمنوا نبي الله ويأمنوا قومهم فأبى الله ذلك عليهم فقال كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها يقول كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه.

وقال آخرون نزلت هذه الآية في نعيم بن مسعود الأشجعي ذكر من قال ذلك:

حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أحمد بن مفضل قال حدثنا أسباط عن السدي قال ثم ذكر نعيم بن مسعود الأشجعي وكان يأمن في المسلمين والمشركين ينقل الحديث بين النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة يقول إلى الشرك وأما تأويل قوله كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها فإنه كما حدثني المثنى قال حدثنا إسحاق قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية في قوله كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها قال كلما ابتلوا بها عموا فيها حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيها.

والقول في ذلك ما قد بينت قبل: وذلك أن الفتنة في كلام العرب الاختبار والإركاس الرجوع فتأويل الكلام كلما ردوا إلى الاختبار ليرجعوا إلى الكفر والشرك رجعوا إليه.

القول في تأويل قوله تعالى فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فحنذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا

لكم عليهم سلطانا مبينا يعني بذلك جل ثناؤه فإن لم يعتزلوكم أيها المؤمنون هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم وهي كاما دعوا إلى الشرك أجابوا إليه ويلقوا إليكم السلم ولم يستسلموا إليكم فيعطوكم المقاد ويصالحوكم:

كا حدثني المثنى قال حدثنا إسحاق قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم قال الصلح ويكفوا أيديهم يقول ويكفوا أيديهم عن قتالكم فحذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم يقول جل ثناؤه فإن لم يفعلوا فحذوهم أبن أصبتموهم من الأرض ولقيتموهم فيها فاقتلوهم فإن دماءهم لكم حينئذ حلال وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا يقول جل ثناؤه وهؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم وهم على ما هم عليه من الكفر إن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم جعلنا لكم حجة في قتلهم أينا لقيتموهم بمقامهم على كفرهم وتركهم هجرة دار الشرك مبينا يعني أنها تبين عن استحقاقهم ذلك منكم وإصابتكم الحق في قتلهم وذلك قوله سلطانا مبينا والسلطان هو الحجة كا حدثني المثنى قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن رجل عن عكرمة قال ماكان في القرآن من سلطان فهو حجة حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أحمد بن مفضل قال حدثنا أسباط عن السدي قوله سلطانا مبينا أما السلطان المبين فهو الحجة]، انتهى كلام الإمام الطبرى، سامحه الله.

وظاهر من تفسيره المختار أنه لم يستطع الإفلات من نزعته (الإرجائية) فلم يتصور أن تكون فتنة هؤلاء المنافقين، التي عادوا إلى الارتكاس فيها، هي نصرة قومهم الكفار الحربيين، ولو خفية، على المسلمين، فأصر أنها: (كانوا معهم، وعبدوا ما يبعدونه من دون الله) مع أنه لو كان الأمر كذلك:

(1) لما اختلف في كفرهم الصحابة بحضرة خاتمة أنبياء الله، عليه وعلى آله صلوات وتسليات من الله، وهو ساكت لا يعلق، ينتظر نزول الوحي. ولا يجوز أن يقال عن هؤلاء أنهم (كانوا معهم، وعبدوا ما يبعدونه من دون الله) سراً بحيث لا يعلمه الناس، إذ لو كان الأمر كذلك لما عاتب الله الصحابة على عدم علمهم بغيب لا يعلمه إلا هو؛

(2) ولما قال الله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ: فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ: فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ السَّلَمَ وَيَكُفُوا أَيْدِيَهُمْ: وإنما حصر الموضوع في مناصرة وإعانة الكفار الحربيين فكم عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُبِيناً ﴾، فلم يذكر عبادة وثن، ولا شعيرة كفر، وإنما حصر الموضوع في مناصرة وإعانة الكفار الحربيين في أعمال القتال والمحاربة للمسلمين، فقط لا غير.

ولم يكن الإمام ابن كثير أحسن حالاً في التعامل مع هذا الصنف، وبقي أيضا متورطاً في مشكلة (الإرجاء):

* كما جاء في «تفسير ابن كثير»، (ج: 1 ص: 534، وما بعدها): [وقوله ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم الآية هؤلاء في الصورة الظاهرة كمن تقدمهم ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك فإن هؤلاء قوم منافقون يظهرون للنبي، صلى الله عليه وسلم، ولأصحابه الإسلام ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم ويصانعون الكفار في الباطن فيعبدون معهم ما يعبدون ليأمنوا بذلك عندهم وهم في الباطن مع أولئك كما قال تعالى وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا

معكم الآية وقال ههنا كاما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها أي انهمكوا فيها وقال السدي الفتنة ههنا الشرك وحكى ابن جرير عن مجاهد أنها نزلت في قوم من أهل مكة كانوا يأتون النبي، صلى الله عليه وسلم، فيسلمون رياء ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان يبتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا فأمر بقتلهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم﴾، المهادنة والصلح ويكفوا أيديهم أي عن القتال فحذوهم أسراء واقتلوهم حيث ثقفتموهم أي أين لقيتموهم وأولائكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا أي بينا واضحا].

عصل: هل هذه الآيات منسوخة!

ومع أننا قد فرغنا من مجمل القضايا التي تهمنا في هذه المقام، إلا أنه من غير المناسب ترك الآيات الكريمات من غير تعليق على مزاعم الإمام الطبري، وغيره، أنها منسوخة بآيات السيف في سورة (براءة):

* كما جاء في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 200 وما بعدها): [ثم نسخ الله جميع حكم هذه الآية والتي بعدها بقوله تعالى ذكره: ﴿فَإِذَا انسلخ الأَشْهِرِ الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، إلى قوله: ﴿فَخَلُوا سبيلهم إِنَ الله غفور رحيم ﴾. ذكر من قال في ذلك مثل الذي قلنا:

حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح عن الحسين عن يزيد عن عكرمة والحسن قالا: قال: فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا * إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، إلى قوله: فوأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا. وقال في الممتحنة: ولا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، وقال فيها: وإنما ينهاكم الله عنه الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم إلى فأولئك هم الظالمون، فنسخ هؤلاء الآيات الأربعة في شأن المشركين فقال: فبراءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين * فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين، فيعل لهم أربعة أشهر يسيحون في الأرض وأبطل ما كان قبل ذلك. وقال في التي تليها: فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، ثم نسخ واستثنى فقال: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، إلى قوله: في أبلغه مأمنه.

حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله: ﴿فَإِنَ اعْتَزَلُوكُمْ ﴾، قال نسختها: ﴿فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدَتُمُوهُمْ ﴾.

حدثني المثنى قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة يقول في قوله: ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾، إلى قوله: ﴿فا جعل الله لكم عليهم سبيلاً﴾، ثم نسخ ذلك بعد في براءة وأمر نبيه، صلى الله عليه وسلم، أن يقاتل المشركين بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد﴾. حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾، الآية،

قال نسخ هذا كله أجمع: نسخه الجهاد ضرب لهم أجل أربعة أشهر إما أن يسلموا وإما أن يكون الجهاد،... إلخ]، انتهى كلام الطبري.

* وجاء في «الناسخ والمنسوخ لابن حزم»، (ج: 1 ص: 35) باختصار: [الآية الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين 88 النساء 4 وقوله فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك 84 النساء نسخهما آية السيف فتكون مع هاتين أربعا وعشرين آية].

فأقول: هذه كله باطل، قطعا ويقينا، نسفناه نسفا، وفصلنا الكلام عنه في بحثنا عما يسمونه (جهاد الطلب)، المعنون: (جهاد الطلب - سنة متبعة أم بدعة مخترعة) تفصيلا تاما: فليراجع، وكذلك في البحث حول (بطلان حد الردة) الذي سنصدره قريبا، بإذن الله!

الطبري في حيثيات كفر هذه الفئة الطبري في حيثيات كفر هذه الفئة

أسلفنا - أعلاه - أن الإمام الطبري قد أبدع ووفق، كل التوفيق، في الجزئية المتعلقة بمعنى لفظة: (أركسهم)، إلا أنه لم يكن كذلك عند تحدثه عن حيثيات كفر هؤلاء المنافقين فربطه فقط بالجحود، ثم تناقض مع هذا:

* كا جاء في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 196 وما بعدها): [القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ودوا لو تكفرون كا كفروا فتكونون سوآء فلا تتخذوا منهم أوليآء حتى يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا فحذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا﴾، يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿ودوا لو تكفرون كا كفروا﴾، تمنى هؤلاء المنافقون الذين أنتم أيها المؤمنون فيهم فئتان أن تكفروا فتجحدوا وحدانية ربكم وتصديق نبيكم محمد، صلى الله عليه وسلم، كا كفروا يقول: كا جحدوا هم ذلك فتكونون سواء يقول فتكونون كفارا مثلهم وتستوون أنتم وهم في الشرك بالله]

* وجاء بعد ذلك بقليل في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 196 وما بعدها): [القول في تأويل قوله: ﴿فإن تولوا فحذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا﴾، يعني بذلك جل ثناؤه فإن أدبر هؤلاء المنافقون عن الإقرار بالله ورسوله وتولوا عن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام ومن الكفر إلى الإسلام فحذوهم أيها المؤمنون واقتلوهم حيث وجدتموهم من بلادهم وغير بلادهم أين أصبتموهم من أرض الله ولا تتخذوا منهم وليا يقول: ولا تتخذوا منهم خليلا يواليكم على أموركم ولا ناصرا ينصركم على أعدائكم فإنهم كفار لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم.

وهذا الخبر من الله جل ثناؤه إب انة عن صحة نفاق الذين اختلف المؤمنون في أمرهم، وتحذير لمن دافع عنهم عن المدافعة عنهم وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك:

_ حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس: ﴿فَإِن تولُوا فَخذوهم

واقتلوهم، فإن تولوا عن الهجرة فحذوهم واقتلوهم؛

_ حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أحمد بن مفضل قال حدثنا أسباط عن السدي: ﴿فَإِن تُولُوا فَحْدُوهُم واقتلُوهُم حيث وجدتموهم﴾، يقول إذا أظهروا كفرهم فاقتلوهم حيث وجدتموهم]، انتهى نص الطبري.

فأقول: من حقنا أن نسأل: أين وجد الإمام الطبري في نص الآيات الكريمات، أو في نصوص الشرع الأخرى، أو في ضرورات الحس والعقل، ما يدل على أن سبب كفر هؤلاء هو (الجحود بوحدانية الله) أو (عدم الإقرار بالله ورسوله)! وهل تمكن من شق صدورهم، والتفتيش عن قلوبهم!

وكيف يمكن أن يكون هذا هو سبب الحكم عليهم بالكفر الحقيقي في نفس الأمر، الذي يقر به الإمام الطبري، حيث يقول: (وهذا الخبر من الله جل ثناؤه إبانة عن صحة نفاق الذين اختلف المؤمنون في أمرهم)، والصحابة مختلفون فيهم، ثم ينزل القرآن موبخاً لهم، والنبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، ساكت لا يبت في شأنهم منتظراً الوحي!

بل الواجب أن نقطع هاهنا أن سبب الحكم بكفرهم هو (أفعالهم الظاهرة من حيث هي)، كما جاء تفصيله وبيانه آنفاً، بفضل الله، بغض النظر عن التصديق، أو ترك الإقرار، أو الجحود، أو حتى الأحوال القلبية. والظاهر أن الإمام أبا جعفر محمد بن جرير الطبري كان متورطاً في نوع من (الإرجاء) بجعله الكفر مقصوراً على الجحود فحسب، كما هو أيضاً ظاهر من مناقشته لآيات الحكم: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾... إلخ، كما هو مفصل ومناقش في مواضعه، خصوصا في كتابنا: (كتاب التوحيد: أساس الإسلام، وحقيقة التوحيد).

اللَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِ ﴿ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِ ﴿ ﴾؟!

أسلفنا - قريبا - أن الواجب هو القطع بأن ((الأفعال الظاهرة من حيث هي)) هي سبب الحكم بالكفر، والردة عن الإسلام، في حق المنافقين المذكورين في قوله، تعالى مجده: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا: أَثْرِيدُونَ أَنْ تَهُدُوا مَنْ أَصَلَّ اللّهُ وَمَنْ يُصْلِلِ اللّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً * وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِياءً حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَإِنْ تَوَلَّوا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيَّا وَلا نَصِيراً * إِلّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيتَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُولُ أَوْ يَقَاتِلُوكُمْ وَالْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا اللّهُ لَكُمْ عَلَيْمِ سَبِيلاً * سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُريدُونَ عَلَيْكُمْ فَلَا تَتَوْدُمُ مَنْ مُؤَلُولُهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْهِمْ مَيْلِلاً * سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُريدُونَ عَلَيْكُمْ فَلَقُاتَلُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ كُلُّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أَرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَولُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَيَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ مَيْلِلاً * سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُريدُومُ وَيُلُقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَيَكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُمْ وَيُلُومُ مُ عَلَيْهِمْ مَلُولُومُ مُولُومُ مَوْلُومُ مُنْ عُلُومُ مُ عَلَيْهِمْ مَا لَوْلَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلِطَاناً مُبِيناً هَ، (النساء؛ 4: 88 - 91). وهذا أيضا ما توجبه نصوص وَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُهُمُ وَلُو مُناسِبات مشابهة:

* فَن ذَلَكَ قُول الله، جل جلاله، وسا مقامه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (25) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَرَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (26) فَكَيْفَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (27) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ إِذَا تَوَقَّبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ (27) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ (28) ﴾، (محمد؛ 47: 25 – 28)؛ حيث ورد في تفسيرها:

* ما أخرجه الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص: 531/277)، [أو في الطبعة الأخرى للأموال - (ط: 531/494/1)، بإسناد متصل صحيح، غاية في الصحة: [حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، وَذَكَرَ الْكَبَائِرَ وَقَرَأَ بِهَا قُرْآنًا ثُمَّ ذَكَرَ فِيهَا: (وَالتَّعَرُّبَ بَعْدَ الْحِجْرَةِ)، وَقَرَأً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ عُبَيْرٍ، وَذَكَرَ الْكَبَائِرَ وَقَرَأَ بِهَا قُرْآنًا ثُمَّ ذَكَرَ فِيهَا: (وَالتَّعَرُّبَ بَعْدَ الْحِجْرَةِ)، وَقَرَأً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ عُبَيْدٍ، وَنَكَرَ الْكَبَائِرَ وَقَرَأً بِهَا قُرْآنًا ثُمَّ ذَكَرَ فِيهَا: (وَالتَّعَرُّبَ بَعْدَ الْحِجْرَةِ)، وَقَرَأً: ﴿إِنَّ اللَّذِينَ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَإِذَا كَانَ التَّارِكُ لِلْهِجْرَةِ مُرْتَدًّا يَكُونُ حُكْمُهُ فِي الْمِيرَاثِ كَحُكُمُ الْكَافِرِ الَّذِي لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمَ، وَعَا يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلاَيْتِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنفال: 72]. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَإِذَا كَانَ تَرْكُ الْحِجْرَةِ يَقْطَعُ الْوَلاَيةَ عَنَى هَاجَرَ، وَيَحُرُمُ الْوَارِثَ مِيرَاتَهُ، فَهُوَ مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي الْفَيْءِ أَبْعَدُ، فَكَانَ ذَلِكَ عَبَيْدٍ: فَإِذَا كَانَ تَرْكُ الْحِجْرَةِ يَقْطَعُ الْوَلاَيةَ عَنَى هَاجَرَ، وَيَحْرُمُ الْوَارِثَ مِيرَاتَهُ، فَهُوَ مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي الْفَيْءِ أَبْعَدُ، فَكَانَ ذَلِكَ حَتَى نَسَخَهُ اللّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ [الأحزاب: 6] فَلَمَّا رَجَعَتِ الْمُوارِيثُ إِنَّهُ عَلَى اللَّهُ بَعْرُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ [الأحزاب: 6] فَلَمَّا رَجَعَتِ الْمُوارِيثُ إِلَّا بِالْوِلايَةِ الَّي صَارَتْ بَيْنَهُمْ، فَعَادَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ إِخْوَةً أَوْلِيَاءُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الْمُوْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُهُمْ إِخْوَةً أَوْلِيَاءُ، كَمَا قَالَ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ إِنْ إِلْولِايَةِ اللّهِ لِعَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْأُسُوةِ فِي الْفَيْءِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّ لِأَهْلِ الْحُاضِرَةِ وَذُوي الْعَنْ عِمْ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَسُوهِ فِي الْفَيْءِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّ لِأَهْلِ الْحُاصِرَةِ وَذُوي الْفَيْءِ عَنَ الْإِسْلَامِ الْفَصْلُ لِعَدْر غَنَاعُمْ وَجَرْبُهُمْ عَنَ الْإِسْلَامِ، وَسَلْمُ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَنَ الْأَسُومِ فِي الْفَيْءِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّ لِلْعَلَى الْعَنْ الْمُولِ الْعُنْ الْمُولِ الْعَصْلُ لِ الْمُلْ الْعَامُ وَالْعَرْالِ الْفَاسُلُومِ الْعَامُ وَالْمِيْ الْمُعْولِ الْمُوسُلُومِ الْمُعْولِ الْمُعْولِ الْمُعْرَاقِهُ وَالْمُعْ الْمُعْتَلِ الْمُوسُلُومِ الْمُعْرَاقِهُ وَالْمُولُ الْمُعْرَاقِهُمْ الْمُعَالِ الْمُسْلِمِينَ الْلُهُ الْمُوسُلُومِ الْمُعْرَاقِهُ وَاللْمُومِ الْمُعْرَاقِ الْمُؤْمِنُ

532 - وَمُمَّا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَهُ قَدْ لَحِقَ آخِرُ الْمُسْلِمِينَ بِأَوَّلِهِمْ فِي الحُكِمْ، وَ<u>أَنَّ الْمِجْرَةَ قَدْ نُسِخَتْ:</u> قَوْلُ النَّبِيّ، صلى الله عليه وسلم، بَعْدَ فَتْح مَكَّةَ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْح. وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةً]، انتهى النص المنقول من (الأموال)؛

_ وهو في الأموال لابن زنجويه - (585/133/2): [(حدثنا حميد:) حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمير، قال: الكبائر سبع، فذكرها وقرأ بها قرآنا، وذكر فيها: والتعرب بعد الهجرة، ثم قرأ (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى).

حدثنا حميد: قال أبو عبيد: فإذا كان ترك الهجرة يقطع الولاية ممن هاجر، ويحرم الوارث ميراثه، فهم من المشاركة في الفيء أبعد، فكان ذلك حتى نسخه الله بقوله - تعالى - (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض (2)) فلما رجعت المواريث إلى مواضعها، علم أن ذلك لم يكن إلا بالولاية التي صارت بينهم، فعاد المسلمون كلهم إخوة أولياء كما قال الله: (إنما المؤمنون إخوة (3))، وكما قال: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض (4))، فاستوت أحكامهم ووجب لهم جميعا ما وجب للمسلمين، وعليهم من الأسوة والفيء وغيره، إلا أن لأهل الحاضرة وذوي الغناء عن الإسلام، الفضل بقدر غنائهم وجزئهم

عن الإسلام، وسيأتي ذلك في مواضعه إن شاء الله، وما يبين ذلك أنه قد لحق آخر المسلمين بأولهم، وأن الهجرة قد نسخت، قول النبي، صلى الله عليه وسلم، بعد فتح مكة «لا هجرة بعد الفتح» وفي ذلك آثار كثيرة]؛

_وهو في تفسير ابن أبي حاتم، [الأصيل - مخرجا (5204/932/3)]: [حَدَّثَنَا أَبِي، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَبْعٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، ثُمَّ قَرَأً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَبْعٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، ثُمَّ قَرَأً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى الْمُعْ الْعَمد: 25]]؛

_ وهو في تهذيب الآثار - (1568/307/4): [حدثني محمد بن عبيد المحاربي، قال: حدثنا أبو الأحوص، سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمير، قال: «الكبائر سبع، ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله: الإشراك بالله منهن، (ومن يشرك بالله فكأنما خر من الساء (1))، و(الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا (2))، و(الذين يأكلون الربا لا يقومون، إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس (3))، و(الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات (4))، والفرار من الزحف: (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار (5)) والتعرب بعد الهجرة: (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى (6))، وقتل المؤمن»]؛

وهو في تفسير الطبري عند تأويل قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهُوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّتَاتِكُمْ وَنُدْحِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (31)﴾ (9180/235/8): [حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال، حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن ابن [أبي] إسحاق، عن عبيد بن عمير قال: الكبائر سبع، ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله: الإشراك بالله منهن: (وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ) [سورة الحج: 31] و(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيُتَامَى ظُلُهًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا) [سورة البقرة: [سورة النساء: 10]، و(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) [سورة البقرة: [275]، و(الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) [سورة الانور: 23]، والفرار من الزحف: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيمُ اللَّذِينَ كَفُرُوا زَحْفًا فَلا تُولُّوهُمُ الأَذْبَارَ) [سورة الأنفال: 15]، والتعرب بعد الهجرة: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ النفس.

9181 - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير، عن منصور، عن إن [أبي] إسحاق، عن عبيد بن عمير الليثي قال: الكبائر سبع: الإشراك بالله: (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللّهِ فَكَأْنَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيخُ فِي مَكَانٍ سَجِيقٍ)، وقتل النفس: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَقِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَمَّمُ) الآية، [سورة النساء: 93]، وأكل الربا: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ النفس: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَقِدًا فَجَرَاؤُهُ جَهَمَّمُ) الآية، وأكل أموال اليتامى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) إلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) الآية، وأكل أموال اليتامى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) الآية، وقذف المحصنة: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) الآية، والفرار من الزحف: (وَمَنْ يُولِّهِمْ يَوْمَئِذٍ كُبُرهُ إِلا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِعَةٍ) الآية، [سورة الأنفال: 16] والمرتدُ أعرابيًا بعد هجرته: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى) الآية].

فنقول: ما يهمنا ها هنا تفسير التابعي الكبير، الإمام الثقة الحجة، أبي عاصم عبيد بن عمير الليثي لجملة (ارْتَدُّوا عَلَى

أَدْبَارِهِم) بأنه ترك الهجرة، والانتكاس عنها، بالرغم من عدم ورود لفظ (الهجرة) في السورة بكاملها: من أولها إلى آخرها. فهذا يصعب تصور كونه اجتهادا مبنيا على رأي مجرد، وليس عن علم بواقعة، أو وقائع، نزلت الآيات أول مرة، وربما السورة بتامها، لمعالجتها.

وأسارع بالقول: إن تسميته تلك الكبيرة المهلكة (تعرباً)، اصطلاح شرعي، نقلت يه (الأعرابية)، وهي في اللغة تعني: (البداوة مع القسوة والجلافة والجفاء) كما هو – عادة – حال الفدادين رعاء الإبل والبقر، وهي حالة مذمومة، وليست هي (البداوة) المجردة، التي هي طراز مباح من العيش. وكثيرا ما يقع الخلط بين (البداوة) و (الأعرابية) من كل أحد تقريبا، بدئا بأم المؤمنين عائشة، رضوان الله وسلامه عليها، التي صحح لها النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، خطأها، إلى أيامنا هذه على تعاقب العصور. وقد حررنا هذا في بحثنا المعنون: (الهجرة، والتابعية الإسلامية (وحق تقرير المصير))، تحريرا تاما، بفضل الله ومنته، فليراجع. وسيتبين بذلك أيضا خطأ الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام في العديد من مقولاته في النص المنقول آنف الذكر، خصوصا في الخطأ الفادح في قوله: (أنَّ الْمِجْرَةَ قَدْ نُسِخَتْ)، عياذا بالله.

فرع: استطراد: لا ينبغي أن يظن أن الكبيرة الموبقة ((التَّعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ)) إنما ثبت وجودها فقط بهذا الأثر آنف الذكر عن عبيد بن عمير، فنحن لا نقبل في مثل هذه الأمور الخطيرة خبر واحد فرد، مهما بلغت درجته من الصحة، بل لا بد من طرق أخرى مستقلة تعضده، كما أمر الله ورسوله في الشهادة، أو بنقل التواتر. وحقيقة الحال ها هنا أن الأمر كذلك كما يظهر من الروايات التالية:

* حيث جاء هذا عن إمام الهدى أبي الحسن علي بن أبي طالب، صلوات الله عليه، كا نجده في تفسير الطبري [جامع البيان ط هجر (643/6)]: [حَدَّتَنِي تَمِيمُ بُنُ الْمُنْتَصِر، قَالَ: حدثنا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بُنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بِنِ مَهْلِ أَبِي حَثْمَة، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُنْتَقِر، وَعَلِي رَفِي اللّه عَنْهُ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْبُنبِ، فَقَالَ: يَا أَبِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللّه، وَقَلْثُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكُلُ مَالِ الْيَتِيم، وَأَكُلُ الرّبَا، وَالْفِرَارُ يَوْمَ اللّهُ، وَقَلْثُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللّه، وَقَلْثُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكُلُ مَالِ الْيَتِيم، وَأَكُلُ الرّبَا، وَالْفِرَارُ يَوْمَ اللّهُ وَقَلْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللّه، وَقَلْثُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكُلُ مَالِ الْيَتِيم، وَأَكُلُ الرّبَا، وَالْفِرَارُ يَوْمَ اللّهُ عَلْمُ عَلَى الْمُحْصَنَةِ، وَأَكُلُ مَالِ الْيَتِيم، وَأَكُلُ الرّبَا، وَالْفِرَارُ يَوْمَ اللّهُ عَلْمُ عَلَى النَّفُسِ التِّي حَرِّمَ اللّه، وَقَلْدُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكُلُ مَالِ الْيَتِيم، وَأَكُلُ الرّبَا، وَالْفِرَارُ يَوْمَ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ عَلْمَ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلْمُ اللّه اللّهُ عَلْمُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلْمُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلْمُ عَلَى اللّهُ الللّهُ عَلْمُ عَلَى الللّهُ عَلْمُ عَلَى الللّهُ الللّهُ عَلَى الللللّهُ عَلْمُ عَلَى الللللّهُ عَلْمُ عَلَى الللّهُ الللللّهُ عَلْمُ عَلَى الللللهُ عَلْمُ عَلَى الللللهُ عَلْمُ عَلَى اللللهُ عَلْ اللللهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ الللهُ عَلْمُ عَلَى الللللهُ عَلْمُ عَلْمُ عَلَى الللللهُ عَلْمُ عَلَى الللهُ الللهُ عَلْمُ عَلْمُ الللهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله

_ وهو في علل الحديث لابن أبي حاتم (1649/575/4): [وسألتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حديثٍ رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعة، عَنِ يزيدَ بنِ أَبِي حَبْمة، عَنْ أَبِيهِ؛ سمعتُ النبيَّ، صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: الكَبَائِرُ سَبْعٌ...؟ قَالا جَمِيعًا: هَذَا خطأً؛ رَوَاهُ اللَّيْت، عَنْ يزيدَ بنِ أَبِي حَبِيب: أَنَّ أَبا عُفَيْرٍ الأنصاريَّ - يعني: عُمَيْرً، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ - أخبرَهُ وَالا جَمِيعًا: هَذَا خطأً؛ رَوَاهُ اللَّيْت، عَنْ يزيدَ بنِ أَبِي حَبِيب: أَنَّ أَبا عُفَيْرٍ الأنصاريَّ - يعني: عُمَيْرً، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ - أخبرَهُ [(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْل بْنِ أَبِي حَتْمة)] عَنْ أَبِيهِ سَهْل بْنِ أَبِي حَتْمة، عَنْ عليٍّ، قولَهُ: الكبائرُ سَبْعٌ... وهو الصَّحيحُ]. قلت:

أولاً: محمد بن سهل بن أبي حثمة، ثقة، بلا شك ولا ريب، بذكر البخاري له في التاريخ الكبير، وتوثيق ابن حبان له في الثقات؛ وبرواية محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير، والحجاج بن أرطأة، وحسبك بهم، وآخرين منهم: أبو عفير الأنصاري، وابن أخيه محمّد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة الأنصاري؛ وربما يزيد بن أبي حبيب.

تانيا: ما بين المعكوفتين [(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْل بْنِ أَبِي حَثْمة)] ليس في نسخة الشاملة ل علل الحديث لابن أبي حاتم، ولكن لا بد منه. والظاهر أن هذا سقط قديم في الإسناد، أغتر به أبو أحمد الحاكم فقال: (أبو عفير محمّد بن سهل بن أبي حثمة)(!!)، كما هو في تاريخ مدينة دمشق (159/53): [أخبرنا أبو جعفر بن أبي علي في كتابه، أنبأنا أبو بكر الصفّار، أنبأنا أحمد بن علي بن منجويه، أنبأنا أبو أحمد الحاكم قال: أبو عفير محمّد بن سهل بن أبي حثمة ـ واسم أبي حثمة عبد الله ـ بن ساعدة بن عامر ابن عمرو بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الحزرج بن عمرو بن مالك بن أوس الأنصاري المديني، سمع أباه، وأبا عبد الله رافع بن خديج الأوسيّ، روى عنه ابن أخيه محمّد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة الأنصاري]: فسيحان من لا تأخذه سنة ولا نوم.

ثالثاً: تظهر معاناة القوم في التفريق بين البداوة و (الأعرابية) باصطلاحها الشرعي من سؤال محمّد بن سهل بن أبي حثمة لأبيه. ومع أن أباه كان أحسن فهما بكثير حين قال: (يَا بُنَيَّ، وَمَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُهَاجِرَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا وَقَعَ سَهْمُهُ فِي النَّهِيءِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، خَلَعَ ذَلِكَ مِنْ عُنُقِهِ فَرَجَعَ أَعْرَابِيًّا كَمَا كَانَ)، ولكنه لم يعط (الأعرابية) تمام حقها الاصطلاحي.

فثبوت ذكر (التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ) بين الكبار عن علي بن أبي طالب، رضوان الله وسلامه عليه، لا ينبغي أن تكون فيه شبهة لا سيا مع الشواهد الآتية:

* حيث جاء في تفسير ابن أبي حاتم (ج3/ص933/ح5212): [(من جعل نكث البيعة وفراق الجماعة من الكبائر): حدثنا احمد بن سنان حدثنا ابو احمد يعني الزبيري حدثنا علي بن صالح عن عثان بن المغيرة عن مالك بن جوين عن علي قال: الكبائر الشرك بالله، وقتل النفس، واكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتَّعَرُّبُ بَعْدَ المُجْرَةِ، والسحر، وعقوق الوالدين، واكل الربا، وفراق الجماعة، ونكث الصفقة]؛

ـ وهو في موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (2233/213/3): [مالك بن الجوين الحضرمي، ويقال: مالك بن الجون، أبو الحجاج الأسلمي، وهو خال سلمة بن كهيل.

• قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي. قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا علي بن صالح، عن عثمان بن المغيرة، عن مالك بن جوين، عن على. «العلل» (5395).

• وقال عبد الله: حدثني أبي. قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا شريك، عن عثمان، عن مالك بن الجون، هو خال سلمة بن كهيل، يعني مالك بن جون، قال: كنت عند علي في الرحبة، فسأله رجل عن الربا والسرقة، من الكبائر؟ فقال: الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة. «العلل» (5396).ط].

قلت: فهذا في مناسبة أخرى جوابا لسؤال، فعدد علي بن أبي طالب أكثر من سبعة بما يناسب المقام. أما الخبر الأول فكان في مقام التعليم، فاكتفى أبو الحسن، صلوات الله عليه، يسيع منها، مراعاة لقدرة السامعين على الحفظ والاستيعاب، كما هي سنة النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام.

* وشاهد آخر كما هو في المتفق والمفترق (1/214/1): [أخبرني عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي قال حدثنا أبو الحسن على بن عمر الحافظ قال حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي قال حدثنا عبد الله بن الزبير بن محمد الرهاوي قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن يزيد المكتب قال حدثنا أبو قتادة الحراني قال: حدثنا الثوري عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن الحسين بن علي عن علي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (ستة لعنهم الله ولعنتهم وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والراغب عن سنتي إلى البدعة، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والمتسلط على أمتي بالجبروت ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله، والمرتد أعرابيا بعد هجرته). قال أبو الحسن: هذا حديث غريب من حديث الثوري عن زيد ابن علي بن الحسين تفرد به أبو قتادة الحراني عنه وما كتبناه إلا من هذا الوجه]؛

قلت: لم بزد الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، إمام عصره دون منازع، على (الاستغراب)، فلم يجعله منكراً، ولا مكذوبا. ولا لوم على الإمام الدارقطني في هذا لكثرة الكلام في أبي قتادة عبد الله بن واقد الحراني، ولتفرده بذلك عن سفيان الثوري.

وأما التفرد فليس بمستغرب لأن الثوري كان أحفظ أهل عصره على الإطلاق، لا يقاربه إلا محمد بن إسحاق وهشيم. ولعله أكثر منهما شيوخا: فلا عجب أن لا يستحضر بعض محفوظاته من النوادر - كهذه - إلا في الأحايين النادرة، فلا يرويها عنه إلا رجل واحد. وهناك مثال آخر، ألا وهو تفرد روح بن الصلاح برواية حديث: (بحق نبيك والأنبياء من قبل) عن الثورى.

وأما الكلام في أبي قتادة الحراني فالأرجح عندي أنه لتدليسه (وربما كثر ذلك منه عندما شاخ وقل حفظه):

- * حيث جاء بيان ذلك في موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله (1463/297/2): [(عبد الله بن واقد، أبو قتادة الحراني، أصله من خراسان).
- قال عبد الله بن أحمد: سمعتُ أبي وذكر أبا قتادة الحراني. فقال: ما كان به بأس، رجل صالح، يشبه أهل النسك والخير، إلا أنه كان ربما أخطأ، قيل له: إن قوماً يتكامون فيه؟ قال: لم يكن به بأس. قلت: إنهم يقولون: إنه لم يكن يفصل بين سفيان، ويحيى بن أبي أنيسة؟ فقال: باطل، كان ذكياً.

قال أبي: ما كان في أبي قتادة شيء أكرهه، إلا أنه كان يلبس الثوب فلا يغسله حتى يتقطع. «العلل» (216 و 1065). و وقال عبد الله: قلت لأبي: كان يعقوب بن إساعيل بن صبيح ذكر أن أبا قتادة الحراني كان يكذب، فعظم ذلك عنده جداً. قال: هؤلاء ـ يعني أهل حران ـ يحملون عليه، كان أبو قتادة يتحرى الصدق، لربما رأيته يشك في الشيء، وأثنى عليه، وذكره بخير. قلت له: إنهم زعموا، أعني يعقوب وغيره، أنه دفع إليهم كتاب مسعر لأبي نعيم، أو غيره، فقرأ عليهم حتى بلغ موضعاً في الكتاب، فيه: شك أبو نعيم، أو غير أبي نعيم، فرمى بالكتاب. قال: لقد رأيته وهو يشبه أصحاب الحديث، أو يشبه الناس، وأنكر هذا ودفعه. ثم قال: لعله كبر واختلط الشيخ، وقت ما رأيناه، كان يشبه الناس، ما علمته، كان يتحرى الصدق. ثم قال: خرج أبو قتاده إلى الأوزاعي، فلما صار في بعض الطريق، لقيه قوم قد رجعوا من عند الأوزاعي. فقال لهم أبو قتادة: أساع أم عرض؟ فقالوا له: لتعلمن، أظن مسكيناً أو غيره الذي قال لأبي قتادة هذا. قال أبي: كان إذا حدثنا يقول في رجل قال لرجل حتى ذكر الزاي من شدة ورعه، تقول حين ذكر الزاي. وقال أبي: أظن أب قتادة كان يدلس، والله اعلم. «العلل» (1533).

- وقال أبو داود: سمعت أحمد سمى أبا قتادة الحراني. فقال: عبد الله بن واقد. «سؤالاته» (101).
 - وقال أبو داود: سمعت أحمد يحدث، عن أبي قتادة الحراني غير مرة. «سؤالاته» (320).
- وقال جعفر بن أبان: سمعت أحمد بن حنبل، رحمه الله. يقول: أبو جعفر بن نفيل يحدث، عن أبي قتادة. قلت: سأله أبو عبد الرحمن الحبلي، عن حديث أبي قتادة. فقلت: أي شيء يصنع بهذا. فسمع عبد الله. فقال: دعه فإن القوم أعرف بأهل بلده، وأبو جعفر أهل أن يقتدى به. «المجروحون لابن حبان» 35/2.
- وقال أبو الحسن الميموني، عن أحمد بن حنبل: ثقة، إلا أنه كان ربما أخطأ، وكان من أهل الخير، يشبه النساك، وكان له حركة وذكاء. «تهذيب الكال» 16/(3638).
- وقال الآجري: سئل أبو داود عن أبي قتادة الحراني؟ فقال: أهل حران يضعفونه، وأحمد حدثنا عنه. ثم قال: إنما كان يؤتى من لسانه" سؤالات الآجري» 5/الورقة 28. • •]، النتهى النص المنقول؛

قلت: فمحصول هذا - عند القراءة بين السطور - أن كلام بعض الحرانيين فيه ربما كان لشدة لسانه عليهم بخصوص السماع أو العرض، او الزهد والنسك (إنما كان يؤتى من لسانه). لذلك فإني أستخير الله وأقول بصحة هذه الرواية، لا سيما أن أبا قتادة صرح فيها بالسماع من الثوري، والله أعلم وأحكم.

فثبوت هذا عن علي بن أبي طالب، رضوان الله وسلامه عليه لا ينبغي أن تكون فيه أدنى شبهة. ولم ينفرد به أبو الحسن، وهو الذي يقوم مقام التواتر في الرواية والبلاغ، فتقوم به الحجة القاطعة بمفرده لكونه - في البلاغ عن الله ورسوله - بمنزلة هارون من موسى، ولأنه بعث - بمفرده - بسورة براءة إلى موسم الحج في السنة التاسعة بوحي وأمر مباشر من الله، جل جلاله.

* وجاء عن عبد الله بن مسعود كما هو في مسند أحمد [ط الرسالة (4090/168/7)]: [حَدَّثَنَا يَعْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَوَكِيعٌ، قَالَا: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: (آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَشَاهِدَاهُ، وَكَاتِبُهُ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا اللهِ: (آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ، وَشَاهِدَاهُ، وَكَاتِبُهُ، إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا اللهِ عليه وسلم، يَوْمَ الْقِيَامَةِ)]؛

_ وهو في مسند أحمد [ط الرسالة (3881/425/6)]: [حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، بنحو أحرفه. ثم قَالَ ([الْأَعْمَشُ]): فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: (آكِلُ الرِّبَا، وَمُوكِلُهُ سَوَاءً)].

هكذا رواه الأئمة يحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وسفيان الثوري، وعبد الله بن نمير وغيرهم، كلهم عن الأعمش، كا تجده في مصنف ابن أبي شيبة (21998/447/4)؛ مسند أبي يعلى الموصلي (5241/157/9)؛ صحيح ابن حبان - محققا (3252/44/8)؛ شرح مشكل الآثار (1726/429/4)؛ المسند للشاشي (280/280/2)؛ المسند للشاشي (857/280/2)؛ المسند للشاشي (857/280/2)؛ شعب الإيمان (5119/357/7). ورواه معمر فزاد فيه بعد (وَلاوِي الصَّدَقَةِ): (وَالْمُتَعَدِّي المَسند للشاشي (2/857/280)؛ هو في مصنف عبد الرزاق الصنعاني (5100/144/3)، والظاهر أنه وهم. وكذلك أبو معاوية محمد بن خازم الضرير في مسند أبي داود الطيالسي (401/317/1)، فزاد: (وَالْمُسْتَحِلَّ، وَالْمُسْتَحَلَّ لَهُ)، وهذا فيا يظهر وهم أبضاً.

قلت: وهذا إسناد صحيح لأن الحارث بن عبد الله الأعور ثقة مأمون، وكان هو المقدم في أصحاب عبد الله بن مسعود، فيقال: الحارث للأعور، وعَبِيدة السلماني؛ ثم علقمة، يليه مسروق فشريح القاضي. كان من جلة أصحاب علي ين أبي طالب وأكابرهم، وقد قاتل معه في صفين حيث قطعت رجله.

وتكذيب الشعبي له إنما هو بمعنى التخطئة في الرأي والمعتقد، وليس في الإخبار والرواية، على لسان أهل الحجاز في مثل قول عبادة بن الصامت: (كذب أبو محمد) في حديث (الوتر) المشهور. وهو - أي الشعبي - قد روى عنه، وهو لا يروي إلا عن ثقة. وما قيل من روايته لمناكير لا صحة له لأنها روايات مدلسة لأبي إسحاق السبيعي، أو من كتاب لا ينسند. والحق أن معظم الكلام فيه لصلايته في تشيعه: فحري بمثل ذلك أن يضرب به عرض الحائط.

* وجاء عن أبي هريرة كما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ج1/ص202/ح578) بإسناد حسن: [حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْكَبَائِرُ سَبْعٌ، أَوَّلُهُنَّ: الْإِشْرَاكُ بِاللّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَاتِ، وَ الْأَعْرَابِيَّةُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ]؛

قلت: في هذا كفاية، وفوق الكفاية، مع أنه ورد غير ذلك م قد يصلح شاهدا، ولكن بأسانيد لا تطمئن لها النفس، فمن ذلك، على سبيل المثال، لا الحصر:

* ما أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (ج6/ص32/ح579): [حَدَّثَنَا مُحُمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُصْرَمِيُّ قَالَ: حدثنا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ سَامَةَ [ص: 33] بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: حدثنا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ سَامَةَ [ص: 33] بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم: «الْكَبَائِرُ سَبْعٌ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّقْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحُقِّ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَأَكُلُ الرِبَا، وَأَكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالرُّجُوعُ إِللَّهِ، وَقَتْلُ النَّقْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحِقِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَأَكُلُ الرِبَا، وَأَكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالرُّجُوعُ إِللَّهِ، وَقَتْلُ النَّقْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحُقِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَأَكُلُ الرِبَا، وَأَكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالرُّجُوعُ إِللَا إِنَّ مِعْدِ اللَّهِ بْرَقِ إِلَا إِلَى الْمُؤْونَةِ، لأَن الجِمهور على اللهِ عَلَى إللهُ أَلْعُولُ فِيهِ وَقَالُ اللهِ أَعلَى وَحَد والله أَعلَى وَحِد وإِنْ وجد وإنْ وجد وإنْ وجد وإنه القول فيه، وعلى تركه: والله أعلم وأحكم.

فصل: نقد أقوال المفسرين حول ﴿ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهُمْ ﴾؟!

ولعلنا الآن نستعرض بعض أقول المفسرين في تفسير الآيات الكريمات، لعل المسألة تتبلور تبلوراً تاما:

* جاء في تفسير جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (180/22): [وقوله: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى): يقول الله عزّ وجلّ إن الذين رجعوا القهقرى على أعقابهم كفارا بالله من بعد ما تبين لهم الحقّ وقصد السبيل، فعرفوا واضح الحجة، ثم آثروا الضلال على الهدى عنادا لأمر الله تعالى ذكره من بعد العلم.

كَا حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قوله: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الله عليه وسلم، وأصحابه عندهم، ثم يكفرون به. الله كدننا ابن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة: (مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى) إنهم يجدونه مكتوبا عندهم.

وقال آخرون: عني بذلك أهل النفاق. ذكر من قال ذلك:

حُدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا

عَلَى أَدْبَارِهِمْ)... إلى قوله: (فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ) هم أهل النفاق.

حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: ثنى عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ)... إلى (إِسْرَارَهُمْ) هم أهل النفاق.

وهذه الصفة بصفة أهل النفاق عندنا، أشبه منها بصفة أهل الكتاب، وذلك أن الله عزّ وجلّ أخبر أن ردّتهم كانت بقيلهم: (لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نزلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْر)، ولو كانت من صفة أهل الكتاب، لكان في وصفهم بتكذيب محمد، صلى الله عليه وسلم، الكفاية من الخبر عنهم بأنهم إنما ارتدّوا من أجل قيلهم ما قالوا].

فأقول: لم يستحضر الإمام الطبري ما ساقه هو نفسه عن عبيد بن عمير في تفسير آية (الكبائر): ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُمُونَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّعَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (31) ﴾، كما ذكرنا أعلاه: فسبحان من لا تأخذه سنة ولا نوم، وقد أحاط بكل شيء علماً. ومع ذلك فقد رجح أن هذه صفة أهل النفاق، حيث قال: [وهذه الصفة بصفة أهل النفاق عندنا، أشبه منها بصفة أهل الكتاب، وذلك أن الله عز وجل أخبر أن ردتهم كانت بقيلهم: (للَّذِينَ كَرِهُوا مَا نزلَ الله سنطيعتُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ)]. ولكنه لم يبين ما هي الأمور التي أطاعوا - أو أبدوا الاستعداد للطاعة - فيها لأولئك الذين (كَرِهُوا مَا نزلَ الله) فانتهى الأمر إلى كفرهم وردتهم. هذا أمر مهم خطير، لا يجوز أن يبقى بغير بيان: فلو أطاع إنسان والديه المشركين، الذين يكرهان ما أنزل الله، في القيام على رعاية حديقتهم، برا بهم، وحسنا للصحبة لهم في الدنيا، لكان محسنا؛ وهذا لا يختلف فيه اثنان من أهل الإسلام.

وعلى كل حال، وبغض النظر عن ماهية هؤلاء (المرتدين على أدبارهم القهقرى)، فلا شك عند الطبري نفسه في كفرهم، كما هو الواجب أن يقطع به، ولا محيص عنه، لقوله، جل وعز: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمُ (27)﴾، ف(ضرب الوجوه والأدبار عند الموت)، عياذا بالله، هذا لا يكون إلا لأهل الكفر.

* وجاء في تفسير النكت والعيون للماوردي (302/5): [﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم . قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ﴾، فيهم قولان:

أحدهما: أنهم اليهود كفروا بمحمد، صلى الله عليه وسلم، من بعدما علموا في التوراة أنه نبي، قاله قتادة وابن جريج. الثانى: المنافقون قعدوا عن القتال من بعدما علموه في القرآن، قاله السدي]؛ قلت: أما القول الأول ففاسد جداً لأن اليهود إنما كفروا - بدوافعهم الذاتية - بغيا وحسدا أن يأتي نبي من غيرهم (من الأميين البهائم في نظرهم). عصبية بغيضة وعنصرية ملعونة، كما هو معلوم بضرورة القرآن والتاريخ، وليس طاعة للمشركين الأميين البهائم في نظرهم) أنزل الله: فصار قوله، تعالى ذكره: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ الله سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (26) ﴾، (محمد؛ 47: 26)، لغواً، يل كذبا صريحاً: حاشا لله، ثم حاشا لله. هذه جناية جريمة انتزاع جمل القرآن من سياقها: وهذا من (تحريف الكلم عن مواضعه)؛ وجريمة (جعل القرآن عضين)، أي: تمزيق القرآن إلى أجزاء وتفاريق!

وأما <u>القول الثاني</u> فمعقول من حيث المبدأ، ولكنه ناقص: كيف يقعدون عن القتال وهم في دار الهجرة يتعرضون للمساءلة والتوبيخ إذا استنفر الناس ولم ينفروا؟! هذا يتطلب مغادرة الدار أولا تهربا من القتال - وربما غيره من التكاليف - الازمة لأهل الدار.

* وجاءت أقاويل أخرى في تفسير الكشاف (329/4): [فإن قلت: من هؤلاء؟ قلت: اليهود كفروا بمحمد، صلى الله عليه وسلم، من بعد ما تبين لهم الهدى، وهو نعته في التوراة. وقيل: هم المنافقون. الذين قالوا اليهود، والذين كرهوا ما نزل الله: المنافقون. وقيل عكسه، وأنه قول المنافقين لقريظة والنضير: لئن أخرجتم لنخرجنّ معكم.

وقيل: (بَعْضِ الأمْر): التكذيب برسول الله، صلى الله عليه وسلم، أو بلا إلاه إلا الله، أو ترك القتال معه.

وقيل: هو قول أحد الفريقين للمشركين: سنطيعكم في التظافر على عداوة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والقعود عن الجهاد معه. ومعنى: (في بَعْضِ الأمْرِ) في بعض ما تأمرون به. أو في بعض الأمر الذي يهمكم)]؛

فنقول: القول الأول: (اليهود كفروا بمحمد، صلى الله عليه وسلم، من بعد ما تبين لهم الهدى، وهو نعته في التوراة) فاسد جدا وقد بينا فساده آنفا.

وأما القول الثاني: (وقيل: هم المنافقون). فلا يعقل له معنى إلا إذا ضم إليه تفسير مناسب لجملة (بعض الأمر). والتفسير الوحيد المناسب هو (ترك القتال معه)، وذلك لأن ترك القتال والمشاركة فيه أفعال تتصور فيها الطاعة؛ أما التكذيب والتصديق فلا يتصور فيها طاعة، ولكن فقط متابعة أو موافقة. فإن كان كذلك: فهذا هو - في جوهره - قول الماوردي الثاني، وقد سبقت مناقشته.

والقول الثالث: (الذين قالوا اليهود، والذين كرهوا ما نزل الله: المنافقون): فكلام لا يعقل، لأن ارتداد اليهود وتركهم ما جاء

في التوراة إنما هو بدوافعهم العنصرية الذاتية، وهو سابق لعلافتهم بالمنافقين - إن وجدت - وهذا فاسد جداً، كما أسلفنا. وإدخال المنافقين فيه لا يزيده إلا فساداً. على أن (الذين كرهوا ما نزل الله) قد سبق في السورة البيان الجلي أنهم المشركون (وخاصة من أهل مكة).

والقول الرابع: (وقيل عكسه، وأنه قول المنافقين لقريظة والنضير: لئن أخرجتم لنخرجن معكم)، وهذا سخيف جدا لأن قولهم (لئن أخرجتم لنخرجن معكم) إنما هو وعد - كاذب بالنصرة، ولم تأمر النضير أو قريظة بشيء أطاعه المنافقون أصلا، بل المنافقين هم الآمرون بالصمود والثبات. علاوة على أن السورة إنما أنزلت بتامها قبل يوم بدر، ولم تكن ثمة مواجهة مع النضير أو قريظة بعد.

وأما القول الأخير: (وقيل: هو قول أحد الفريقين للمشركين: سنطيعكم في التظافر على عداوة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والقعود عن الجهاد معه) فلا معنى له هكذا لأن اليهود لا يمكن أن يكونوا هم القائلين، كما أسلفنا مراراً. والطاعة في (التظافر على عداوة رسول الله، صلى الله عليه وسلم) قد تناسب اليهود، ولكنها لا تنسجم مع حال المنافقين. فبقي فقط: (قول أحد الفريقين [المنافقين] للمشركين: سنطيعكم في التظافر على عداوة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والقعود عن الجهاد معه)، فهذا هو القول الثاني بعد تحريره وضبطه، وهو قول الماوردي الثاني، الذي سبقت مناقشته باستفاضة.

فالخلاصة: أن القول الوحيد المعقول هو قول عبيد بن عمير أنه في قوم من المهاجرين قطعوا هجرتهم، تهربا من الجهاد الذي أصبح الآن فرضا (بالنص القطعي في سورة البقرة)، ولكن ذلك لم يكن بدافع من ذواتهم، وإنما طاعة لبعض المشركين (الذين كرهوا ما أنزل الله) في هذا الأمر المخصوص، وكان التفاوض على ذلك يتم سرا بتبادل الرسائل والرسل (﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمُ ﴾).

مثال ذلك: أبوان مشركان يتصلان بابنهما المهاجر سرا، أو رجل مشرك يتواصل مع صديق حميم من المهاجرين سرا؛ يقولون: (((ها هو القتال قد فرض عليكم، ونحن نحبك، ونشفق عليك، ولا نريد قتلك أو قتالك: فارجع إلينا معززا مكرما، نعيد لك كل ما أُخذ من مالك، ولا تتعرض لأذى في دينك، ولا نمنعك من صلاتك، ولا نلزمك بالخروج معنا: فقط اعتزل جانبا، لا نريد منك أكثر من ذلك))، أو كلاما نحو هذا، أو من باب هذا. فإذا ضعف المهاجر، وقبل بهذا، انقطعت هجرته (أي: سقطت تابعيته لدار الهجرة)، ورجع (أي: ارتد القهقرى) إلى تابعيته لدار الشرك الحربية، التي كان يحمل تابعيتها قبل انخلاعه منها بهجرته.

ولا يستشكل على هذا عدم ورود روايات في هذا الخصوص، لأن الظاهر أن هذه - فيا يبدو - قد تداخلت في أذهان الرواة، واندرجت في المُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسُبُوا: ... الآيات؛ إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُبِيناً ﴾، (النساء؛ 4: 88 - 91). فمثلا:

* جاء في «تفسير البغوي»، (ج: 1 ص: 459): [وقال بعضهم نزلت فيناس من قريش قدموا المدينة وأسلموا ثم ندموا على ذلك فخرجوا كهيئة المتنزهين حتى تباعدوا من المدينة فكتبوا إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إنا على الذي فارقناك عليه من الإيمان ولكن اجتوينا المدينة واشتقنا إلى أرضنا. ثم إنهم خرجوا في تجارة لهم نحو الشام فبلغ ذلك المسلمين فقال بعضهم نخرج إليهم فنقتلهم ونأخذ ما معهم لأنهم رغبوا عن ديننا وقالت طائفة كيف تقتلون قوما على دينكم إن لم يذروا ديارهم وكان هذا بعين النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو ساكت لا ينهى واحدا من الفريقين فنزلت هذه الآية].

وقد بينا أعلاه أن هذا لا يمكن أن يكون - بمفرده - هو سبب النزول الابتدائي لقوله، تعالى مجده: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ وَاللّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا: ... الآيات؛ إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُبِيناً﴾، (النساء؛ 4: 88 - 91). فالجزء الأول من القصة: (ناس من قريش قدموا المدينة وأسلموا ثم ندموا على ذلك فخرجوا كهيئة المتنزهين حتى تباعدوا من المدينة فكتبوا إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إنا على الذي فارقناك عليه من الإيمان ولكن اجتوينا المدينة واشتقنا إلى أرضنا)، يكاد أن يتطابق مع وصفنا لحال (﴿الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهُمْ ﴿، (محمد؛ 47: 25)) حيث تكتم القوم على سبب خروجهم الحقيقي، ودلسوا على النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، عندما قالوا: (إنا على الذي فارقناك عليه من الإيمان، ولكن اجتوينا المدينة واشتقنا إلى أرضنا)، وليس هروبا من قتال أهلهم وأحبتهم، فكشف الله لنبيه أسرارهم: (﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا رَّشَ اللهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (26)﴾، (محمد؛ 47: لنبيه أسرارهم: (﴿بَأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا رَبَّلَ اللّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ وَاللّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (26)﴾، (محمد؛ 47).

ولا إشكال في باقي القصة: (ثم إنهم خرجوا في تجارة لهم نحو الشام فبلغ ذلك المسلمين فقال بعضهم نخرج إليهم فنقتلهم ونأخذ ما معهم لأنهم رغبوا عن ديننا وقالت طائفة كيف تقتلون قوما على دينكم إن لم يذروا ديارهم وكان هذا بعين النبي، صلى الله عليه وسلم، وهو ساكت لا ينهى واحدا من الفريقين فنزلت هذه الآية). لا إشكال لأنهم كانوا معتزلين لا يقاتلون. فسكوت النبي، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، ليس لعدم وضوح كفرهم، فذلك قد حسمته الآيات من سورة محمد: فهم منافقون، قد كفروا بارتدادهم عن الهجرة، بالرغم من اعتقادهم الإسلام، وظنهم في أنفسهم أنهم مؤمنون. ولكن لأنهم كانوا قد كفوا أيديهم، ولم يقاتلوا قط، بالرغم من كونهم يحملون تابعية حربية، فأصبح وضعهم مشكلاً: فنزل الوحي مرة ثانية مذكرا بالآيات من سورة النساء: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا: أَتُريدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ

أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً * وَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً * إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلا نَصِيراً * إِلّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَوَا يَلْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً * سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيُقُوا أَيْدِيَهُمْ فَكُونَ أَيْدِيهُمْ فَاللَّهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُوا أَيْدِيهُمْ فَقُوا أَيْدِيهُمْ فَوَا أَيْدِيهُمْ فَاللَّهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُوا أَيْدِيهُمْ فَقُوا أَيْدِيهُمْ فَا أَنْ يَعْتَرِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُوا أَيْدِيهُمْ فَقُوا أَيْدِيهُمْ فَقُولُومُ وَقُتُلُوهُمْ حَيْثُ وَيَعْمُوهُمْ وَأُولِكُمْ وَأُولِكُمْ وَاقْتُلُوهُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيكُفُوا أَيْدِيهُمْ فَعَلُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيكُفُوا أَيْدِيهُمْ فَكُولُومُ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيكُفُوا أَيْدِيهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ وَيُلُومُ وَيُنْهُمُ وَالْفَالَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلُطَاناً مُبِينا ﴾ (النساء؛ 4: 88 - 91)).

ولم تذكر رواية البغوي كيف تم حسم الأمر، ولكن الأمر واضح: فهؤلاء، وإن لم يكونوا - بالضرورة - ممن (جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوكُمْ: فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ صَدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ) بكل دقائقها، إلا أنهم ممن: (لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتُلُوكُمْ: فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَا يَعْوَلُهُ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً): فالقتل والقتال، وغنيمة الأموال، إنما هو لمن لم يعتزل، ولم يكف يده، ولم يلق السلم. ولا علاقة لهذا بالكفر والإيمان. وهذا أيضا برهان آخر على بطلان المقولة الخبيثة الملعونة: (الكفر يحل الدم، والإسلام يعصمه)، وبطلان حد الردة المزعوم!

* ومثال آخر، جاء في «تفسير الطبري»، (ج: 5 ص: 193 وما بعدها): [وقال آخرون بل كان اختلافهم في قوم كانوا بالمدينة أرادوا الخروج عنها نفاقا ذكر من قال ذلك: حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أحمد بن مفضل قال حدثنا أسباط عن السدي فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا قال: كان ناس من المنافقين أرادوا أن يخرجوا من المدينة فقالوا للمؤمنين إنا قد أصابنا أوجاع في المدينة واتخمناها فلعلنا أن نخرج إلى الظهر حتى نتاثل ثم نرجع فإنا كنا أصحاب برية فانطلقوا واختلف فيهم أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، فقالت طائفة أعداء الله المنافقون وددنا أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أذن لنا فقاتلناهم وقالت طائفة لا بل إخواننا تخمتهم المدينة فاتخموها فخرجوا إلى الظهر يتنزهون فإذا برئوا رجعوا فقال الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾]، انتهى كلام الإمام الطبري. وهو في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»: [وأخرج ابن جرير عن السدي قال: كان ناس من المنافقين أرادوا أن يخرجوا من المدينة،.... إلخ].

* ومثال ثالث هو المنصوص عليه في «تفسير الواحدي»، (ج: 1 ص: 279، وما بعدها: [هما لكم في المنافقين فئتين ه، نزلت في قوم قدموا على رسول الله، صلي الله عليه وسلم، المدينة فأقاموا ما شاء الله ثم قالوا إنا اجتوينا المدينة فأذن رسول الله، صلي الله عليه وسلم، لهم أن يخرجوا فلما خرجوا لم يزالوا يرحلون مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فاختلف المؤمنون فيهم فقال بعضهم إنهم كفار مرتدون وقال آخرون هم مسلمون حتى نعلم أنهم بدلوا فبين الله كفرهم في هذه الآية

والمعنى ما لكم مختلفين في هؤلاء المنافقين على فئتين على فرقتين والله أركسهم ردهم إلى حكم الكفار من الذل والصغار والسبى والقتل بما كسبوا بما أظهروا من الارتداد بعدما كانوا على النفاق].

قلت: فلعل هذين المثالين الأخيرين يصفان نفس الواقعة - أو الوقائع - إلا أن الرواة لم يحفظوا كل التفاصيل، كما وردت في المثال الأول عند البغوي. والمناقشة - من حيث الجوهر - كسابقتها، ولذلك فلن نطيل بتكرارها.

والمحصلة: إن الالتحاق بتابعية كفرية حربية، بعد الانخلاع من التابعية الإسلامية، هو من أعمال الكفر بذاته، وبمجرد فعله، بشرط أن تكون (التابعية الإسلامية) التي انخلع منها، إنما كانت قد حصل عليها بهجرة قد وجبت عليه من دار يتعرض فيها للفتنة في دينه، ولم يسقط الوجوب عليه بعجزه وعدم قدرته. أما من ولد في الدار، أو كانت هجرته غير واجبة عليه، فلا محل له في هذه الآيات، وإن بعض أولئك آثما أو منافقا لاعتبارات أخرى بأدلتها، ولكن ليس بهذه الآيات الشريفات. برهان صحة قولنا بهذا الشرط هو قوله، جل جلاله، وسا مقامه: ﴿إِنَّ اللَّذِينَ تَوَقَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالُوي أَنْفُهمٍ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمُ بَهَمًّمُ وَسَاءَتُ مَصِيرًا (97) إلّا الْمُستَصْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمُ بَهَمًّمُ وَسَاءَتُ مَصِيرًا (97) إلّا الْمُستَصْعَفِينَ مِن الرِجَالِ وَالنِسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى مَصِيرًا (97) إلّا المُستَصْعُفِينَ مِن الرِجَالِ وَالنِسَاءِ وَالْولُدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلةً وَلا يَهْتَلُونَ مَرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخُرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا (100) ﴿ (النساء؛ 4: الله أَنْ يَغْفُو عَلْمُ الله وَكَانَ الله عَفُورًا رَحِيمًا (100) ﴿ (النساء؛ 4: عَنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى الله وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنُورُكُهُ الْمَوْتُ فَقَلْ وَقَعَ أَجُرُهُ عَلَى اللهِ وَكَانَ الله عَفُورًا رَحِيمًا (100) ﴾ (النساء؛ 4: 9 من أحاديث (أعراب المسلمين)، التي أشبعناها درسا في بحثنا: (الهجرة، والتابعية والإقامة فيها، ولعمه العباس بن عبد المطلب، وثنائه على رهط عبد الله بن النحام الذين أحاطوه بحمايتهم فلم يحتج والإقامة فيها، ولعمه العباس بن عبد المطلب، وثنائه على رهط عبد الله بن النحام الذين أحاطوه بحمايتهم فلم يحتج

وعليه فإن من غلبت عليه شقوته، فتورط في هذا على النحو الذي بينا يشرطه، فهو: مشرك كافر، بعينه وصفته الشخصية، حتى لو لم يشك أو يجحد شيئاً من الكتاب، ولم يسجد لصنم، ولا تمسح بوثن، أو ذبح لنصب؛ وحتى لو قام الليل وصام النهار، إلا من عذر بجهل أو تأويل أو إكراه، أو غير ذلك من موانع التكفير المعروفة، ولكن لا عذر في الجبن عن القتال، أو مراعاة محبة الوالدين وبرهما، أو الشوق إلى الأوطان، أو تحصيل المكاسب والتجارات، ليس شيء من ذلك عذراً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولِيَاكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (23) قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَإَخْوَانَكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمُوالٌ اقْتَرَقْتُمُوهَا وَبَجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِي اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِي اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَاسِقِينَ (24)﴾، (التوبة؛ 9: 23، 24).

فصل: من هو الذي كان ﴿يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾؟! ويزداد ما سلف توكيداً بالدراسة المدققة المتأنية:

* لقوله، جل جلاله، وتعالى مجده: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَكَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (115)﴾، (النساء؛ 4: 115).

قيل أن الإمام الشافعي طولب بدليل من القرآن على قوله الشاذ بحجية إجماع أهل العصر على مسألة، فأورد - بعد مراجعة القرآن مرارا - هذه الآية. وأذكر أن ابن تيمية أيد قوله بمناقشة سوفسطائية لهذه الآية. ولا يحضرني الآن أين كان ذلك، ولعله في مجموع الفتاوى.

فأقول: كلا الرجلين - على فضلهما وذكائهما الخارق - زلَّت بهم القدم، بل قُصِمت ظهورهما، بسبب المرضين القديمين: (اتخاذ القرآن عضين)، (وتحريف الكلم عن مواضعه)، ومن أقبح صوره نزع الآيات من ساقها المبين لمعانيها. فالآية لم تنزل في سورة مستقلة، وإنما هي في سورة النساء، تعقيبا على قصة طعمة بن أبيرق، وهو رجل من منافقة الأنصار - كان قد سرق متاعاً، أو جحد وديعة كانت عنده - محاولا إلصاق التهمة برجل يهودي بريء، ففضحه الله جل جلاله، إلى آخر الأبد.

وإليك السياق كاملا، اتستبين الحجة، وتتضح المحجة: فبعد أن فرغ من أحكام القتال والجهاد وصلاة الخوف: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (104)﴾، (النساء؛ 4: 104)، ثم شرع في موضوع جريمة المنافق الكافر طعمة بن أبيرق:

* حيث قال، تقدست أساؤه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحِقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (105) وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُ مَنْ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (106) وَلاَ يَجْعَادُلُ عَنِ اللَّهِ وَهُو مَعَهُمْ إِذْ يُبَيّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا خَوَانًا أَتْيِمًا (107) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُو مَعَهُمْ إِذْ يُبَيّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (108) هَا أَنْتُمْ هَوُلاءِ جَادَلُتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْمُ وَكِيلًا (109) وَمَنْ يَكُسِبُ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُ إِنَّمَا فَإِنَّمَا يَكْسِبُ أَنْ يُعْمَلُ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّهَ يَجِدِ اللّهَ غَفُورًا رَحِيمًا (110) وَمَنْ يَكْسِبُ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُ خَطِيمًةً أَوْ إِثْمًا ثُمِيمًا يَوْمَ إِلَا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (112) عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللّهُ عَلَيْهُمْ وَمَا يَصُرُونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهُمَّتُ طَائِفَةً مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَصُرُونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهُو مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (113) لا خَيْرَ فِي كَثِيرِ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلّا مَنْ عَلَيْكَ وَلَاكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (113) لا خَيْرَ فِي كَثِيرِ مِنْ نَجُواهُمْ إِلّا مَنْ عَلَيْكَ عَظِيمًا (113) لا خَيْرَ فِي كَثِيرِ مِنْ نَجُواهُمْ إِلّا مَنْ

أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (114) وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (115)، (النساء؛ 4: 105 - 115).

وقد فصلنا الكلام عن القصة وملابساتها في كتابنا: (كتب التوحيد: أساس الإسلام، وحقيقة التوحيد)، في الباب الثاني، فليراجع. وخلاصة القصة الثابتة في جوهرها ثيوتا يقينيا أن المجرم الخائن طعمة بن أبيرق، خوفا من تطبيق الحد عليه، وخوفا من الفضيحة، فرَّ إلى قريش، وهي دار حرب آنذاك. فاتباعه غير سبيل المؤمنين هو فراره إلى الكفار الحربيين، وتوليهم (أي: حمله تابعيتهم، مشاركا في سلمهم وحربهم). فحكم الله أن المؤمن لا يجوز أن يفعل ذلك أصلا. نعم: قد يفر المؤمن الفاسق إلى رؤوس الجبال، أو أعماق الغابات خوفا من العقوبة الشرعية، فيزداد إثما بفراره، لكنه لا يخرج بالكلية من إسلامه. بل قد يفر بعض الناس من الفضيحة بقتل أنفسهم انتحارا، فيتحمل إثما إضافيا، لكنه لا يخرج من الإسلام، ورأو شفاعة من يأذن الله لهم وترجى له النجاة بحسنات مرجحة، أو بشفاعة سيدنا محمد، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، ورأو شفاعة من يأذن الله لهم بالشفاعة؛ أو بالمشيئة الإلاهية المقدسة السامية.

ومن اتبع غير سبيل المؤمنين بهذه الكيفية، حكم الله له بحكم التابعية التي اختارها لنفسه: فطعمة بن أبيرق أصبح حربيا مهدور الدم والمال كقريش وأحلافها، ولو بقي حيا حتى صلح الحديبية، لكان داخلا في الصلح كأي قرشي، ولو جاء المدينة أثناء الصلح لما تعرض له أحد. ومهما كانت حاله في الدنيا فيا يتعلق بالحرب والسلم، فحاله من ناحية الدين مقطوع بها: فهو كافر من جملة الكافرين: فهو في شق، والرسول في شق، أي: أنه مشاقق للرسول.

فهعنى الآية على الإسهاب غير الفصيح: (ومن يتبع غير سبيل المؤمنين - بانخلاعه من التابعية الإسلامية، وحمله التابعية الكفرية الحربية - (نوله ما تولى): أي: نجعل له أحكام الولاية التي اختارها لنفسه، فله كل أحكام أهلها. وهو بهذا - همِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ﴾: هناقق لله ورسوله، وهمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُول، مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ﴾: هنطه بناه ورسوله، وهمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُول، مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ﴾: هنطه ورسوله، وهمَنْ يُشَاقِق الرَّسُول، مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ﴾:

والحق أن هذه الأحكام، أو معظمها، قد تم النص عليها فيا سبق من نفس السورة، سورة النساء، حيث قال، جل ثناؤه، وتقدست أساؤه: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَثْرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَصَلَ اللَّهُ وَمَنْ يُصْلِلِ اللَّهُ فَمَنْ يُصْلِلِ اللَّهِ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (88) وَدُوا لَوْ تَكُفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلِنَ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (88) وَدُوا لَوْ تَكُفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (89) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ

مِيتَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِن اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فَلَمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (90) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَأَنْدُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ السَّامَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَأُنُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ السَّامَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَالْوَالِقَالُوهُمْ حَيْثُ فَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (10) ﴿ وَلَئِكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُوا أَيْدِيمُهُمْ فَلُولُومُ وَاللَّهُ وَمُ وَاقْتُلُوهُمْ عَلَيْهِمْ سُلُطَانًا مُبِينًا (19) ﴿ وَلَولَكُمْ السَّاء ؛ 88 - 91)؛ كا هو مفصل أعلاه، فليراجع.

ولكن حسن إعادة ذكر الحكم وتأكيده هاهنا دفعا لأي شبهة قد تنقدح في بعض الأذهان الكليلة أن الفرار من الحدود المؤلمة، أو الفضيحة المخزية، قد يكون عذراً للإباق إلى الشرك: كلا: فليس هذا - على شدته - عذرا، تماما كما أن شظف العيش في المدينة، ووخيم وبائها، أو الحنين إلى الأقارب والأوطان، أو خشية الدوائر ماكان قط عذراً للنفاق بشتى صنوفه، ومن أقبحها: الانخلاع من التابعية الإسلامية، وحمل التابعية الكفرية الحربية!

وأما بخصوص الإمامين الشافعي وابن تيمية، فالصحيح أنهما ليسا معذورين أصلا لأن لفظة: ﴿نوله ما تولى ﴾، ما كان يجوز أن تهمل بالكلية، كما فعلاه كلاهما: فحتى لو كانت الآية سورة مستقلة لما ساغ قولهما: فالآية لا علاقة لها بالإجماع مطلقا!

والمحصلة من هذا المبحث الفرعي، ولما سبق في هذا الباب: أن (الإباق إلى الشرك) بالانخلاع من التابعية الإسلامية، والالتحاق بتابعية كفرية حربية هو من أعمال الكفر بذاته. كما أنه يوجب لفاعله أحكام التابعية التي اتخذها: فيصبح حربيا مهدور الدم والمال إن كان محاربا فعلا أو حكما، أو مهادناً، أو مسالما كافا يده: كل ذلك حسب تابعيته، وموقفه من القتال مباشرة أو اعتزالا. وليس الخوف من الحدود المؤلمة، أو الفضيحة المخزية، عذرا في (الإباق إلى الشرك).

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات؛

والصلاة والسلام والتبريكات التامة الكاملة على نبينا وإمامنا وحبيب قلوبنا وشفيعنا محمد، وعلى الطيبين الحجاهدين من صحبه.



الإصدار الأول - روجع، مرارا، في لندن، آخرها: الأربعاء: الثالث والعشرين من ربيع أول 1444 هـ، الموافق: 19 أكتوبر - تشرين أول 2022 م

https://linktr.ee/Tajdeed

 $https: //t.me/Islamic_renewal$

https: //www.facebook.com/public/Mohammed - Almassari